

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية

من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

وُفق على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

**(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .**

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

**(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .**

**اتفاقية الشروط التجارية**

بتاريخ : 2021

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية  
(المدين)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاتصال)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم المنسقون العالميون)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم منسقو القرض الأخضر)

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمي)

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

وآخرين

## المحتويات

١٥٨	١ - التعريفات والتفسير
١٨٤	٢ - التسهيلات
١٨٥	٣ - الغرض
١٨٦	٤ - شروط الاستخدام
١٨٧	٥ - المدفوعات
١٨٨	٦ - الدفع المبكر والإلغاء
١٩٢	٧ - اضطراب السوق
١٩٥	٨ - الرسوم
١٩٥	٩ - إجمالي الضريبة والتعويضات
٢٠٢	١٠ - التكاليف الزائدة
٢٠٣	١١ - التعويضات الأخرى
٢٠٦	١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك
٢٠٧	١٣ - التكاليف والنفقات
٢٠٨	١٤ - الإقرارات والضمادات
٢١٤	١٥ - إقرارات المعلومات
٢١٧	١٦ - الإقرارات العامة
٢٢٠	١٧ - حالات الإخلال
٢٢٦	١٨ - التعديلات في الأطراف
٢٢٧	١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتدين المشتركين والبنوك المرجعية
٢٤٢	٢٠ - ممارسة الأعمال من قبل أطراف التمويل

٢٤٣ .....	٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل .....
٢٤٥ .....	٢٢ - آليات الدفع .....
٢٥٠ .....	٢٣ - المقاضة .....
٢٥٠ .....	٢٤ - الإخطارات .....
٢٥٤ .....	٢٥ - الحسابات والشهادات .....
٢٥٥ .....	٢٦ - توقف الصلاحية جزئياً .....
٢٥٥ .....	٢٧ - الإجراءات والتنازلات .....
٢٥٥ .....	٢٨ - التعديلات والتنازلات .....
٢٦١ .....	٢٩ - المعلومات السرية .....
٢٦٧ .....	٣٠ - سرية معدلات التمويل والعروض من البنوك المرجعية .....
٢٧٠ .....	٣١ - النسخ المتقابلة من العقد .....
٢٧٠ .....	٣٢ - القانون السائد .....
٢٧٠ .....	٣٣ - التحكيم .....
٢٧١ .....	٣٤ - التنازل عن الفوائد .....
٢٧١ .....	٣٥ - التنازل عن الحصانة .....
٢٧٢ .....	٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراء الإنقاذ الداخلى (Bail-in) .....
٢٧٤ .....	المدول ١ : البنوك الأصلية .....
٢٧٦ .....	المدول ٢ : الشروط المسبقة .....
٢٧٨ .....	المدول ٣ : قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً .....

### اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ :

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين) .
- (٢) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون) :
- (٣) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم منسقو القرض الأخضر (سواءً بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (منسوقي القرض الأخضر) :
- (٤) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاتصال (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاتصال) :
- (٥) بنك ABC الإسلامي (E.C.)، بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC، البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P فرع DIFC، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) بنك دبي الإسلامي، PJSC، بنك الخليج الدولي B.S.C.، انتيسا سان باولو S.p.A.، بنك المشرق ومؤسسة سوميتومو ميتسو المصرفية (فرع DIFC - دبي) بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون) :
- (٦) بنك أبو ظبي التجارى PJSC، مصرف عجمان PJSC، بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC - دبي)، بنك الكويت الوطني S.A.K.P. - فرع البحرين ، وبنك ستاندرد شارترد ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون) :

- (7) **البنك التجارى الدولى P.J.S.C CBI**، بنك دبي التجارى PSC، بنك دويتشه AG، بنك الإمارات الإسلامية PJSC، بنك الخليج KSCP، بنك الكويت الدولى K.S.C.P، بنك وربة K.S.C.P، بصفتهم المرتبون (سواء بالتصريح بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون) ؛
- (ويشار للمرتبين الرئيسيين المفوضين الأصليين ومديري الكتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ، المرتبين الرئيسيين والمرتبين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك" ) .
- (8) بنك الإمارات دبي الوطنى كابيتال ليمتد ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .
- (9) بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامية (بنك الهيكلة الإسلامية) .
- (10) المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المقرضون الأصليون (المقرضون الأصليون) .
- (11) المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية) بصفتهم المشاركون الأصليون (المشاركون الأصليون) .
- (12) بنك أبو ظبى الأول PJSC، بصفته الوكيل العالمي لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمي) .
- (13) بنك أبو ظبى الأول PJSC ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدى الأخرى (وكيل التسهيلات) و
- (14) بنك أبو ظبى الأول PJSC، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامي الأخرى (وكيل الاستثمار) .

وبناءً عليه تم الاتفاق كما يلى :

### ١- التعاريفات والتفسير :

#### ١-١ تعريفات

في كل مستند تمويل :

**أيوفي :** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

"الاختصاص القضائي المقبول" يعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وأى بلد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمملكة المتحدة وجيرسي والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان .

"شركة تابعة" تعنى بالنسبة لأى شخص شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لهذا الشخص أو أى شركة تابعة لهذه الشركة القابضة .

"الوكيل" يعني وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار .

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى جميع القوانين واللوائح لمكافحة الفساد والرسوة المطبقة على المدين .

"المادة 55 BRRD" تعنى المادة 55 من توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 2014/59/EU لتحديد إطار العمل للتعافي والتصفية للمؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار .

"اتفاقية التنازل" تعنى :

(أ) في حالة التسهيلات التقليدية ، تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 4 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية فهى تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 3 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين .

"تصريح" يعني تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء .

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد 45 يوماً من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ .

"الالتزام المتاح" يعني الالتزام التقليدى المتاح أو الالتزام الإسلامى المتاح (حسب الاقتضاء) .

"الالتزام التقليدى المتاح" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل المتاح" تعنى بالنسبة لتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحاضر الالتزام المتاح لكل بنك بخصوص هذا التسهيل .

"الالتزام الإسلامى المتاح" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التسهيل الإسلامى المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"إجراء الإنقاذ الداخلى in Bail" يعني ممارسة أى صلاحيات لشطب الديون والتحويل .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى in Bail" تعنى :

(أ) بالنسبة لبلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والذي قام بتنفيذ أو في أي وقت يقوم بتنفيذ المادة BRRD 55 أو قانون أو لائحة التنفيذ المعنى بحسب الوصف في جدول تشريعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر .

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة ، تشريعات الإنقاذ الداخلى للمملكة المتحدة ؛ و

(ج) بالنسبة لأى بلد غير البلد العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة ، أى قوانين أو لوائح ماثلة من وقت إلى آخر والتي تتطلب الاعتراف التعاقدى بأى صلاحيات لتحويل وشطب الديون بحسب ما هو متضمن في هذه القوانين أو اللوائح .

"بنك" يعني (بحسب متطلبات المعنى) المقرض و/أو المشارك .

**"اتفاقية بازل ٣" تعنى :**

(أ) الاتفاقيات بخصوص متطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية والمعايير القياسية للسيولة المتضمنة في اتفاقية بازل ٣ : إطار العمل النظمي العالمي من أجل أنظمة بنكية أكثر مرونة وبنوك أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات ، بازل ٣ : إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة والمعايير القياسية والرقابة "توجيهات السلطات الوطنية لتشغيلاحتياطي رأس المال لمواجهة المتغيرات الدورية" والمنشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي في ديسمبر 2010 وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو إعادة إصدارها .

(ب) قواعد البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي والمتضمنة في "البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي : أساليب التقييم ومتطلبات امتصاص واستيعاب الخسارة الإضافية - نصوص القواعد المطبقة" والمنشورة من قبل لجنة بازل للإشراف البنكي في نوفمبر 2011 بحسب تعديلها والإضافة إليها أو إعادة إصدارها . و

(ج) أي توجيهات أو معايير أخرى منشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي والمرتبطة باتفاقية بازل ٣ .

"القيمة المرجعية للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ المرجعي لدفع الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعدل المرجعي للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تكاليف التوقف" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السمسار أ" تعنى "شركة DD&CO Limited وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا ومقرها بالعنوان 8-10 جروسفيور جاردنز ، لندن SW1W0DH، المملكة المتحدة" .

"اتفاقية السمسار" تعنى اتفاقية شراء السلع بالتاريخ أو في حدود تاريخ توقيع الاتفاقية بين وكيل الاستثمار والسمسار أ بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"السمسار ب" يعني شركة كوندور تريد ليمنتد وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا وويلز ومقرها بالعنوان 19 مونتبليه أفينيو ، بكسلي ، كنت DA53AP ، المملكة المتحدة .

"مستند السمسار" يعني :

- (أ) اتفاقية السمسار ؛
- (ب) اتفاقية العرض للبيع ؛
- (ج) خطاب التسوية ؛
- (د) كل إخطار بالتعليمات من السمسار أو وكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار ؛ و
- (هـ) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"خطاب رسوم خدمات السمسرة" يعني خطاب رسوم إدارة السلع بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين السمسار أو وكيل الاستثمار والمدين بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"يوم عمل" يعني (يوم آخر غير أيام الجمعة أو السبت أو الأحد) حيث تكون البنوك

مفتوحة للمعاملات في أعمال الصرف المحلي والأجنبي في :

- (أ) لأغراض تحديد سعر الفائدة بين البنوك (ليبور)، في لندن (يوم عمل في لندن) .
- (أ) لأغراض دفع مدفوعات الدولار بموجب مستندات التمويل في أبو ظبي والقاهرة ومدينة نيويورك . و
- (ب) لجميع الأغراض الأخرى ، في أبو ظبي والقاهرة .

"الكود" يعني كود الإيرادات الداخلية الأمريكي (الضرائب) لسنة 1986

"التزام" يعني التزاماً تقليدياً أو التزاماً إسلامياً (حسب الاقتضاء) .

"السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة السلع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات بخصوص المدين ومستندات التمويل أو التسهيلات حيث يكون طرف التمويل على علم بها بصفته هكذا أو لغرض أن يصبح من بعدها طرفاً في التمويل أو التي يتسللها طرف تمويل بخصوص وضعه كطرف قوي أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات ويحصل على المعلومات من أى من :

- (أ) المدين أو أى من مستشاريه . أو  
 (ب) طرف تمويل آخر إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها لدى طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر من المدين أو أى من مستشاريه .  
 فى أى شكل من الأشكال ويشمل ذلك المعلومات المقدمة شفوياً وأى مستند أو ملف إلكترونی أو أى شكل آخر لتمثيل أو تسجيل المعلومات والتي تتضمن أو يتم اقتباسها أو نسخها من هذه المعلومات ولكن مع استبعاد ما يلى :

(1) المعلومات إذا كانت :

(أ) معروفة أو تصبح معروفة على النطاق العام فيما عدا ما يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من قبل طرف التمويل هذا للبند 29 (المعلومات السرية) . أو

(ب) يتم تعريفها تحريرياً في وقت تسليمها باعتبارها معلومات غير سرية وذلك من جانب المدين أو أى من مستشاريه . أو

(ج) إذا كانت معروفة لدى طرف التمويل هذا قبل تاريخ الإنصاح عن المعلومات لطرف التمويل طبقاً لل الفقرات (أ) أو (ب) عاليه أو حصل عليها طرف التمويل هذا بصورة قانونية بعد هذا التاريخ من مصدر وفي حدود علم طرف التمويل هذا ، غير مرتبط أو متصل بالمدين وفي أى من الحالتين وفي حدود علم طرف التمويل أن المعلومات لم يتم الحصول عليها بالمخالفة للالتزامات ولا تخضع بخلاف ذلك لأى التزامات بسرية المعلومات . و

(2) أى معدل تمويل أو عروض أسعار من بنك مرجعي .

"**إقرارات سرية المعلومات**" تعنى إقرارات سرية المعلومات الموضحة إلى حد كبير بالنموذج الذى أوصى به اتحاد أسواق القروض LMA أو بأى شكل آخر متفق عليه بين المدين والوكيل العالمى .

"**المشاركة**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية . "إخطار المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"**الالتزام التقليدى**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**التسهيل التقليدى**" يعنى تسهيل القرض لأجل المشار إليه والمحدد بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**اتفاقية التسهيلات التقليدية**" تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المحددة الأجل بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومن بينها المدين والمقرضون الأصليون ووكيل التسهيلات .

"**طرف التمويل التقليدى**" يعنى المرتدين المشتركين ووكيل التسهيلات والوكيل العالمى والمقرضين .

"**مستندات التمويل التقليدى**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**الالتزامات الإجمالية التقليدية**" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"**سعر التكلفة**" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"**لوائح CRD IV**" تعنى لوائح CRD IV للاحتجاد الأوروبي ولوائح IV للمملكة المتحدة .

"**مستندات DD&CO**" تعنى :

(أ) اتفاقية السمسار .

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار أو لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار . و

(ج) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"الإخلال" يعني حالة إخلال أو أى حالة أو أحوال محددة فى البند ١٧ (حالات الإخلال) والتى من شأنها (وذلك بانتهاء مدة السماح أو تقديم إخطار أو اتخاذ أى قرار بموجب مستندات التمويل أو أى مجموعة من أى ما تقدم) أن تصبح حالة إخلال .

"تاريخ الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"حالة اضطراب" تعنى أياً من الحالتين أو كليهما :

(أ) الاضطراب الجوهري فى أنظمة الدفع أو أنظمة الاتصالات أو أسواق المال والتى تكون مطلوبة فى كل حالة للعمل لغرض دفع المدفوعات المرتبطة بالتسهيلات (أو بخلاف ذلك لأغراض تنفيذ المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل المطلوب تنفيذها) وهذا الاضطراب لم يتسبب فيه أى طرف وخارج عن إرادة أى طرف . أو

(ب) حدوث أى أحداث أخرى تؤدى إلى اضطراب (للأنظمة الفنية أو الأحداث المرتبطة بالأنظمة) فى عمليات الخزانة أو عمليات المدفوعات لطرف من الأطراف بما يمنع هذا الطرف أو أى طرف آخر :

(1) من أداء التزاماته بالدفع طبقاً لمستندات التمويل . أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى طبقاً لمستندات التمويل .

والتي (فى أى من هذه الحالات) لم يتسبب فيها الطرف وخارج عن إرادة الطرف الذى اضطربت أعماله .

"بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA" وهو تعنى أى بلد عضو فى الاتحاد الأوروبي أو أىسلندا وليشتنشتайн والنرويج .

"تاريخ السريان" تعنى التاريخ الذى تم فيه الحصول على الإخطار المشار إليه فى البند ٤-١-٢ (الشروط الأولية المسقبة) من قبل الوكيل العالمى طبقاً لشروطه .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"المشروع الأخضر المؤهل" يعني أي مشروع أخضر يقع ضمن ، ويلبي معايير الأهلية ،  
لإحدى فئات المشاريع الخضراء المؤهلة الموضحة في الفقرة 4(I) من إطار التمويل الأخضر .  
"جدول تشریعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي" تعنى المستند المذكور بالوصف  
هكذا والمنشور من قبل LMA (الاتحاد أسوق القروض LMA) (أو أي كيان يحل محله)  
من وقت إلى آخر .

#### **لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبي** تعنى :

(أ) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 575/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي  
والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى  
المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي)  
رقم 648/2012 وبحسب تعديليها من وقت إلى آخر . و

(ب) التوجيهات رقم EU/36/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ  
26 يونيو 2013 بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية  
والإشراف الحرير على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل  
اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006  
وEC/49/2006" بحسب تعديليها من وقت إلى آخر . "حالة إخلال" تعنى أي حالة  
أو حدث محدد هكذا في البند 17 (حالات الإخلال) .

"إخطار ممارسة" يعني المعنى المحدد لذلك في تعهد الشراء الإسلامي .

"مقرض قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .  
"مشارك قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

#### **التسهيل** تعنى :

(أ) التسهيل التقليدي . أو  
(ب) التسهيل الإسلامي .  
ويشار إليها معًا باسم التسهيلات .

"مكتب التسهيل" يعني المكتب أو المكاتب التي يتم الإخطار بها من بنك للوكيل العالمي تحريراً بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح بنك (أو بعد هذا التاريخ وذلك بموجب إخطار تحريري مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل) باعتباره المكتب أو المكاتب والتي من خلالها سوف يقوم البنك بأداء التزاماته طبقاً لمستندات التمويل .

#### **"لوائح فاتكا" (FATCA) تعنى :**

- (أ) الأجزاء 1471 إلى 1474 من الكود أو أي لوائح تابعة .
- (ب) أي اتفاقية أو قوانين أو لوائح في أي اختصاص قضائي آخر أو مرتبطة باتفاقية بين الحكومات بين الولايات المتحدة وأي اختصاص قضائي آخر والتي (في أي من الحالتين) تسهل تنفيذ أي قوانين أو لوائح مشار إليها في الفقرة (أ) عليه . أو
- (ج) أي اتفاقية بموجب تنفيذ أي قوانين أو اتفاقيات أو لوائح مشار إليها في الفقرتين (أ) أو (ب) عليه مع خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب الأمريكية) أو الحكومة الأمريكية أو أي سلطة حكومية أو ضريبية في أي اختصاص قضائي آخر .

#### **"تاريخ تطبيق لوائح فاتكا" (FATCA) تعنى :**

- (أ) بخصوص المدفوعات القابلة للاحتياز والمفصلة في المادة 1473 (1) (أ) (1) من الكود (والمرتبطة بمدفوعات الفوائد ومدفوعات أخرى معينة من مصادر داخل الولايات المتحدة) بتاريخ 1 يوليو 2014 . أو
- (ب) بخصوص "المدفوعات العابرة" والمفصلة في المادة 1471 (د) (7) من الكود والتي لا تقع في نطاق الفقرة (أ) عليه ، فسيكون ذلك في التاريخ الأول حيث تصبح هذه المدفوعات خاضعة للاستقطاع أو الحجز المطلوب طبقاً للوائح فاتكا .

"استقطاع فاتكا" يعني الاستقطاع أو الحجز من المدفوعات بموجب مستند قويم بحسب ما هو مطلوب طبقاً للوائح FATCA.

"طرف معفى من لوائح فاتكا" يعني الطرف الذي من حقه تلقى المدفوعات خالصة من أي استقطاع أو خصم بلوائح فاتكا FATCA.

"خطاب الرسوم" يعني أي خطاب أو خطابات بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين المدين وأي طرف قوييل لتحديد الرسوم المشار إليها في البند ٨ (الرسوم).

**"مستند قوييل"** يعني :

(أ) مستندات التمويل التقليدي .

(ب) مستندات التمويل الإسلامي .

(ج) كل خطاب رسوم . و

(د) أي مستند آخر محددة هكذا من قبل الوكيل العالمي والمدين .

**"طرف قوييل"** يعني :

(أ) كل طرف قوييل تقليدي . و

(ب) كل طرف قوييل إسلامي .

"المديونية المالية" تعني أي مديونية بخصوص أو لحساب الأموال التي يتم اقتراضها أو جمعها .

"معدل التمويل" يعني أي معدل فردى يتم الإخطار به من بنك للوكيل العالمي طبقاً للبند ٤-٧ (الأساس البديل للتمويل) .

"إطار التمويل الأخضر" يعني "إطار التمويل الأخضر السيادي لجمهورية مصر العربية" المؤرخ سبتمبر 2020 ونشرته جمهورية مصر العربية .

"شركة قابضة" تعنى بالنسبة لأى شخص أى شخص آخر يكون لها شركة تابعة .

**"التكاليف الزائدة"** تعنى :

(أ) لأغراض التسهيلات التقليدية وكل طرف تمويل تقليدي :

(1) الانخفاض في معدل العائد من التسهيلات التقليدية أو على رأس المال الإجمالي لطرف التمويل التقليدي (أو الشركات التابعة له) .

(2) التكاليف الزائدة أو الإضافية . أو

(3) الانخفاض في أي قيمة مستحقة وواجبة الدفع بموجب أي مستند تمويل تقليدي .

والتي يتحملها أو يتعرض لها طرف تمويل تقليدي أو أي من الشركات التابعة له في الحدود المنسوبة لطرف التمويل التقليدي هذا والذي قام بإبرام التزامه التقليدي أو التمويل أو أداء التزاماته بموجب أي مستند تمويل تقليدي أو

(ب) لأغراض التسهيلات الإسلامية وكل طرف تمويل إسلامي فإنه يعني التكلفة الإضافية

أو الزائدة والتي تحملها أو تعرض لها طرف تمويل إسلامي أو من الشركات التابعة

له في الحدود المنسوبة لطرف التمويل الإسلامي هذا والذي قام بإبرام التزامه الإسلامي أو التمويل أو الأداء للتزاماته بموجب أي مستند تمويل إسلامي .

"تاريخ دفع الفائدة" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مدة الفائدة" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السعر المتداول على الشاشة" يعني بالنسبة لسعر الفائدة ليبور لأى قرض

أو عقد مرابحة دورى أو مبلغ غير مدفوع سعر الفائدة (مقرب لنفس العدد من العلامات

العشرية مثل السعرتين المعنيتين المعلنين على الشاشة والناتج من الامتداد الخطى على

أساس امتداد الخط بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأطول (حيث يكون سعر الشاشة هكذا

متاحاً) والأقل من مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المربحة لعقد المربحة

الدورى هذا أو المدة المقدرة لحساب المبلغ غير المدفوع . و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأقصر (حيث يكون السعر المعلن على الشاشة متاحاً هكذا) وبما يتجاوز مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المربحة لعقد المربحة الدوري هذا أو المدة المطبقة لحساب القيمة غير المدفوعة . وكل منها للمدة المحددة للدولار الأمريكي .

"الالتزام الإسلامي" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي . "تسهيل إسلامي" يعني تسهيل المربحة المشار إليه في اتفاقية التسهيلات الإسلامية باسم "تسهيلات المربحة" .

"اتفاقية تسهيلات إسلامية" تعني اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمي .

"مستندات تمويل إسلامي" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية . "طرف تمويل إسلامي" يعني المرتبون المشتركون ووكيل الاستثمار والوكيل العالمي والمشاركين .

"اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي" تعني اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وكيل الاستثمار والوكيل العالمي والمشاركين .

"تعهد شراء إسلامي" يعني تعهد الشراء بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع وتم إبرامه من قبل المدين لصالح وكيل الاستثمار .

"الالتزامات الإجمالية الإسلامية" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي .

"قيمة مدفووعات التبرع المتأخرة" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المقرض" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

**"سعر الفائدة لبيور"** يعني بالنسبة لأى قرض أو عقد المربحة الدورى أو المبلغ

**غير المدفوع :**

(أ) السعر المعлен على الشاشة المطبق فى الوقت المحدد للدولار ولدمة مساوية فى طولها لدمة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المربحة لعقد المربحة الدورى هذا ، أو

(ب) بحسب ما هو محدد بخلاف ذلك طبقاً للبند ١-٧ (عدم توافر سعر الشاشة) .  
بشرط أنه إذا كان هذا السعر أقل من صفر ، يعبر الليبور صفر .

**"اتحاد أسواق القروض LMA"** يعني اتحاد أسواق القروض .

**"القرض"** يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

**"عقد المربحة الطويل"** يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"مدة المدفوعات المتأخرة LP"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"أغلب البنوك"** تعنى البنك أو البنوك والتي تزيد التزاماتها الإجمالية أكثر من  $\frac{2}{3}$  66 في المائة من إجمالي الالتزامات (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم تخفيضها إلى الصفر ، فيإجمالي أكثر من  $\frac{2}{3}$  66 في المائة من الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض مباشرة) .

**"مقرضو الأغلبية"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

**"مشاركو الأغلبية"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

**"الهامش"** يعني 2.60 في المائة سنويًا .

**"قيمة ربح الهامش"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"قيمة مدفوعات ربح الهامش"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"تاريخ دفع ربح الهامش"** يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"جدول مدفوعات ربح الهامش"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"الأثر السلبي المادى"** يعني الأثر السلبي المادى على أى من :

(أ) الحالة المالية للمدين أو

(ب) قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية طبقاً لمستندات التمويل . أو

(ج) صلاحية أو سريان وإلزام مستندات التمويل أو حقوق أو إجراءات أى طرف تمويل

بموجب مستندات التمويل .

**"شهر"** يعني المدة التى تبدأ فى يوم معين فى شهر تقويمى وتنتهى فى اليوم المقابل له

**رقمياً** فى الشهر التقويمى التالى فيما عدا الحالات التالية :

(أ) وبشرط الالتزام بالفقرة ج أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقمياً ليس يوم عمل فإن هذه المدة تنتهى فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه هذه المدة إذا كان هناك يوم هكذا أو إذا لم يكن ففى يوم العمل السابق مباشرة .

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مقابل عددياً فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيها هذه المدة فإن المدة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى هذا الشهر التقويمى . و

(ج) إذا كانت هناك مدة للفائدة أو مدة حساب المربحة تبدأ فى يوم العمل الأخير فى شهر تقويمى ، فإن مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المربحة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المربحة .

تنطبق القواعد السابقة فقط على الشهر الأخير فى أى مدة .

**"عقد المربحة"** يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"مدة حساب المربحة"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"مشارك جديد"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

**"المقرض الجديد"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

**"إخطار طلب الشراء"** تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"اتفاقية العرض للبيع"** تعنى اتفاقية العرض للبيع بالنسبة للسلعة بتاريخ

أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين والسمسار (ب) .

**"مستندات العرض للبيع"** تعنى :

(أ) اتفاقية العرض للبيع . و

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار ب للمدين بوجب اتفاقية العرض للبيع .

"المشارك" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"مشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"طرف" يعني بالنسبة لمستند قوبل طرقاً فى هذا المستند المالى .

"سعر الدفع" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"عقد المرباحه الدورى" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة الربح الدورى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً" تعنى قائمة الكيانات المبينة في الجدول 3

(قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً) .

**"حصة بالتناسب"** تعنى :

(أ) لغرض تحديد حصة أحد المقرضين فى استخدام التسهيل التقليدى فهى تعنى

حصة التزامه التقليدى بالنسبة لإجمالى الالتزامات التقليدية .

(ب) لغرض تحديد مشاركة المشارك فى "التسهيل الإسلامي" تعنى حصة التزامه

الإسلامى بالنسبة لإجمالى الالتزامات الإسلامية . و

لأى غرض آخر فى تاريخ معين فإنها تعنى :

(1) نسبة المشاركة الإجمالية لأحد البنوك فى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

وحصة القروض غير المدفوعة بالنسبة لإجمالى أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

والقروض غير المدفوعة .

(2) إذا لم تكن هناك قروض غير مدفوعة ولا توجد أسعار مدفوعات مؤجلة غير

مدفوعة فى هذا التاريخ فإنها تعنى نسبة التزام هذا البنك بوجب التسهيلات بالنسبة

للالتزامات الإجمالية فى هذا التاريخ . و

(٣) إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم إلغاؤها فإنها تعنى نسبة التزامات البنك في التسهيلات بالنسبة لإجمالي الالتزامات مباشرة قبل هذا الإلغاء .

"قيمة الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الشراء" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ الربع سنوى" يعني كلا من ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر من كل سنة تقويمية .

"مدة ربع سنوية" تعنى المدة التي تبدأ في اليوم بعد تاريخ الربع الأول وتنتهي في تاريخ الربع التالي .

"يوم عرض السعر" يعني بالنسبة لأى مدة حيث يتم تحديد سعر الفائدة أو المعدل المرجعى للربح فإنه يعني يومين عمل فى لندن قبل اليوم الأول من هذه المدة إلا إذا كانت الأساليب المتتبعة فى السوق تختلف فى السوق المعنية وفي هذه الحالة فإن يوم عرض السعر يتم تحديده من قبل الوكيل العالمي (والذى عليه إخطار الوكيل المعنى) طبقاً لأساليب السوق فى السوق المعنية (وإذا كانت عروض الأسعار يتم تقديمها عادة بما يزيد عن يوم واحد ، فإن يوم عرض السعر هو اليوم الأخير من بين هذه الأيام) .

"البنك المرجعى" يعني مكاتب لندن الرئيسية لهذه البنوك بحسب ما يتم تعينه من قبل الوكيل العالمي بالتشاور مع المدين ويشترط أن لا يكون البنك مشاركاً وأن يوافق على أن يكون بنكًا مرجعياً لأغراض مستندات التمويل .

"عرض السعر من البنك المرجعى" يعني أى عرض سعر يتم تقديمه للوكيل العالمي من بنك مرجعى .

"سعر فائدة البنك المرجعى" يعني المتوسط الحسابي للأسعار (مقربة لأعلى أربع علامات

عشرية) بحسب ما يتم تقديمه للوكيل العالمي بناءً على طلبه من البنك المرجعى هكذا :

(أ) إذا كان :

(١) البنك المرجعى مشاركاً في السعر المعروض على الشاشة المطبق . و

(٢) يتكون من رقم واحد .

فإن السعر (المطبق على البنك المرجعى المعنى والعملة المعنية والمدة) والذى يكون مطلوبًا من المشاركين فى السعر المعروض على الشاشة أن يقدموه للمدير المعنى . أو (ب) فى أى حالة أخرى فإنه يعني السعر المطبق لدى البنك المرجعى المعنى لتمويل نفسه بالعملة المعنية للمدة المعنية مع الرجوع لسوق تحويل مبيعات الجملة بدون ضمانات .

"الصندوق التابع" يعني بالنسبة لأى صندوق (الصندوق الأول) الصندوق الذى يتم إدارته أو تقديم الاستشارات بشأنه من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول أو إذا كانت إدارته من قبل مدير استثمار مختلف أو مستشار استثمار مختلف فهو الصندوق حيث مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار لهذا الصندوق شركة تابعة لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول .

"السوق المعنية" تعنى سوق ما بين البنوك بلندن إنتربرنك لندن .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"تحويل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الإقرارات المتكررة" تعنى كل من البند 1-14 (الحالة) وحتى وبما فى ذلك البند 14-6 (القانون السائد والإلزام بالتنفيذ) والبند 14-10 (عدم وجود معلومات مضللة) والبند 14-13 (صندوق النقد الدولى) والبند 14-15 (العقوبات) والبند 14-16 (مكافحة الفساد) والبند 14-18 (عدم وجود حصانة) .

"الممثل" تعنى أى مفوض أو وكيل أو مدير أو منسق أو شخص معين أو محام أو أمين إدارة أموال .

"طلب" يعني :

- (أ) فى حالة التسهيل التقليدى يعني طلب استخدام . و
- (ب) فى حالة التسهيل الإسلامي يعني إخطار طلب شراء .

"سلطة التصفية" تعنى أى كيان له السلطة لمارسة أى صلاحيات لشطب وتحويل الديون.

"طرف محظوظ" يعني شخصاً إذا كان :

(أ) مسجلاً في أى قائمة للعقوبات .

(ب) ملكيته أو حقوق إدارته بخلاف ذلك بنسبة (50%) على الأقل (بحسب استخدام هذا المصطلح وتطبيقه في العقوبات المعنية) بواسطة أو بالتصريح لحساب وبالنيابة عن أى أشخاص (في حدود علم المدين) أو بحسب التوجيهات من أى أشخاص مذكورين في أى قائمة للعقوبات . أو

(ج) إذا كان بخلاف ذلك هدفاً للعقوبات (هدف العقوبات يعني الشخص حيث يتم حظر ومنع أى شخص أمريكي أو مواطن آخر من قبل سلطة العقوبات لمنعهم بقوة القانون من المشاركة في التجارة والأعمال أو الأنشطة الأخرى) .

"العقوبات" تعنى أى عقوبات اقتصادية أو تجارية أو مالية أو قوانين ولوائح وحظر أو إجراءات حظر يتم تطبيقها والإلزام بها من قبل سلطة العقوبات .

"سلطات العقوبات" تعنى السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة أو المؤسسات الحكومية المعنية والوكالات في أى مما تقدم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) ووزارة الخارجية ووزارة التجارة الأمريكية والخزانة البريطانية .

"قائمة العقوبات" تعنى "الموطنين من ذوى التصنيفات الخاصة والأشخاص المحظوظين" وتعريفات العقوبات لقطاعات محددة وقوائم المتهربين من العقوبات الأجنبية والتى يحتفظ بها مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية OFAC والقائمة المجمعة لأهداف العقوبات المالية (أهداف تجميد الأصول وقوائم حظر الاستثمارات) والتى تحتفظ بها الخزانة البريطانية أو أى قوائم مائلة يتم الاحتفاظ بها أو الإعلان العمومي عن العقوبات المحددة والتى تتم من قبل أى من سلطات العقوبات وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو استبدالها من وقت إلى آخر .

**"السعر المعلن على الشاشة"** يعني السعر المعروض بين البنوك بلندن - انتربنك لندن والذى يتم إدارته من قبل ICE بنشمارك أدمونستريشن ليمنتد ICE Benchmark Administration Limited (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للدولار الأمريكي للمرة المعنية المعروضة (قبل إجراء أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير لهذا السعر) وذلك لأسعار الفائدة المعروضة على الشاشة ليبور 01 أو ليبور 02 على شاشة طومسون روترز (أو أي صفحة بديلة لطومسون روترز حيث يتم عرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لهذه المعلومات بخدمات المعلومات الأخرى التي تنشر هذا السعر من وقت إلى آخر بدلاً من طومسون روترز . وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمات عن التوافر فإن الوكيل العالمي (وبالتصرفبناء على تعليماتأغلبية البنوك) يمكنه أن يحدد صفحة أخرى أو خدمات أخرى تعرض السعر المعنى بعد التشاور مع المدين .

**"الضمان"** يعني الرهن العقاري أو حقوق الرهن أو أي رهونات أو مصالح وحقوق ضمان أخرى لغرض ضمان أي التزامات لأى شخص أو أي اتفاق أو نظام آخر له تأثير مماثل .  
**"خطاب تسوية"** يعني عقد التسوية الملزم بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين السمسار أو وكيل الاستثمار والسمسار (ب) والمدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**"تاريخ التوقيع"** يعني التاريخ حيث يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل جميع الأطراف في الاتفاقية .

**"الوقت المحدد"** يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية في حالة التسهيل التقليدي واتفاقية التسهيلات الإسلامية في حالة التسهيل الإسلامي .

**"شركة تابعة"** تعنى أي شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) وبالنسبة لهذا الشخص يوجد شخص آخر (ويشار إليه باسم الشخص الثاني) :

(أ) لديه السلطة والصلاحيه (سواء من خلال ملكية الأسهم أو توكييل أو عقد وكالة أو خلاف ذلك) للأغراض التالية :

(1) الإدلاء بالأصوات أو التحكم في الإدلاء بالأصوات لأكثر من (50%) من الحد الأقصى لعدد الأصوات التي قد يتم الإدلاء بها في الجمعية العمومية للشخص الأول . أو

(2) سلطة التعيين أو الإقالة لجميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المماثلين الآخرين للشخص الأول . أو

(3) السلطة في تقديم التوجيهات فيما يتعلق بالتشغيل والسياسات المالية للشخص الأول حيث تكون ملزمة على أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المماثلين الآخرين للشخص الأول في الالتزام بتطبيقها . أو

(ب) لديه حيازة فعلية لأكثر من خمسين في المائة من رأس مال الأسهم الصادرة من الطرف الأول (مع استبعاد أي جزء من رأس مال الأسهم الصادرة هكذا إذا لم يكن لهذا الجزء أي حق في المشاركة بما يتجاوز قيمة محددة في توزيع الأرباح أو رأس المال) .

"ضريبة" تعني أي ضريبة أو رسوم أو أي التزامات رسوم أو ضرائب أخرى أو ضرائب محتجزة ذات طابع ماثل (ويشمل ذلك ، في حالة استحقاق الضريبة على التسهيل التقليدي ، أي غرامات أو فوائد مستحقة الدفع بالارتباط بأى إخلال في الدفع أو تأخير دفع أي منها) .

"تاريخ الإنها" يعني التاريخ الذي يحل عند انتهاء مدة ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الاستخدام الأول .

"الالتزامات الإجمالية" تعنى إجمالي الالتزامات الإجمالية التقليدية والالتزامات الجمالية الإسلامية وهى بالقيمة 3,000,000,000 دولار أمريكي .

"تصريح معاملات" يعني التصريح والموافقة البرلمانية التي تمنح أو تطلب لأغراض إبرام المدين لمستندات التمويل .

"تأكيد المعاملات وإخطار العرض" لها المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شهادة تحويل" تعنى :

(أ) في حالة التسهيل التقليدي شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 3 (نموذج شهادة التحويل) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو أي شكل آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمدين . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية تعنى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول ٤ (نموذج شهادة تحويل) الملحق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أي شكل آخر متفق عليه بين وكيل الاستثمار والمدين .

"تاريخ التحويل" يعني بالنسبة للتنازل أو التحويل التاريخ حيث جميع الأطراف في اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحويل قد قاموا بإبرام وتوقيع اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحول .

"الإمارات العربية المتحدة UAE" تعنى الإمارات العربية المتحدة .

"المملكة المتحدة UK" تعنى المملكة المتحدة .

"تشريعات الإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة" وهي تعنى الجزء ١ من قانون البنوك سنة 2009 في المملكة المتحدة وأى قوانين أو لوائح أخرى مطبقة في المملكة المتحدة بخصوص التصفية للبنوك ذات الأوضاع المتغيرة أو غير السليمة وشركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف ما يتم من خلال إجراءات التصفية أو الحراسة أو الإعسار الأخرى) .

#### "لوائح CRD IV للمملكة المتحدة" تعنى :

(أ) "اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 575/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 648/2012" حيث إنها تشكل جزءاً من القانون المحلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام 2018 ("قانون الانسحاب") ؛ و

(ب) قانون المملكة المتحدة أو أي جزء منه والذى قام بتنفيذ التوجيهات رقم EU/36/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013، مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد

في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020 ، بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الإئتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الإئتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006 و EC/49/2006 وتدابير التنفيذ الخاصة بها ؛ و (ج) ت Shivietas الاتحاد الأوروبي المباشرة (على النحو المحدد في قانون الانسحاب) التي قامت بتنفيذ لائحة CRD IV للاتحاد الأوروبي حيث إنها تشكل جزءاً من القانون المحلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الانسحاب ، وذلك مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020) .

"مبلغ غير مدفوع" يعني أي مبلغ مستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المدين بموجب مستندات التمويل .

"الولايات المتحدة US" تعني الولايات المتحدة الأمريكية .

"الاستخدام" يعني استغلال التسهيلات .

"تاريخ استخدام" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"طلب استخدام" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"تاريخ الاستحقاق" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعني أي ضريبة للقيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى ذات طابع مماثل .

"صلاحيات شطب وتحويل الديون" تعني :

(أ) بخصوص أي تشريعات للإنقاذ الداخلي بحسب ما هو مذكور بالوصف في جدول تشريعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر ، تعني الصلاحيات المذكورة بالوصف هكذا بخصوص هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في جدول تشريعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي .

## (ب) بخصوص أى ت規劃ات لإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة :

(1) أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات لإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص إذا كان بنكًا أو شركة استثمار أو أى مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل التزامات هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه الالتزامات لغرض تحويل هذه الالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أى شخص آخر وتحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان الحق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب هذه التشريعات لإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

## (ج) بخصوص أى تaríaت أخرى مطبقة لإنقاذ الداخلى :

(1) أى صلاحيات بموجب هذه التشريعات لإنقاذ الداخلى لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص بصفته بنكًا أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل مسئولية هذا الشخص أو أى عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه المسئولية وذلك لغرض تحويل هذه المسئولية والالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أى شخص آخر ولغرض تحديد أن أى عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان هناك حق قد تم ممارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أى التزامات أو مسئوليات بخصوص هذا الالتزام أو أى من الصلاحيات بموجب تشريعات الإنقاذ الداخلى هكذا والمرتبطة أو التابعة لأى من هذه الصلاحيات . و

(2) أى صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات لإنقاذ الداخلى . و

## ٢-١ التفسير :

- ١-٢-١ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن أي إشارة في مستند تمويل لكل من :
- (أ) الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو أي مرتب مشترك أو أي منسق للقرض الأخضر أو أي منسق عالمي أو بنك المستندات أو بنك الهيكلة الإسلامية أو أي طرف تمويل أو أي بنك أو أي مقرض أو أي مشارك أو أي طرف يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل لكل منهم الخلافة في حق الملكية والمتنازع لهم والمحول لهم في الحدود المسموح بها للحقوق و/أو الالتزامات بوجوب مستندات التمويل .
  - (ب) الكلمة وكالة يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل أي وكالة حكومية أو وكالة بين الحكومات أو وكالة وطنية عليها أو سلطة أو جهاز أو بنك مركزي أو لجنة أو أي أقسام أو وزارات أو مؤسسات أو كيانات أو مؤسسات قانونية أو محاكم تحكيم (ويشمل ذلك أي أقسام فرعية سياسية أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى أجهزة إدارية أو مالية أو قضائية أو نظامية أو أي أشخاص أو أجهزة ذاتية التنظيم والقرارات) .
  - (ج) المستند بنموذج متفق عليه مستند تمت الموافقة عليه مسبقاً وتحريرياً بواسطة أو بالنيابة عن المدين والوكيل العالمي .
  - (د) تشمل الأصول كل من الممتلكات المعاصرة والمستقبلية والإيرادات والحقوق بجميع أوصافها .
  - (هـ) مستند التمويل أو أي اتفاقية أو مستندات تعتبر إشارة لهذا المستند المالي أو أي اتفاقية أو مستندات أخرى بحسب تعديلها أو تجديدها أو الإضافة إليها أو امتدادها أو إعادة إصدارها .
  - (و) مجموعة البنوك سوف تشمل جميع البنوك ومجموعة المقرضين تشمل جميع المقرضين ومجموعة المشاركين تشمل جميع المشاركين .

(ز) كلمة تشمل أو شاملة تعنى على سبيل المثال لا الحصر وبدون الحد من عمومية ما تقدم أو بدون أى تحديد .

(ح) تشمل المديونية أى التزامات (سواء فى شكل التزام أصلى أو التزام الضامن) للدفع أو السداد للأموال سواء كانت حالية أو مستقبلية أو فعلية أو محتملة (باستثناء، لتجنب الشك، أى التزامات محتملة فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض حتى يحين الوقت الذى يتم فيه طلب بوجب هذا الضمان أو التعويض) .

(ط) كلمة شخص تشمل أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى اتحاد أو صندوق إدارة أموال أو شركة مشتركة أو اتحاد شركات أو شركة توصية أو أى كيان آخر (وسواء كان أو لم يكن له شخصية قانونية منفصلة) .

(ي) تشمل اللائحة أى لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو أى توجيهات صادرة من أى وكالة (وسواء كان أو لم يكن لها قوة القانون) .

(ك) المادة القانونية تعتبر إشارة لهذه المادة بحسب تعديلها أو إعادة إصدارها .

(ل) جميع التواريف المشار إليها فى مستند تمويل يتم تأكيدها طبقاً للتقسيم الجريجورى . و

(م) الوقت فى اليوم يشير لتوقيت الإمارات العربية المتحدة .

2-2-1 عند تحديد الحدود لتطبيق سعر معين لمدة مساوية فى طولها لمدة القائدة أو مدة حساب المراقبة يتم تجاهل أى اختلاف ناتج من اليوم الأخير لمدة الفائدة هكذا أو مدة حساب المراقبة هكذا (حسب الاقتضاء) والتى يتم تحديدها بوجب أى مستند تمويل .

3-2-1 عناوين الأجزاء والبنود والجدواول لأغراض السهولة المرجعية فقط .

4-2-1 ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون له نفس المعنى فى مستند التمويل هكذا أو بالإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

٥-٢-١ الإخلال أو حالات الإخلال يعتبر مستمراً إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه .

٦-٢-١ ما لم يتم التعبير عن النية بخلاف ذلك أو متطلبات المعنى لا تسمح بذلك فإن الكلمات الواردة في صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .

٦-٢-٢ إذا كان هناك مستند تويل يشترط أن الوكيل العالمي يتلقى التعليمات أو يدفع المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو بالتعامل بخلاف ذلك مع البنوك في هذه الحالة فإن جميع هذه المراجع تعتبر أنها قد تم الالتزام بها من قبل الوكيل العالمي إذا تلقى هذه التعليمات أو دفع هذه المدفوعات إلى البنوك أو بالنيابة عن البنوك أو تعامل بخلاف ذلك مع البنوك من خلال وكيل التسهيلات المعنى و/أو وكيل الاستثمار (حسب الاقتضاء) .

### ٣-تعريفات ورموز العملات :

الدولار \$ ودولار أمريكي USD ودولار تشير للعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

### ٤-حقوق الغير :

٤-١ ما لم يشترط صراحة بخلاف ذلك في مستند تويل فإن الشخص إذا لم يكن طرفاً ليس له حقوق بموجب قانون العقود لسنة 1999 (حقوق الغير) (قانون حقوق الغير) للإلزام أو الانتفاع بمعاها أي شرط في أي مستند تويل .

٤-٢ بشرط الالتزام بالبند ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) ولكن بعض النظر بخلاف ذلك عن أي شرط في أي مستند تويل فإن موافقة أي شخص ليس طرفاً ، لن تكون مطلوبة لغرض الإلغاء أو التعديل لأي مستند تويل في أي وقت .

### ٥-تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند ٥-١ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها في ذلك التاريخ ، إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذي يقع بعد ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهي وسيتوقف تأثيرها .

**٦-١ الشريعة :**

لا يسمح أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل على هذه الاتفاقية تحت أى ظرف من الظروف لأى طرف تمويل إسلامي بما يلى :

(أ) تلقى أو المطالبة بطلب أو دفع (بما فى ذلك على أساس أى تعويض) أى فائدة أو أى مبالغ أخرى محظورة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية (مثل تكاليف التمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار ؛ أو

(ب) القيام أو تنفيذ أى نشاط أو المشاركة فى أو الاستفادة من أى حق محظوظ بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفى) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار أو الوكيل العالمى (حسب الاقتضاء) .

**٢ - التسهيلات :****١-٢ التسهيلات :**

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل المعنية ، فإن البنوك توفر للمدين التسهيلات بالقيمة الإجمالية التى تعادل الالتزامات الإجمالية .

**٢-٢ حقوق والتزامات أطراف التمويل :**

٢-١ التزامات كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل منفصلة ، والإخلال من جانب طرف تمويل فى أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل لا يؤثر على التزامات أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل . وأى طرف تمويل لن يكن مسئولاً عن التزامات أى طرف تمويل آخر بموجب مستندات التمويل .

٢-٢ حقوق كل طرف تمويل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل حقوق منفصلة ومستقلة وأى ديون ناتجة بموجب مستندات التمويل من المدين لطرف تمويل هى ديون متصلة ومستقلة بخصوص ذلك سيكون لطرف التمويل الحق فى الإلزام بحقوقه طبقاً للبند ٣-٢-٢ .

وتشمل حقوق كل طرف تمويل أي ديون مستحقة لطرف التمويل هذا بموجب مستندات التمويل ولتجنب الشك فإن أي جزء من قرض أو سعر مدفوعات مؤجلة أو أي مبلغ آخر مستحق من المدين ومرتبط بمشاركة طرف تمويل في تسهيلات أو دوره بموجب مستند تمويل (ويشمل ذلك أي مبلغ مستحق الدفع هكذا للوكيل العالمي بالنيابة عنه) سيكون ديناً مستحقاً من المدين لطرف التمويل المعنى .

٢-٣ يمكن لطرف التمويل وباستثناء ما هو مشترط صراحة في مستندات التمويل الإلزام بحقوقه بشكل منفصل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل .

### ٣ - الغرض :

#### ١-٣ الغرض :

١-١ على المدين توجيه جميع المبالغ التي يستخدمها بموجب التسهيل التقليدي

#### للأغراض التالية :

- (أ) لأغراض تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" ، نحو تمويل أو إعادة تمويل (حسب الاقتضاء) للمشروعات الخضراء المؤهلة ؛ و
- (ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل التقليدي .

١-٢ على المدين توجيه جميع المبالغ التي يستخدمها بموجب التسهيل الإسلامي

#### للأغراض التالية :

- (أ) متطلبات الميزانية العامة لدى المدين . و
- (ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل الإسلامي .

### ٢-٣ المراقبة :

لن يكون أي طرف تمويل ملتزماً بالمراقبة أو التحقق من استخدام أي مبلغ تم دفعه بموجب مستندات التمويل .

#### ٤ - شروط الاستخدام :

##### ٤-١ الشروط الأولية المسبقة :

٤-١-١ بدون الحد من عمومية شروط البند ٣ (شروط الاستخدام) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٣ (شروط الاستخدام) والبند ٤ (عقود المراقبة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن المدين لا يمكنه تسليم طلب إلا إذا تسلم الوكيل العالمي جميع المستندات والإثباتات الأخرى المذكورة في الجدول ٢ (الشروط المسبقة) بالنموج والمضمون المقبول لدى الوكيل العالمي (مع التصرف بناءً على تعليمات جميع البنوك بحسب الإخطار من الوكيلين) .

٤-١-٢ على الوكيل العالمي إخطار كل وكيل والمدين (وعلى كل وكيل من بعدها إخطار البنك المعنية) فوراً عند استيفاء هذه الشروط .

٤-١-٣ لن تكون هناك مسؤولية على الوكيل العالمي أو أي وكيل من جهة أي أضرار أو تكاليف أو خسائر من أي نوع كنتيجة لتقديم أي إخطار هكذا .

##### ٤-٢ الشروط الإضافية :

٤-٢-١ طلب الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية وإخطار طلب شراء (العقد المراقبة غير عقد المراقبة الدورية) بموجب التسهيلات الإسلامية سيتم تسليمها في نفس الوقت من المدين وفي كل حالة بالمبلغ الذي يضمن أن كل من التسهيلات يتم استخدامه بالتناسب طبقاً للحصص بالتناسب الخاصة بكل بنك .

٤-٢-٢ ستمثل البنوك بالتزاماتها طبقاً للبند ٣ (مشاركة المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٢ (المشاركة في عقد المراقبة) في اتفاقية وكالة الاستثمار

الإسلامية بحسب ما هو مطبق بشرط استيفاء ما يلى :

(أ) في تاريخ الطلب وتاريخ الاستخدام وتاريخ الاستحقاق :

(١) لا يوجد إخلال مستمر أو ينبع من قرض مقترن أو عقد مراقبة طويل مقترح . و

(٢) الإقرارات المتكررة صحيحة وسليمة في جميع النواحي الجوهرية . و

(ب) قيمة الاستخدام للقرض المقترض وعقد المراقبة الطويلة التابع بقيمة إجمالية لا تقل عن 400 مليون دولار أمريكي أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات المتاحة .

#### 3-4 الاستخدام :

- 1-3-4 في نفس الوقت يسلم المدين طلب استخدام وإخطار طلب شراء أو تأكيد معاملات وإخطار عرض لوكيل (حسب الاقتضاء) وعليه أن يقدم صورة من ذلك للوكيل العالمي .
- 2-3-4 يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن 5 طلبات استخدام و 5 إخطارات بطلب شراء .
- 3-3-4 الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية والاستخدام بموجب عقد المراقبة الطويلة بموجب التسهيلات الإسلامية يلزم أن تتم في نفس التاريخ .

4-3-4 في كل تاريخ لدفع الفائدة سيكون هناك تاريخ مقابل لدفع ربح الهاشم وتاريخ مقابل لدفع الربح المرجعي والعكس صحيح لغرض ضمان أن كل بنك في هذا التاريخ يتسلم قيمة الفوائد (إذا كان مقرضاً) والقيمة الإجمالية لقيمة ربح الهاشم وقيمة الربح المرجعي غير شاملة أي تكاليف زائدة) (في حالة المشارك) وبما يعادل حصته بالتناسب .

#### 5 - المدفوعات :

##### 1-5 عام :

- 1-1-5 على المدين دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب :
- (أ) التسهيلات التقليدية طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدية . و
  - (ب) التسهيلات الإسلامية طبقاً لشروط مستندات التمويل الإسلامية .
- 1-2-5 جميع المبالغ المستحقة غير المدفوعة بموجب التسهيلات وأى من وجميع المبالغ غير المدفوعة يلزم أن يتم دفعها بالكامل بتاريخ أو قبل تاريخ الإنها .
- 1-3-5 باستثناء ما هو مشترط صراحة في هذه الاتفاقية أو في أى مستند قوبل آخر فإن جميع المدفوعات أو المدفوعات المبكرة التي يتم دفعها من قبل المدين يتم دفعها لصالح كل بنك ليتم استخدامها طبقاً لشروط مستندات التمويل .

**٦ - الدفع المبكر والإلغاء :****٦-١ عدم القانونية :**

إذا حدث في أي اختصاص قضائي مطبق وأصبح من غير القانوني بالنسبة لأحد البنوك أداء أي من التزاماته كما هو مشترط في مستندات التمويل أو قويم أو الاحفاظ بمشاركة في أي قرض أو أي عقد مرابحة أو إذا أصبح من غير القانوني لأى شركة تابعة لبنك وبالنسبة لهذا البنك أن يفعل ذلك :

(أ) على هذا البنك في هذه الحالة إخطار الوكيل العالمي فوراً والوكيل المعنى عند علمه بهذه الحالة .

(ب) عند إخطار الوكيل العالمي للمدين فإن الالتزام المتاح من هذا البنك سيتم إلغاؤه فوراً .

(ج) إذا كان هذا البنك مقرضاً ، يتم تطبيق البند ٤-٦ (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(د) إذا كان هذا البنك مشاركاً ، يتم تطبيق البند ٤-٨ (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**٦-٢ الإلغاء الاختياري :****٦-٢-١ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية فإن أي إلغاء مبكر بموجب :**

(أ) البند ٦-٢ (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ٨-٢ (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط في الحالات التالية :

(١) القيمة بالتناسب يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية في نفس ذات اليوم .

(٢) القيمة الإجمالية التي يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات بحد أدنى 100 مليون دولار أمريكي وفوق هذه القيمة مضاعفات القيمة 10 ملايين دولار أمريكي أو في المقابل على التبادل بالقيمة الكاملة غير المسحوبة من التسهيلات . و

(3) يقدم المدين للوكيل العالمي إخطاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الإلغاء بمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب ما توافق عليه البنك) .

6-2-2 على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقاً للبند 6-1(ب)(3) عاليه .

### **3- الإلغاء التلقائي :**

إذا حدث بخصوص أى تسهيلات ، وكانت هناك أى التزامات متاحة بوجوب هذه التسهيلات فى اليوم الأخير من مدة الإتاحة فإن الالتزام غير المستخدم بوجوب هذه التسهيلات لكل بنك يتم إلغاؤه تلقائياً عند إغفال الأعمال فى اليوم الأخير لمدة الإتاحة والالتزامات الإجمالية بخصوص هذه التسهيلات يتم تخفيضها بناءً عليه .

### **4- الدفع المبكر الاختياري :**

4-1 بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى دفع مبكر بوجوب :

(أ) البند 6-1 (الدفع المبكر الاختياري) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند 8-1 (الدفع المبكر الاختياري) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالة التالية :

(1) القيمة بالتناسب يتم دفعها بوجوب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس اليوم .

(2) القيمة الإجمالية للدفع المبكرة والتى يتم تطبيقها على التسهيلات بحد أدنى 100 مليون دولار أمريكي وما يزيد على هذا المبلغ بضاعفات القيمة 10 ملايين دولار أمريكي أو على التبادل على أساس القيمة الكاملة غير المدفوعة المستحقة بوجوب التسهيلات .

(3) يقدم المدين للوكيل العالمي إخطاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الدفع المبكر مدته لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب موافقة البنك) . و

(4) يتم هذا الدفع المبكر بعد اليوم الأخير من مدة التوافر (أو إذا كان قبل ذلك فعلى أساس اليوم حيث التسهيلات التقليدية المتاحة والتسهيلات الإسلامية المتاحة بالقيمة صفر لكتلهم) .

٤-٦ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أي إخطار تم استلامه طبقاً للبند ٤-٦(ب)(٣) عاليه .

#### **٥-٦ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص أحد البنوك فقط :**

##### **٥-٦ في الحالة التالية :**

(أ) أي مبلغ مستحق الدفع لأى بنك من المدين مطلوب زيادته طبقاً للبند ٩-٣ . أو

(ب) أي بنك يطالب بالتعويض من المدين بوجب :

(١) البند ٩-٢ (دعاوي التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(٢) البند ٩-٢ (دعاوي التكاليف الزائدة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية . أو

(٣) البند ٩-٣ (التعويض وتجنيب الضرر بخصوص الضريبة) .

يمكن للمدين وعلى الرغم من استمرار الأحوال التي تؤدي إلى طلب هذه الزيادة أو التعويض وتجنيب الضرر ، أن يقدم للوکيل العالمي إخطاراً بإلغاء التزام هذا البنك ويعبر عن نيته في الدفع المبكر لمشاركة هذا البنك في جميع القروض غير المدفوعة عندئذ وفي حالة المقرض أو جميع عقود المراقبة غير المدفوعة في حالة المشارك (ويشمل ذلك أي عقد مراقبة دورى قد يتم إبرامه طبقاً للبند ٨-٣ من اتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد إصدار الإخطار) .

##### **٥-٦ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً صورة من هذا الإخطار إلى (١) وكيل**

**التسهيلات إذا كان الإطار مرتبطة بأحد المقرضين أو (٢) وكيل الاستثمار إذا كان الإخطار**

**مرتبطاً بأحد المشاركين ويتم تطبيق الشروط المطبقة في مستندات التمويل وبصفة خاصة :**

(أ) البند ٦-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(ب) البند ٨-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المشاركين) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

#### ٦- القيود والتحفظات المطبقة :

٦-١ أي إخطار إلغاء أو دفع مبكر مقدم من أي طرف بوجوب هذا البند ٦ سيكون غير قابل للإلغاء وما لم يظهر بيان بخلاف ذلك في أي مستند قوي يلزم أن يحدد التاريخ أو التواريخ حيث يتم تطبيق هذا الإلغاء أو الدفع المبكر وأيضاً قيمة هذا الإلغاء أو الدفع المبكر .

٦-٢ لا يجوز للمدين إعادة استخدام أي جزء من التسهيلات التقليدية أو التسهيلات الإسلامية والتي تم دفعها مبكراً وهكذا فإن الالتزامات التقليدية والالتزامات الإسلامية يتم تخفيضها بناءً عليه .

٦-٣ أي مبلغ من الالتزامات الإجمالية تم إلغاؤه في مستندات التمويل لا يجوز استرجاعه لاحقاً .

٦-٤ لا يجوز للمدين الدفع أو الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لقرض أو سعر مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة أو سعر مدفوعات أو إلغاء الالتزامات كلياً أو جزئياً إلا في الأوقات وبالأسلوب مشترط صراحة في هذه الاتفاقية ومستندات التمويل .

٦-٥ إذا تسلم وكيل إخطاراً بوجوب هذا البند ٦ فعليه إرسال صورة من هذا الإخطار فوراً للوكيل العالمي والمدين والبنوك التي تأثرت بذلك بحسب ما هو مناسب .

٦-٦ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من أحد المقرضين في قرض فإن قيمة التزام هذا المقرض تعتبر قد تم إلغاؤها في تاريخ الدفع المبكر أو السادس .

٦-٧ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من مشارك في عقد مراقبة فإن قيمة التزام هذا المشارك (والتي تعادل قيمة عنصر سعر التكلفة في سعر المدفوعات المؤجلة والتي تم دفعها أو دفعها مبكراً) ستعتبر أنها قد تم إلغائها في تاريخ الدفع أو الدفع المبكر .

٦-٨ أي دفع مبكر للتسهيلات التقليدية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم مع الفائدة المستحقة على القيمة التي تم دفعها مبكراً ويخصم ذلك لأى تكاليف لتوقيف القرض وبدون أي علاوة أو غرامة .

٦-٩ أى دفع مبكر للتسهيلات الإسلامية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم طبقاً لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

### ٧ - إضطراب السوق :

#### ٧-١ عدم توافر السعر المعلن على الشاشة :

٧-١-١ السعر المعلن على الشاشة على أساس الامتداد .  
إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعرفائدة معلن على الشاشة لسعر الفائدة ليبور لمدة الفائدة لأحد القروض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو سعر الفائدة المعلن على الشاشة من خلال امتداد الخط لمدة متساوية في طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) .

#### ٧-١-٢ سعر الفائدة لدى البنك المرجعي :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة بخصوص سعر الفائدة ليبور لكل من :

(أ) الدولار الأمريكي . أو  
(ب) مدة الفائدة للقرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) ولم يكن من الممكن الحصول على أساس امتداد الخط للسعر المعلن على الشاشة .

ففي هذه الحالة فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو السعر لدى البنك المرجعي في الوقت المحدد للدولار الأمريكي ولندة متساوية في طولها لندة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) .

### **٣-١-٣ الأساس البديل للتمويل :**

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان البند 7-1-2 (سعر الفائدة لدى البنك المرجعي) ينطبق ولكن لا يوجد سعر بنك مرجعي متاح للدولار الأمريكي أو مدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة (حسب الاقتضاء) فلن يكون هناك سعر فائدة ليبور لهذا القرض أو عقد المراقبة (حسب الاقتضاء) والبند 7-4 (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة هذه أو لعقد المراقبة ذلك لمدة حساب المراقبة هذه (حسب الاقتضاء) .

### **٢-٧ حساب سعر الفائدة لدى البنك المرجعي :**

١-٢-٧ بشرط الالتزام بالبند 7-2، وإلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان سعر الفائدة ليبور يتم تحديده على أساس سعر الفائدة لدى البنك المرجعي ولكن البنك المرجعي لا يقدم عرض سعر في الوقت المحدد فإن سعر الفائدة لدى البنك المرجعي يتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية البنوك المرجعية .

٢-٢-٧ إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث في وقت الظهر أو في حدود وقت الظهر في يوم عرض السعر ولم يتم تقديم عرض سعر من أي من البنوك المرجعية أو فقط من بنك واحد من البنوك المرجعية ، فلن يكون هناك سعر فائدة بنكية مرجعي للمرة المعنية للفائدة أو لمدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) .

### **٣-٧ اضطراب السوق :**

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث قبل إقفال الأعمال في لندن في يوم عرض الأسعار لمدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) وإذا تسلم الوكيل المعنى الإخطارات من بنك أو بنوك (حيث مشاركتها في قرض أو عقد مراقبة دورى (حسب الاقتضاء)

تتجاوز ٥١ في المائة من هذا القرض أو عقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) بأن التكاليف التي تعرضت لها هذه البنوك أو الأرباح المتوقعة المرتبطة بتمويل مشاركتها في هذا القرض أو عقد المراقبة الدوري (حسب الاقتضاء) من أي مصدر قد تختاره في الحدود المناسبة ستتجاوز قيمة سعر الفائدة ليبور في هذه الحالة فإن البند ٤-٧ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة المعنية أو عقد المراقبة الدوري لمدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء).

#### **٤-٧ الأساس البديل للتمويل :**

##### **٤-٧ في حالة تطبيق هذا البند ٤-٧ فإن :**

(أ) في حالة اتفاقية التسهيلات التقليدية ، سعر الفائدة للقرض المعنى لمدة الفائدة المعنية سيكون على أساس السعر بالنسبة المئوية سنويًا بما يعادل

إجمالي كل من :

(١) الهامش . و

(٢) السعر الذي تم الإخطار به لوكيل التسهيل من قبل المقرض في أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل اليوم الأول من مدة الفائدة باعتبار أن هذا السعر يعبر على أساس نسبة مئوية سنوية عن التكلفة التي تعرض لها المقرض المعنى لتمويل مشاركته في هذا القرض بالتمويل من أي مصدر قد تختاره في الحدود المعقولة . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية فإن معدل الربح المرجعى لمدة حساب المراقبة المعنية سيكون على أساس المتوسط المرجح للمعدلات التي تم الإخطار بها من كل مشارك لوكيل الاستثمار في أقرب وقت ممكن عمليًا وعلى جميع الأحوال قبل تاريخ الاستحقاق لكي يكون هذا المعدل هو الذي يعبر كمعدل نسبة مئوية سنوية للتكلفة المتوقعة للمشارك المعنى في تمويل مشاركته في عقد المراقبة الدورية هذا من أي مصدر قد يقوم باختياره في الحدود المناسبة .

٤-٣-٢ إذا كان هذا البند ٤ ينطبق وبناءً على طلب الوكيل المعنى أو المدين فعلى الوكيل المعنى والمدين إبرام المفاوضات (المدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً) وبهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة أو معدل الربح المرجعي (حسب الاقتضاء) .

٤-٣-٣ أي أساس بديل متفق عليه طبقاً للبند ٤-٢ سيكون ملزماً على كل طرف بالموافقة المسبقة من البنوك المعنية والمدين .

٤-٤-١ إذا كان البند ٤-١(ب) ينطبق بموجب البند ١ (عدم توافر السعر المعلن على الشاشة) ولكن أي مشارك لا يقدم عرض سعر في الوقت المحدد في البند ٤-١(ب) فإنه فإن معدل الربح المرجعي سيتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية المشاركين ، وإذا لم يقدم أي مشارك عرض سعر للوقت المحدد في البند ٤-١(ب) أعلى من معدل الربح المرجعي لمدة حساب المراقبة المعنية فسيكون في هذه الحالة مماثلاً لمعدل الربح المرجعي الأخير المحدد وفقاً لمستندات التمويل الإسلامية .

#### ٥- الإخطار للمدين :

إذا كان البند ٤-١ (الأساس البديل للتتمويل) ينطبق فعلى الوكيل المعنى إخطار المدين في أقرب وقت ممكن عملياً .

#### ٦- الرسوم :

على المدين دفع الرسوم (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالة للوكيل العالمي وكل وكيل آخر) بالبالغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطابات الرسوم .

#### ٧- إجمالي الضريبة والتعويضات :

#### ٨- تعريفات :

#### في مستندات التمويل :

"الطرف المتمتع بالحماية" يعني طرف تمويل وإذا كان يخضع أو سوف يخضع لأى التزامات أو مسئوليات أو مطلوب منه دفع أى مدفوعات بسبب أو لحساب الضريبة بخصوص مبلغ تم استلامه أو مستحق الاستلام (أو أى مبلغ يعتبر للأغراض الضريبية أنه مطلوب استلامه أو يمثل حساباً مديناً) بموجب مستند تمويل .

**"الاسترداد الضريبي"** يعني المبلغ الذي يتم قيده بالإضافة مقابل الإعفاء أو التحويل أو رد أي ضريبة .

**"الخصم الضريبي"** يعني الخصم أو الاستقطاع أو المبالغ المحتجزة لحساب الضرائب من دفعه بموجب مستند تمويل فيما عدا استقطاعات اتفاقية فاتكا (FATCA) .

**"المدفوعات الضريبية"** تعنى الزيادة فى مدفوعات تم دفعها من المدين لطرف تمويل طبقاً للبند 9-2 (إجمالي الضريبة) أو الدفع بموجب البند 9-3 (التعويض عن الضريبة) .  
وما لم يتم البيان بخلاف ذلك ففى هذا البند 9 فإن الإشارة للتحديد أو بقيمة محددة تعنى التحديد الذى يتم بالاختيار المطلق من الشخص الذى يتخذ هذا القرار مع التصرف فى الحدود المناسبة .

#### ٩-٢ إجمالي الضريبة :

٩-١ على المدين دفع جميع المدفوعات المطلوب دفعها من جانبه بدون أى استقطاع ضريبى إلا إذا كان الاستقطاع الضريبي مطلوبًا طبقاً للقانون .

٩-٢ على المدين فوراً وعند علمه بأن عليه أن يقوم بالخصم والاستقطاع الضريبي (أو إذا كان هناك أى تعديل في السعر أو أساس الاستقطاع والخصم الضريبي) إخطار الوكيل العالمي بناءً عليه ، وبنفس الأسلوب على البنك إخطار الوكيل العالمي فوراً عند علمه بذلك بخصوص المدفوعات المستحقة الدفع لهذا البنك . وإذا كان الوكيل العالمي يتسلم هذا الإخطار من أحد البنوك فعليه إخطار المدين .

٩-٣ إذا كان الخصم والاستقطاع الضريبي مطلوبًا طبقاً للقانون ليتم من قبل المدين فإن قيمة المدفوعات المستحقة من المدين يتم زيادتها حتى القيمة (بعد إجراء أى استقطاع أو خصم ضريبي) التي تترك مبلغًا مساوياً للمدفوعات التي كانت مستحقة لو لا وجود هذا الاستقطاع الضريبي المطلوب .

٩-٤ إذا كان مطلوبًا من المدين إجراء استقطاع ضريبي فعليه أن يقوم بهذا الاستقطاع الضريبي وأى مدفوعات مطلوبة بهذا الاستقطاع الضريبي خلال المدة المسموحة بها وبالقيمة بالحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون .

٤-٥ في خلال ٣٠ يوماً من إجراء الاستقطاع الضريبي أو أي مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الاستقطاع الضريبي فعلى المدين أن يسلم للوكيل العالمي ، لحساب طرف التمويل المستحق له المدفوعات ، إثباتاً بأن الاستقطاع الضريبي قد تم إجراؤه بالفعل أو (بحسب ما هو مطبق) أي مدفوعات مناسبة مدفوعة للسلطة الضريبية المعنية .

### **٣- التعريف الضريبي :**

٤-١ على المدين (وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب الوكيل العالمي) أن يدفع للطرف المتمتع بالحماية مبلغاً مساوياً للخسارة (أو إذا كان هذا الطرف المتمتع بالحماية مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) والالتزام والتکاليف والتى يقررها هذا الطرف المتمتع بالحماية على أساس أنها قد تم التعرض لها أو سوف يتم التعرض لها بشكل مباشر بسبب أو لحساب الضريبة من جانب هذا الطرف الممول بخصوص مستند تمويل .

### **٤-٢ لا يتم تطبيق البند ٤-١ في الحالات التالية :**

#### **(أ) بخصوص أي ضريبة تم تقديرها على طرف تمويل :**

(١) طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي لتأسيس هذا الطرف الممول أو إذا كان مختلفاً فعلى أساس الاختصاص القضائي (أو الاختصاص القضائي) حيث هذا الطرف الممول يتم معاملته باعتباره مقيماً للأغراض الضريبية أو .

(٢) طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي حيث يوجد مكتب تسهيلات هذا الطرف الممول بخصوص المبالغ التي تم استلامها أو مستحقة الدفع في هذا الاختصاص القضائي .

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو تم حسابها بالرجوع للدخل الصافي الذي تم استلامه أو المدين (ولكن ذلك لا ينطبق على أي مبالغ تعتبر أنها قد تم استلامها أو مستحقة الدفع) من قبل طرف التمويل هذا . أو

(ب) في حدود أن الخسارة أو الالتزامات أو التكاليف :

(1) تم التعويض عنها من خلال مدفوعات إضافية زائدة طبقاً للبند 9-2 (إجمالي الضريبة). أو

(2) الخسارة أو التكاليف أو الالتزامات مرتبطة باستقطاع فاتكا المطلوب من قبل أحد الأطراف .

9-3-3 الطرف المتمتع بالحماية والذى يرفع دعوى أو ينوى رفع دعوى طبقاً للبند 9-3-1 عليه إخطار الوكيل العالمى فوراً بالحالة التى تسببت أو يمكن أن تتسبب فى الدعاوى والمطالبة ومن بعدها على الوكيل العالمى إخطار المدين .

٣-٤ على الطرف المتمتع بالحماية وعند استلام دفعة من المدين طبقاً لهذا البند ٣-٩  
إخطار الوكيل العالمي .

استرداد الضريبة : 4-9

إذا قام المدين بدفع مدفوعات ضريبية وقرر طرف التمويل المعنى ما يلى :

(أ) الضريبة التي تم ردها منسوبة للمدفوعات الزائدة حيث تمثل المدفوعات الضريبية جزء منها لمدفوعات هذه الضريبة أو خصومات هذه الضريبة و كنتيجة لذلك فإن المدفوعات الضريبية قد أصبحت مطلوبة . و

(ب) طرف التمويل هذا قد حصل على هذا الاسترداد للضريبة وقام باستخدامه .  
على طرف التمويل في هذه الحالة أن يقدم قيمة للمدين والتي يقرر طرف التمويل أنه سيجعله (بعد هذه المدفوعات) في نفس موقفه الأصلي بعد الضريبة وذلك لو لم تكن المدفوعات الضريبية مطلوبة لدفعها للمدين :

رسوم الدماغة : 5-9

على المدين أن يدفع وفي خلال 10 أيام عمل من تاريخ الطلب عليه تعويض كل طرف تمويل مقابل أي تكاليف أو خسائر (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو مسؤوليات والتى يتعرض لها طرف التمويل المعنى بخصوص جميع رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب الماثلة الأخرى المستحقة الدفع بخصوص أي مستند تمويل .

### ٦-٩ ضريبة القيمة المضافة : VAT

٦-٩-١ جميع المبالغ المعتبر عنها أنها مستحقة الدفع بموجب مستند تمويل من قبل أي طرف لطرف تمويل وبما يمثل المقابل (كلياً أو جزئياً) لأى توريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ستعتبر هذه المبالغ شاملة لأى ضريبة للقيمة المضافة VAT والتى تكون مطلوبة على هذه التوريدات وبناءً عليه وبشرط الالتزام بالبند ٦-٣-٢ إذا كانت أو أصبحت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة على أى توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل لأى طرف بموجب مستند تمويل وكان مطلوبًا من طرف التمويل هكذا أن يضع فى الاعتبار أن يصرح لمصلحة الضرائب المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT فعلى هذا الطرف أن يدفع طرف التمويل هكذا (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لهذه التوريدات فى نفس الوقت) المبلغ الذى يعادل ضريبة القيمة المضافة VAT (وعلى طرف التمويل هكذا أن يقدم فوراً فاتورة مناسبة بضريبة VAT لهذا الطرف).

٦-٩-٢ إذا كان ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة أو تصبح مطلوبة بخصوص أي توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل (المورد) لأى طرف تمويل آخر (المستلم) بموجب مستند تمويل وأى طرف آخر غير المستلم (الطرف المعنى) مطلوبًا منه وبموجب أى شروط فى أى مستند تمويل أن يدفع مبلغاً مساوياً للمقابل لهذه التوريدات للمورد (بدلاً من أن تكون مطلوبة لتعويضها واستردادها أو تعويض المستلم بخصوص هذا المقابل) :

(أ) حيثما كان المورد هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية من جهة ضريبة القيمة المضافة) فعلى الطرف المعنى أيضاً أن يدفع للمورد (وفى نفس الوقت مع دفع هذا المبلغ) مبلغاً إضافياً يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة VAT. وعلى المستلم (حيثما تم تطبيق هذا البند ٦-٣-١(أ)) أن يدفع فوراً للطرف المعنى مبلغاً مساوياً لأى ائتمان أو قيد بالإضافة أو رد أو سداد الذى يتسلمه المستلم من مصلحة الضرائب المعنية والذى يقر المستلم فى الحدود المناسبة أنه مرتبط بضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات . و

(ب) (حيثما كان المستلم هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT) فعلى الطرف المعنى وفوراً عند الطلب من جانب المستلم أن يدفع للمستلم مبلغاً مساوياً لضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات ولكن فقط في حدود أن المستلم يقرر في الحدود المناسبة أنه ليس له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه من جانب السلطة الضريبية المعنية بخصوص ضريبة القيمة المضافة هكذا .

٤-٦-٣ حيثما كان مستند التمويل يتطلب من أي طرف أن يرد أو يعوض طرف التمويل عن أي نفقات فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو تكاليف أو مصروفات فعلى هذا الطرف الرد أو التعويض حسب الاقتضاء لطرف التمويل هذا بالقيمة الكاملة لتلك النفقات الفعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) للتکاليف أو النفقات الفعلية بما في ذلك هذا الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة باستثناء وفي حدود أن يقرر طرف التمويل في الحدود المعقولة أنه له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه بخصوص ضريبة القيمة المضافة باستردادها من السلطة الضريبية المعنية .

٤-٦-٤ أي إشارة في هذا البند ٦-٣ لأي طرف ستشمل في أي وقت حيثما قمت معاملة هذا الطرف كعضو في مجموعة للأغراض الضريبية لضريبة القيمة المضافة (وحيثما كان ذلك مناسباً ومالم يتطلب المعنى خلاف ذلك) ستشمل هذه الإشارة أيضاً إشارة للعضو الممثل لهذه المجموعة في ذلك الوقت .

٤-٦-٥ بخصوص أي توريدات تتم من طرف تمويل لأي طرف بوجوب مستند قوين وبناً على الطلب المناسب من طرف التمويل هذا فعلى هذا الطرف أن يقدم فوراً لطرف التمويل هذا التفاصيل بخصوص تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف والمعلومات الأخرى بحسب ما هو مطلوب في الحدود المعقولة بخصوص متطلبات تقارير ضريبة القيمة المضافة لطرف التمويل هذا بخصوص هذه التوريدات .

### ٧-٩ معلومات لوائح فاتكا (FATCA) :

١-٧-٩ بشرط الالتزام بالبند ٣-٧-٦ أدناه على كل طرف وفي خلال ١٠ أيام عمل

من الطلب المناسب من جانب الطرف الآخر :

(أ) أن يؤكد لهذا الطرف الآخر ما إذا كان :

(١) طرفاً يتمتع بالإعفاء من لوائح فاتكا . أو

(٢) ليس لديه إعفاء من لوائح فاتكا .

(ب) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه

موجب لوائح فاتكا وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض

امتثال هذا الطرف الآخر للوائح فاتكا . و

(ج) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقف

وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف

آخر بأى قوانين أو لوائح أخرى أو نظام تبادل المعلومات .

٢-٧-٩ إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وبحسب البند ١-٧-٦ عاليه أنه طرف معفى

من لوائح فاتكا وتبيّن له فيما بعد أنه لا يتمتع بالإعفاء أو أن إعفائه من لوائح فاتكا قد

توقف فعلى هذا الطرف إخطار هذا الطرف الآخر فوراً في الحدود المناسبة .

٣-٧-٩ لا يلزم البند ١-٧-٦ عاليه أى طرف تمكيل بأداء أى شئ ولا يلزم البند ١-٧-٩(ج)

عاليه أى طرف آخر بأداء أى شئ يمثل مخالفة أو من وجهة نظره في الحدود المناسبة قد

يسبب مخالفة لأى من :

(أ) أى قوانين أو لوائح .

(ب) أى مسؤولية ائتمانية أو .

(ج) أى مسؤولية من جهة سرية المعلومات .

٤-٧-٩ في حالة إخلال أى طرف فى تأكيد ما إذا كان أو لم يكن لديه إعفاء من لواح فاتكا أو توريد النماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة طبقاً للبند ٩-٧-١(أ) أو البند ٩-١(ب) عاليه (ويشمل ذلك لتجنب الشك وحيثما كان البند ٩-٣ عاليه يتم تطبيقه) ففي هذه الحالة فإن هذا الطرف يتم معاملته لأغراض مستند التمويل (والمدفوعات بموجبها) كما لو كان لا يتمتع بإعفاء فاتكا وإلى حين يقدم هذا الطرف المعنى التأكيد المطلوب مصحوباً بالنماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى .

#### **٩- خصم فاتكا :**

٩-٨-١ يمكن لكل طرف أن يقوم بإجراء أى خصم لحساب فاتكا يكون مطلوبًا من قبل فاتكا وأى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الخصم فاتكا ولن يكون مطلوبًا من أى طرف زيادة أى مدفوعات حيث يكون مطلوبًا منه إجراء هذا الخصم فاتكا أو تعويض مستلم المدفوعات بخلاف ذلك عن هذا الخصم لأغراض فاتكا .

٩-٨-٢ على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً عند علمه بأن عليه إجراء خصم حسب لواح فاتكا (أو إذا كان هناك أى تعديل في السعر أو الأساس لهذا الخصم فاتكا) بإخطار الطرف الذى يدفع له المدفوعات وبالإضافة إلى ذلك عليه إخطار المدين والوكيل العالمى وعلى الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل الأخرى .

#### **١٠ - التكاليف الزائدة :**

##### **١-١٠ التكاليف الزائدة :**

١٠-١ يمكن لطرف التمويل التقليدى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١٠-٢ يمكن لطرف التمويل الإسلامى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

**١٠- الإخطار :**

إذا تسلم الوكيل العالى إخطاراً من وكيل بطالبة تتم بخصوص التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فعليه إخطار المدين فوراً .

**١١- التعويضات الأخرى :****١-١١ تعويض العملة :**

١-١-١ إذا كان أى مبلغ مستحق من المدين بوجب مستندات التمويل (المبلغ) أو أى طلب أو حكم قضائى أو حكم تحكيم تم إصداره بخصوص أى مبلغ من المبالغ ومطلوب تحويله من العملة (العملة الأولى) لاستحقاق دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لأى من الأغراض التالية :

(أ) لرفع أو قيد دعاوى أو أدلة ضد المدين . أو

(ب) للحصول على حكم أو الإنزام بحكم أو أمر أو حكم قضائى أو حكم تحكيم بخصوص أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم .

ففى هذه الحالة على المدين وكمالتزام مستقل وخلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل مستحق هذا المبلغ له مقابل أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر أو التزامات مثبتة بالمستندات وتعرض لها فى المحدود المناسب كنتيجة للتحويل ويشمل ذلك أى تناقض أو اختلاف بين :

(١) إذا كان المبلغ مستحق لطرف تمويل تقليدي :

(أ) سعر الصرف الفورى المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

(ب) السعر الفورى أو أسعار الصرف الفورى الواردة فى صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى فى سوق النقد الأجنبى فى لندن فى حوالي الساعة ١:١٥ مساءً (بتوقيت لندن) فى يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب ؛ و

(2) إذا كان المبلغ مستحق لطرف قوييل إسلامي :

(أ) سعر الصرف الفوري المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

(ب) السعر الفوري أو أسعار الصرف الفوري الواردة في صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى في سوق النقد الأجنبي في لندن في حوالي الساعة ١:١٥ مساءً (بتوقيت لندن) في يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب . ١-١٢ يتنازل المدين عن أي حقوق قد تكون له في أي اختصاص قضائي بدفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير ما هو معبر عنه لاستحقاق دفعها .

## 2-11 التعويضات الأخرى :

على المدين وفي خلال 10 أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف قوييل ضد أي تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر فيما عدا في حالة المشارك أي خسائر بخصوص تكلفة التمويل وخسارة الفرصة البديلة والعقوبات المتأخرة وأى شكل من أشكال الفائدة) أو مسئولية يتعرض لها طرف التمويل هذا كنتيجة لأى من :

(أ) حدوث أي حالة إخلال . أو

(ب) الإخلال من جانب المدين بدفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند قوييل في تاريخ الاستحقاق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية مثبتة بالمستندات وناتجة كنتيجة للبند 21 (المشاركة بين أطراف التمويل) . أو

(ج) التمويل أو اتخاذ الأنظمة لغرض التمويل لمشاركته في قرض أو عقد مراقبة بحسب طلب المدين في طلب ولكن لم يتم فعلياً بسبب تطبيق أي شرط أو أكثر من شروط مستندات التمويل (فيما عدا ما يحدث بسبب الإخلال أو الإهمال من جانب التمويل المذكور وحده) . أو

(د) في حالة القرض (أو جزء من قرض) أو سعر مدفوعات مؤجلة (أو جزء من سعر مدفوعات مؤجلة) أو سعر الدفع (أو جزء من سعر الدفع) عقب تفعيل تعهد الشراء الإسلامي والتي لم يتم دفعها مبكراً بوجوب إخطار قدمه المدين للدفع مبكراً . ويشترط أنه فيما يتعلق بالفترات (ب) و(ج) و(د) فعلى طرف التمويل المعنى أن يسلم إثباتاً تحريرياً بهذه التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات .

### **3-11 التعويض وتجنيد الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل :**

3-11 على المدين تعويض الوكيل العالمي فوراً وكل وكيل ضد :

(أ) أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف تمويل وخسارة الفرصة البديلة وغرامة التأخير أو أي فوائد من أي نوع) والتي تكبدها الوكيل العالمي و/أو الوكيل المعنى في كل حالة مع النصر في الحدود المناسبة) كنتيجة لكل من :

- (1) التحقيقات في أي أحداث يتم الاعتقاد في الحدود المناسبة بأنها حالة إخلال . أو
- (2) التصرف والاستناد على أي إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد في الحدود المناسبة أنها حقيقة وصحيحة ومصرح بها في الحدود المناسبة . أو
- (3) إصدار التعليمات للمحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين ومساحي المعينة أو المستشارين المهنيين الآخرين أو الخبراء بحسب ما هو مسموح به بوجوب مستندات التمويل . أو

(ب) أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف تمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامة التأخير أو الفوائد بأي شكل من الأشكال) (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الناتجة عن الإهمال أو أي فئة أخرى من الالتزامات مهما كانت) يتعرض لها الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المعتمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى)

(أو في حالة أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بموجب البند 10-22 (اضطراب أنظمة الدفع وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال الجسيم أو الإهمال من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو أى تصنيف آخر للمسؤوليات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى مبنية على الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى) عند التصرف كوكيل عالمي أو وكيل معنى بموجب مستندات التمويل .

## 12 - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك :

### ١-١٢ تخفيف التأثيرات :

12-1-12 على كل طرف توقيل وبالتشاور مع المدين اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتخفيض أى أحوال ناتجة أو يمكن أن تؤدى إلى أن أى مبلغ يصبح مستحق الدفع بموجب البنود أو كنتيجة للبنود أو يتم إلغائه بموجب البنود وهى البند 1-6 (عدم القانونية) أو البند 9 (إجمالي الضريبة والتعويضات) أو البند 9 (التكاليف الزائدة) لاتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الحقوق والالتزامات بموجب مستندات التمويل شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات آخر .

مستندات التمويل .

٢-١٢ تحديد المسئولة :

12-2 على المدين تعويض كل طرف قويل فوراً وتحببيه الضرر من جهة جميع التكاليف الفعلية والنفقات المشتبة بالمستندات والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل طرف التمويل هكذا كنستحة للخطوات التالية، قام باتخاذها محمد البند 12-1 (تحفيف النائبات).

12-2 طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أي خطوات بموجب البند 1-12 (تحفيف التأثيرات) إذا رأى طرف التمويل هذا من وجاهة نظره وبالتصريف في الحدود المناسبة أن هذه الخطط قد تضر مصالحه.

## ١٣ - التكاليف والنفقات :

### ١-١٣ نفقات المعاملات :

بشرط الالتزام بالبند ٤-١٣ (التسهيل الإسلامي) ، على المدين أن يدفع فوراً وعلى جميع الأحوال خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الطلب لكل وكيل والوكيل العالمي والمرتبين المشتركيين قيمة جميع التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات وتشمل الرسوم القانونية ويخصم ذلك لأى حد أقصى منتفق عليه ، والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل أى من هؤلاء الوكلاء المعتمدة تحريرياً من قبل المدين بخصوص وأغراض التفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والتجميع لكل من :

- (أ) مستندات التمويل وأى مستندات أخرى مشار إليها فى مستندات التمويل . و
- (ب) أى مستندات تمويل أخرى تم إبرامها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

### ٢-١٣ تكاليف التعديل :

بشرط الالتزام بالبند ٤-١٣ (التسهيل الإسلامي) :

- (أ) إذا طلب المدين التعديل أو التنازل أو الموافقة .
- (ب) إذا كان هناك تعديل مطلوب طبقاً للبند ٩-٢٢ (تعديل العملة) . أو
- (ج) إذا كان هناك أى تعديل أو تنازل متضمن أو متفق عليه بموجب البند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعلن على الشاشة) .

ففي هذه الحالات على المدين وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب أن يعرض كل وكيل والوكيل العالمي بقيمة جميع التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات (ويشمل ذلك (وفي حالة الفقرة (ج) أعلاه يتصر على) الرسوم والنفقات القانونية ويخصم ذلك لأى حد أقصى يتفق عليه) والمدفوعة فى الحدود المناسبة من قبل هذا الوكيل أو الوكيل العالمي لغرض الاستجابة أو التقييم أو التفاوض أو الالتزام أو التنفيذ لهذه الطلبات أو المتطلبات أو الموافقة الفعلية أو المتوقعة .

**٣-١٣ تكاليف الإلزام بالتنفيذ :**

بشرط الالتزام بالبند ٤-٤ (التسهيل الإسلامي) ، على المدين وفي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب أن يدفع لكل طرف تمويل قيمة جميع التكاليف والنفقات بما في ذلك النفقات والرسوم القانونية التي تعرض لها طرف التمويل هكذا لغرض الإلزام بالتنفيذ أو حفظ أي حقوق موجبة أي مستند تمويل .

**٤-١٣ التسهيل الإسلامي :**

إلى الحد الذي تكون فيه أي من التكاليف والمصروفات المشار إليها في البند ١-١٣ (نفقات المعاملات) إلى ٣-٣ (تكاليف الإلزام بالتنفيذ) مستحقة الدفع لطرف تمويل إسلامي فيما يتعلق بالتسهيل الإسلامي ، فإن مبالغ التكاليف والمصروفات المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب هذه البنود يجب أن تقتصر على جميع التكاليف والمصروفات الفعلية وال مباشرة التي يت肯دها طرف التمويل الإسلامي المعنى وفقاً للبند ذات الصلة .

**٤- الإقرارات والضمادات :**

يقدم المدين الإقرارات والضمادات المبينة في هذا البند ١٤ لكل طرف تمويل في تاريخ السريان .

**٤-١٤ الحالات :**

٤-١-١ أن لديه الصلاحية والسلطة الكاملة وغير المشروطة لإبرام كل مستند تمويل وأداء التزاماته بموجب كل مستند تمويل .

**٤-١-٢ أن لديه الصلاحية والحق في ملكية أصوله .****٤-١٤ الالتزامات الملزمة :**

بشرط الالتزام بأى مبادئ عامة قانونية للحد من التزاماته المشار إليها فى أى رأى قانونى يتم تقديمها طبقاً لشروط مستند تمويل فإن الالتزامات المعتبر عنها لكى يتحملها فى كل مستند تمويل هى بالفعل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة والالتزامات قابلة للإلزام بالتنفيذ .

### ٣-١٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

الإبرام والقيد والأداء من جانبه والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل لا تتعارض

ولن تتعارض مستقبلاً بخصوص ما يلى :

(أ) التعارض مع أي قوانين مطبقة قائمة أو قواعد أو لوائح أو تشريعات أو أي أحكام قضائية أو قرارات أو تصاريح تخضع لها هذه المستندات .

(ب) لا تتعارض مع أي اتفاقية أو تؤدي إلى أي مخالفة لأى شروط أو تعتبر إخلالاً بوجوب أي اتفاقية أو معايدة أو مستندات أخرى يكون طرفاً فيها أو يخضع لها أو تكون ملزمة عليه أو على أي من ممتلكاته . أو

(ج) تؤدي إلى إنشاء أي التزامات أو فرض أي التزامات عليه (ولتجنب الشك يشمل ذلك أيضاً وزارة المالية التي يعمل هذا الطرف من خاللها) بما يؤدى إلى إنشاء أي ضمانات على أي من أصوله أو أصول وزارة المالية أو ما يخصهم من تعهدات أو أصول أو حقوق أو إيرادات .

### ٤-١٤ السلطة والصلاحية :

٤-١-١ يتعهد أن لديه السلطة والصلاحية للإبرام والأداء والتسليم وقام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصرير بالإبرام والأداء والتسليم لمستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمعاملات المتضمنة بوجوب مستندات التمويل هكذا .

٤-٢ أن لديه الصلاحية في استخدام التسهيلات وأيضاً فإن استخدام هذه التسهيلات لا يتسبب في تجاوز أي حدود ملزمة عليه .

### ٤-١٤ الصلاحية والقبول كأدلة إثبات :

جميع التصاريح المطلوبة من المدين للأغراض التالية :

(أ) لكي يتمكن من إبرام المستندات بصورة قانونية والممارسة لحقوقه والالتزام بالتزاماته في المستندات المالية التي يكون طرفاً فيها .

(ب) (فيما عدا الترجمة إلى اللغة العربية ودفع رسوم الدمغة المطبقة على العقود بصفة عامة ورسوم المحكمة المطبقة) لإبرام مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمقبولة كأدلة إثبات في مصر . و

(ج) لكي يتمكن من مباشرة أنشطته المعتادة .

تم الحصول عليها بالفعل أو تم تفعيلها وأصبحت بكامل مفعولها وتأثيرها .

#### **٦-١٤ القانون السائد والإلزام بالتنفيذ :**

بشرط الالتزام بأى مبادئ قانونية عامة للحد من التزاماته والمشار إليها فى أى رأى

قانونى مقدم بموجب شروط مستند تويل :

٦-١٤ اختيار القانون المبين باعتباره القانون السائد في كل مستند تويل يتم الاعتراف به والإلزام به في مصر . و

٦-١٤ أى حكم تحكيم تم الحصول عليه بخصوص مستند تويل في مقر محكمة التحكيم كما هي محددة في مستند التمويل هذا يتم الاعتراف به والإلزام به في الاختصاص القضائي لتأسيس الدين .

#### **٧-١٤ خصم ضرائب :**

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبي (بحسب التعريف في البند ٩-١) (التعريفات) من أى مدفوعات يقوم بدفعها المدين بموجب أى مستند تويل .

#### **٨-١٤ عدم وجود ضرائب أو رسوم قيد أو رسوم دمغة :**

طبقاً للقوانين المصرية ليس من المطلوب أن مستندات التمويل يتم قيدها أو تسجيلها لدى أى محكمة أو سلطة أخرى في هذا الاختصاص القضائي أو أن هناك أى رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو ضرائب مماثلة مطلوب دفعها بخصوص أو بالارتباط بإبرام مستندات التمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

#### **٩-١٤ عدم وجود إخلال :**

٩-١٤ لا توجد حالة إخلال مستمرة أو متوقعة في الحدود المناسبة أن تكون ناتجة من إجراء أى استخدام للتسهيلات .

#### **١٠-١٤ عدم وجود معلومات مضللة :**

باستثناء ما تم التصريح به بالإفصاح عنه تحريرياً للوكيل العالمي قبل تاريخ التوقيع :

(أ) أي معلومات أو حقائق مقدمة من جانب المدين بالارتباط بمستندات التمويل هي معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها أو في التاريخ حيث تم التصريح بها (إن وجد) .

(ب) لم تحدث أي أحداث أو لم يتم الحذف من المعلومات التي قدمها المدين بخصوص مستندات التمويل ولا توجد أي معلومات تم تقديمها أو منعها ومن شأنها أن تؤدي إلى أن المعلومات التي قدمها بالارتباط بمستندات التمويل تصبح في هذه الحالة غير صحيحة أو مضللة في أي نواحي جوهرية . و

(ج) جميع المعلومات التحريرية الأخرى التي قدمها (بما في ذلك ما يتم من خلال المستشارين من جانبه) لأى طرف تمويل معلومات دقيقة وصحيبة وكاملة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها وليس مضللة بأى شكل من الأشكال .

#### **١١-١٤ الالتزامات بنفس المستوى والرتبة على قدم المساواة :**

الالتزامات الدفع لدى المدين بموجب مستندات التمويل تأتي في نفس الرتبة على الأقل على قدم المساواة مع المطالبات من جميع الدائنين الآخرين للمدين من الدائنين بدون ضمانات فيما عدا الالتزامات التي تعتبر مفضلة ذات امتياز خاص إلزامياً طبقاً لأحكام القانون وليس بموجب عقد .

#### **١٢-١٤ عدم وجود إجراءات قضائية :**

باستثناء ما هو معبر عنه بالإفصاح للوكيل العالمي قبل تاريخ التوقيع :

(أ) لا توجد إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم لدى أي محكمة أو أمام أي محكمة أو محكمة تحكيم أو وكالة من شأنها أن تمثل تأثيرات جوهرية معاكسة في حالة الحكم الصادر والتي يمكن التوقع في الحدود المناسبة أن لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم البدء في هذه الإجراءات القضائية (وفي أقصى حدود معرفة المدين واعتقاده) أو يوجد احتمال بالبدء في هذه الإجراءات ضد المدين في المدة 12 شهر السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) لا توجد أى أحكام قضائية أو حكم محكمة أو حكم من محكمة تحكيم أو أى وكالة من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم اتخاذها ضد المدين (وفى أقصى حدود معرفته واعتقاده بعد إجراء الاستفسارات الالزامية والحرسية) .

#### **13-14 صندوق النقد الدولى :**

- 1-13-14 المدين مؤهل لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى (IMF) .
- 1-13-14 المدين قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب مواد الاتفاقية لدى صندوق النقد الدولى أو الالتزام بأى شروط يضعها صندوق النقد الدولى فيما يتعلق بأى مزايا أو تسهيلات مالية منوعة لمصر من صندوق النقد الدولى .

#### **14-14 عدم وجود مخالفة للقوانين :**

- 1-14-14 لم يخالف المدين أى قوانين أو لوائح إذا كانت مخالفتها تتسبب أو من شأنها فى الحدود المناسبة أن تتسبب فى تأثيرات جوهرية معاكسة .

#### **15-14 العقوبات :**

- 1-15-14 المدين وكذلك أى من كبار المسؤولين لدى المدين (فى حدود علمه) :
  - (أ) ليس من الأطراف المحظورة .
  - (ب) لم يتسلم أى إخطار ولا يوجد لديه علم بأى إخطار بأى مطالبات أو إجراءات أو دعوى أو قضايا أو تحقيقات ضده فيما يتعلق بالعقوبات من قبل أى سلطة للعقوبات .
- 2-15-14 التعهدات والضمانات فى البند 14-5-(أ) لا تطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن يخالف طرف تمويل (1) لوائح الاتحاد الأوروبي رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلهما) ويشمل ذلك بحسب ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة وبحسب ما هو متضمن فى قوانين الاتحاد الأوروبي فى حدود معنى قانون الانسحاب لسنة 2018 والخاص بالاتحاد الأوروبي و(2) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussenwirtschaftsverordnung أو (3) أى قوانين مطبقة مماثلة للحظر أو المقاطعة .

**١٦-١٤ قوانين مكافحة الفساد :**

- ١-١٦-١ المدين وأيضاً أي من كبار المسؤولين لدى المدين وفي أقصى حدود علمه لم يتورط في أي نشاط يخالف قوانين مكافحة الفساد .
- ١-١٦-٢ لا توجد أي إجراءات أو تحقيقات من قبل أي وكالة حكومية أو قانونية مستمرة أو يوجد تهديد بها وفي أقصى حدود علمه ومعرفته أو تؤثر أو تهدد أي من كبار المسؤولين لدى المدين فيما يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة الفساد .
- ١-١٦-٣ المدين لديه الإجراءات والسياسات ويتبع ويلزم بالإجراءات والسياسات المصممة لغرض ضمان التزامه بقوانين مكافحة الفساد .

**١٧-١٤ الإعسار :**لا توجد :

- (أ) أي إجراءات أو أي أنظمة أو إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو خطوات يتم اتخاذها مذكورة بالوصف في البند ١٧-٧ (إجراءات الإعسار) . أو
- (ب) إجراءات الدائنين المذكورة بالوصف في البند ١٧-٨ (إجراءات الدائنين) تم اتخاذها أو في حدود علمه يوجد تهديد بشأنها فيما يتعلق بالمدين وأي من الأحوال المذكورة بالوصف في البند ١٧-٦ (الإعسار) لا تطبق عليه .

**١٨-١٤ عدم وجود حصانة :**

بخصوص أي إجراءات تم اتخاذها في مصر بخصوص مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها لن يكون له الحق في المطالبة لنفسه أو أي من أصوله بالحصانة من الدعاوى والتنفيذ والجزء أو الإجراءات القانونية الأخرى فيما عدا الأصول المذكورة في البند ٢-٣٥ .

**١٩-١٤ التصرفات الخاصة والتجارية :**

إبرام مستندات التمويل التي يكون المدين طرفاً فيها ومارسته حقوقه وأداء التزاماته بناءً عليه مثل تصرفات خاصة وتجارية تم أدائها للأغراض الخاصة والتجارية .

**٢٠-١٤ التأثيرات الجوهرية المعاكسة :**

لا توجد أى أحوال أو أحداث قد حدثت من شأنها أو من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها أثر سلبي مادى .

**٢١-١٤ التكرار :**

تكرار الإقرارات يعتبر متضمناً من جانب المدين بموجب الإشارة للوقائع والأحوال

القائمة عندهن :

- (أ) فى تاريخ كل طلب .
- (ب) فى تاريخ كل استخدام للتسهيلات وتاريخ الاستحقاق لكل منها . و
- (ج) فى اليوم الأول من كل مدة للفائدة (فى حالة التسهيلات التقليدية) وبكل تاريخ لدفع ريع الهاشم (فى حالة التسهيلات الإسلامية) .

**١٥ - إقرارات المعلومات :**

تظل الإقرارات فى هذا البند ١٥ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ مازالت غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

**١٦ المعلومات المالية :**

(أ) على المدين أن يورد للوكيل العالمى البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

(ب) توافق البنوك وتقر بأن الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه يتم الوفاء بها بمجرد نشر هذه البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية على :

<https://www.cbe.org.eg/en/EconomicResearch/Publications/pages/MonthlyStatisticIBulletin.aspx>

**٢-١٥ تقارير القروض الخضراء :**

يجب على المدين من وقت لآخر أن يزود الوكيل العالمى ، بمجرد توافره ، ولكن في أى حال من الأحوال ، على أساس سنوى وفي غضون عشرة أيام عمل من النشر :

(أ) تقرير التخصيص فيما يتعلق بحصيلة التسهيل التقليدى ، بما يتتوافق مع الفقرة ٤ (IV) من إطار التمويل الأخضر .

(ب) تقرير الأثر البيئي فيما يتعلق بالمشروعات الخضراء المؤهلة التي تم تمويلها من خلال التسهيل التقليدي ، شرط أن تتوافر البيانات ذات الصلة ، بما يمثل مع الفقرة ٤ (IV) من إطار التمويل الأخضر . و

(ج) المراجعة السنوية من Vigeo-Eiris (أو أي مراجع خارجي آخر يعينه المدين) بما يمثل مع الفقرة ٥-٢ من إطار التمويل الأخضر .

### ٣-١٥ معلومات - متنوعة :

على المدين أن يورد للوكيل العالمي :

(أ) جميع المستندات التي أرسلها المدين لدائناته بصفة عامة في نفس الوقت عند إرسالها .

(ب) مباشرة عند علمه بالمعلومات ، يقدم تفاصيل أي إجراءات قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية معاصرة أو محتملة أو متوقرة أو يوجد تهديد بشأنها ضده والتي من شأنها أن يتم الحكم فيها بصورة معاكسة والتي في حالة الحكم فيها بصورة معاكسة سيكون لها تأثيرات جوهرية ضارة .

(ج) عليه أن يقدم التفاصيل فوراً عند علمه بهذه التفاصيل بخصوص أي أحكام قضائية نهائية وغير قابلة للاستئناف أو أوامر المحكمة أو محكمة التحكيم أو الوكالة والتي يتم إصدارها ضده والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة . و

(د) يقدم المعلومات فوراً عند علمه بالمعلومات بخصوص أوضاعه المالية وبحسب طلب أي طرف تمويل في الحدود المناسبة وذلك من خلال الوكيل العالمي وبشرط أن هذه المعلومات لا تعتبر (من وجهة نظر المدين في الحدود المناسبة) أنها معلومات حساسة أو ذات طابع سري .

### ٤-١٥ إخطار الإخلال :

١-٤-١5 على المدين إخطار الوكيل العالمي بأى إخلال فوراً عند علمه بهذه الحالة

(وأيضاً الخطوات ، إن وجدت ، والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر) .

٤-٢ على المدين فوراً وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن يقدم للوكيل العالمي شهادة موقع عليها من المفوض بالتوقيع المعتمد بالنيابة عنه للتصديق على أنه لا يوجد أى إعسار مستمر (أو إذا كان الإعسار مستمراً يتم تحديد الإعسار والخطوات إن وجدت والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر).

#### **٥-١٥ تسلیم المعلومات مباشرة وإلكترونیاً من قبل المدين :**

يمكن للمدين استيفاء التزامه بموجب هذه الاتفاقية لتسلیم أي معلومات بخصوص أى من البنوك وذلك من خلال تسلیم هذه المعلومات مباشرة لهذا البنك طبقاً للبند ٥-٢٤ (الراسلات الإلكترونية) وفي حدود اتفاق البنك والوكيل العالمي على هذا الأسلوب لتسلیم الاتصالات والراسلات .

#### **٦-١٥ عمليات الفحص والمراجعة (إعرف عميلك) :**

##### **٦-١٥ في الحالات التالية :**

(أ) إصدار أو تعديل (أو بخصوص التفسير والإدارة أو التطبيق) لأى قانون أو لائحة والتى تتم بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) أى تعديلات فى أوضاع المدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ج) التنازل أو التحويل المقترن من أحد البنوك لأى من حقوقه والتزاماته بموجب أى مستند قوبل لطرف ليس بنكًا وذلك قبل هذا التنازل أو التحويل .

فإن هذه الإجراءات تلزم الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى مشارك (أو في حالة البند ٦-١(ج) أى بنك جديد محتمل) بالالتزام بإجراءات "إعرف عميلك" أو أى إجراءات مماثلة للتعریف في الأحوال التي تكون المعلومات الازمة غير متاحة له بالفعل وعلى المدين فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى بنك أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في الحدود المناسبة (بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن أى وكيل أو بنك) أو من أى بنك (بالأصلية عن نفسه أو في الحالات

المذكورة بالوصف في البند ١-٦-١٥(ج) بالنيابة عن أي بنك جديد محتمل) وذلك لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو هذا البنك أو في الحالات المذكورة بالوصف في البند ١-٦-١٥(ج) أي بنك جديد محتمل من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" الازمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٢-٦-١٥ على كل بنك فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في الحدود المناسبة (بالنيابة عن نفسه أو أي وكيل) لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "اعرف عميلك" الازمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٣-٦-١٥ يؤكد كل بنك للوكيل العالمي وكل وكيل وأطراف التمويل الأخرى أنه قد قام بإجراء (وسوف يستمر في إجراء) التحقيقات والتقييمات الازمة والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بمتطلباته الخاصة من جهة إجراءات "اعرف عميلك" الازمة بخصوص مشاركته في مستندات التمويل ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة له من الوكيل العالمي أو أي وكيل أو أي طرف تمويل آخر .

#### ١٦ - الإقرارات العامة :

تظل الإقرارات في هذا البند ١٦ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أي مبالغ غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول .

#### ١-١٦ التصاريح :

يتعين على المدين فوراً :

- (أ) الحصول على التصاريح والالتزام بها وأداء جميع الأشياء الازمة للاحتفاظ بها بكامل مفعولها وتأثيرها . و

(ب) بناءً على طلب الوكيل العالمي عليه توريد نسخ مصدق عليها للوكيل العالمي بخصوص أي تصريح مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة في مصر للأغراض التالية :

- (1) حتى يتمكن من أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل . و
- (2) لضمان القانونية والصلاحية والإلزام والقبول كأدلة لأى مستند توويل .

#### **٤-١٦ الالتزام بالقوانين :**

على المدين الامتثال من جميع الأوجه لجميع القوانين التي يخضع لها إذا كان الإخلال في الامتثال هكذا سوف يضر بصورة جوهرية بقدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

#### **٤-١٧ الإقرار السالب :**

٤-٣-١ طبقاً للبند ٤-٣-٢ لا يتعين على المدين إنشاء أو السماح بوجود أي ضمانات على أصوله الحالية أو المستقبلية كلياً أو جزئياً .

٤-٣-٢ لا ينطبق البند ٤-٣-١ على أي ضمانات ينحها المدين حيثما لن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لمنح هذا الضمان أثر سلبي مادى على قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية بموجب مستندات التمويل .

#### **٤-١٨ العقوبات :**

٤-٤-١ لا يتعين على المدين التصرف أو السماح أو التصريح لأى شخص آخر ، يتصرف باليابنة عنه ، بالتصرف بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو السداد أو المشاركة أو توفير بخلاف ذلك لتحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أى معاملات أخرى متضمنة في مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لغرض توويل أى نشاط تجاري أو أعمال أو أنشطة أخرى :

- (أ) مرتبطة أو تتضمن أو صالح لأى طرف محظوظ . و/أو
- (ب) بأى أسلوب آخر من المتوقع على حد معقول أن يؤدى إلى أن المدين أو البنك يكون مخالفًا لأى عقوبات (إذا كانت مطبقة وفى حدود تطبيقها على أى منهم) أو يصبح من الأطراف المحظورة .

٤-٤-٢ يتعهد المدين لأطراف التمويل بأنه لن يسدد أى مبلغ من التسهيلات عن طريق أى مبالغ قام باستلامها بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر من أى طرف محظوظ أو يخضع لأى عقوبات .

٤-٤-٣ على المدين فوراً وعند علمه بذلك أن يقدم للوكيل العالمى تفاصيل أى دعاوى أو إجراءات أو إخطارات رسمية أو تحقيقات بخصوص العقوبات المرتبطة به أو أى من كبار مستوليه أو موظفيه فى حدود أنه مسموح له بذلك بشكل قانونى .

٤-٤-٤ الإقرارات فى البند ٤-٤-١ إلى ٤-٤-٣ لا تنطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن أى طرف ممول يخالف (١) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٧١/٩٦ (بحسب تعديلها) ويشمل ذلك ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة كقانون خاص بالاتحاد الأوروبي ويتم الالتزام به فى حدود معانى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبي و(٢) القانون الألمانى للمدفووعات والتجارة الخارجية Aussengewerbsverordnung أو (٣) أى قوانين مطبقة مماثلة أخرى للحظر أو منع المقاطعة .

#### ٥-١٦ قوانين مكافحة الفساد :

لا يتquin على المدين التصرف بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو المشاركة بتحصلات أى قرض أو عقد مراقبة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لأى غرض يخالف قوانين مكافحة الفساد .

#### ٦-١٦ رتبة التساوى :

يتquin على المدين ضمان أنه فى جميع الأوقات أن أى مطالبات غير خاضعة لضمانات وغير ثانية لطرف قوي موجب مستندات التمويل ستصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمدين غير المضمونين وغير الشانوين باستثناء هؤلاء الدائنين والذى تكون مطالبتهم مفضلة إلزامياً موجب قوانين ذات تطبيق عام .

**٧-احتفاظ بالصلاحية القانونية :**

على المدين الحصول على كل التصاريح الالزمة والالتزام بشروطها وأداء جميع الإجراءات الالزمة لكي تتحفظ بكامل قوتها وتأثيرها بحسب ما هو مطلوب أو طبقاً للقوانين المصرية حتى يتمكن من الإبرام والأداء القانوني للالتزاماته بموجب مستندات التمويل ولغرض ضمان قانونية وصلاحية وإلزام القبول كأدلة لمستندات التمويل في جمهورية مصر العربية .

**٨-شروط القرض الأخضر :**

١-٨-١٦ على المدين أن يلتزم بإطار التمويل الأخضر والبند ٣-١-١ (أ) (الغرض) والبند ١٥-٢ (تقارير القرض الأخضر) ، طالما أن التسهيل التقليدي يصنف أنه "قرض أخضر" .

٢-٨-١٦ في حالة إخلال المدين للبند ١-٨-١٦ أعلاه ، يتم وقف تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" ويتعين على المدين أن يتوقف عن الدعاية له على أنه "قرض أخضر" .

٣-٨-١٦ بداية من تاريخ وقف تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" طبقاً للبند ٢-٨-١٦ أعلاه ، يجب على المدين ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، وفي أي حال خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار من الوكيل العالمي ، أن يقوم بما يلى :

(أ) التوقف عن التصريح في جميع المراسلات الداخلية والخارجية أو التسويق أو المنشورات بأن التسهيل التقليدي هو "قرض أخضر" .

(ب) التأكد من أن جميع المواد والمنشورات والمعلومات التي ينشرها المتعلقة بالتسهيل التقليدي لم تعد تشير إلى التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" .

**١٧ - أحداث الإخلال :**

كل من الأحداث أو الظروف المبينة في هذا البند ١٧ تعتبر حالة إخلال (فيما عدا البند ١٥-١٧ (التعجيل بالسداد)) .

**١-١٧ عدم الدفع :**

إذا لم يدفع المدين في تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بوجب مستند تمويل في المكان وبالعملة المعبر عنها لاستحقاق الدفع فيما عدا الحالات التالية :

(أ) إذا كان إخلاله في الدفع بسبب أى من :

(١) خطأ إداري أو فني . أو

(٢) حالة إضطراب . و

(ب) إذا تم الدفع خلال ٣ أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

**٢-١٧ تعهد الشراء الإسلامي ، العقوبات ومكافحة الفساد :**

١-١٧-١ أن يفشل المدين في الامتثال بالتزاماته الخاصة بتعهد الشراء الإسلامي بشأن إبرام عقد مراقبة دوري وفقاً لشروطه .

١-٢-١٧-٢ إذا لم يلتزم المدين بالبند ٤-١٦ (العقوبات) أو البند ٥-١٦ (قوانين مكافحة الفساد) .

١-٢-١٧-٣ لا يقع أى حدث إخلال بوجب البند ١-١٧-١ إذا كان السبب في عدم امتثال المدين لالتزاماته بوجب تعهد الشراء الإسلامي والخاصة بالدخول في عقد مراقبة دوري وفقاً لشروطه ناتجاً فقط عن انطباق واحد أو أكثر من الأحداث الموضحة في البند ٦-١٧ (الإفلاس) على المدين .

**٣-١ الالتزامات الأخرى :**

١-٣-١٧-١ إذا لم يلتزم المدين بأى شرط من شروط مستندات التمويل (فيما عدا تلك المشار إليها في البند ١-١٧-١ (عدم الدفع) والبند ١-١٧-٢ (تعهد الشراء الإسلامي ، العقوبات وقوانين مكافحة الفساد) .

١-٣-١٧-٢ لن يقع أى حدث إخلال بوجب البند ١-١٧-١ إذا كان الإخلال في الالتزام يمكن معاجلته وأن تتم معاجلته بالفعل خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) قيام الوكيل العالمي بتقديم إنذار للمدين . و

(ب) أن يصبح المدين على علم بوجود هذا الإخلال في الالتزام .

٣-٣-١ لا يقع أى حدث إخلال بوجب البند ١-٣-١٧ فى حالة عدم قدرة المدين على

أداء أو عدم امتناعه لما يلى :

(أ) البند ٣-١-١(أ) (الغرض) .

(ب) البند ١٥-٢ (تقارير القرض الأخضر) .

(ج) البند ١٦-٨ (شروط القرض الأخضر) . أو

(د) البند ٣٠ (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنوك المرجعية) .

#### ٤-١٧ البيانات المضللة :

١-٤-١ أى تعهدات أو إقرارات يتم تقديمها أو تعتبر أنه قد تم تقديمها من جانب المدين بشأن مستندات التمويل أو أى مستند آخر تم تسلیمه بواسطة أو بالنيابة عن المدين بوجب أو فيما يتعلق بأى مستند قوبل وتبين أو ثبت أن هذه الإقرارات والتعهدات غير صحيحة أو مضللة في أى نواحي جوهريه عند تقديمها أو اعتبار أنه قد تم تقديمها .

٤-٤-٢ لن يقع أى حدث إخلال بوجب البند ١-٤-١٧ إذا كانت الظروف التي أدت للبيانات المضللة من الممكن معالجتها وأن تم معالجتها بالفعل خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الأول بين كل من (١) قيام الوكيل العالمي بتقديم إخطار للمدين و(٢) أن يصبح المدين على علم بهذه الظروف .

#### ٥-١٧ الإخلال الم Catastrophic :

١-٥-١ عدم دفع أى مديونية مالية على المدين عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة وفقاً للتعاقد الأصلي .

٢-٥-١٧ إذا تم إعلان أن أى مديونية مالية على المدين مستحقة أو تصبح بخلاف ذلك مستحقة وواجبة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

٣-٥-١٧ إذا تم إلغاء أو إيقاف أى التزام بأى مديونية مالية للمدين من قبل أحد الدائنين للمدين كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

٤-٥-١٧ إذا أصبح من حق أى دائن للمدين أن يعلن أن أى مديونية مالية للمدين مستحقة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بغض النظر عن التوصيف) .

٥-٥-٥ لن يقع أى حدث إخلال بوجب هذا البند ٥-٥ إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالدينية المالية الواقعة ضمن البند ٥-٥-١ إلى ٥-٥-١٧ أقل من ٧٥ مليون دولار أمريكي (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

#### **٦-١٧ الإفلاس :**

١-٦-١ إذا كان المدين غير قادر أو أقر بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها .

٢-٦-١٧ إذا تم إعلان مهلة سداد فيما يتعلق بأى مديونية للمدين .

#### **٧-١٧ إجراء الإفلاس :**

١-٧-١٧ أى إجراءات قانونية أو أى إجراءات رسمية أخرى أو أى خطوات يتم اتخاذها

أمام المحاكم كنتيجة لعدم قدرة المدين على سداد ديون بخصوص كل من :

(أ) تعليق المدفووعات بصفة عامة أو إعلان مهلة سداد لأى مديونية للمدين .

(ب) الاتفاق أو التسوية أو التنازل مع أى دائن للمدين . أو

(ج) إنفاذ أية ضمانات على أى من أصول المدين .

أو أى إجراءات مماثلة أو خطوات يتم اتخاذها فى أى اختصاص قضائى .

٢-٧-١٧ لا يتم تطبيق البند ١-٧-١٧ على أى طلب للتصفية يكون تافه أو كيدى ويتم إبراؤه أو إيقافه أو رفضه خلال ٩٠ يوماً من تاريخ بدئه .

#### **٨-١٧ إجراءات الدائنين :**

أن تؤثر أى مصادرة أو حجز أو نزع ملكية أو حجز جبى أو تنفيذ لأى إجراءات مماثلة فى أى اختصاص قضائى على أى أصل أو أصول للمدين وفى حدود أن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإجراء ، فى الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادى ولا يتم إبراؤه خلال (٦٠) يوماً .

#### **٩-١٧ الإخلال في الالتزام بحكم قضائى من محكمة أو قرار تحكيم :**

##### **بخلاف :**

(أ) ما تم الإفصاح عنه تحريرياً للوكيل قبل تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ب) في حالة استمرار مناقشات للتسوية بعد الحكم القضائي أو قرار التحكيم مع الطرف المقابل المعنى شريطة ألا يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون عند انتهاء تلك المناقشات ، في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

أن يفشل المدين في الإلتزام أو الدفع في الوقت المطلوب لأي مبالغ مستحقة منه بموجب أي حكم قضائي نهائى أو أي أمر نهائى صادر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو أي مجلس تحكيم آخر في كل حالة في الاختصاص القضائي المعنى بحيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا إخلال ، في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

#### **10- عدم القانونية وعدم الصلاحية :**

10-1 أن يكون أو يصبح من غير القانوني بالنسبة للمدين أن يقوم بتنفيذ أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل .

10-2 أن يصبح أي التزام أو التزامات للمدين بموجب أي مستندات تمويل غير قانوني أو ساري المفعول أو ملزم أو قابل للإنفاذ أو يتوقف عن كونه كذلك ، ويقوم التوقف بالتأثير بشكل فردي أو تراكمي بصورة جوهرية و سلبية على صالح البنوك بموجب مستندات التمويل .

10-3 أن يتوقف أي مستند تمويل عن أن يكون بكامل مفعوله وتأثيره أو أن يتم الزعم من قبل أي طرف في المستند (فيما عدا طرف التمويل) بأنه غير ساري المفعول .

#### **11- التنصل من وفسخ الاتفاقيات :**

أن يقوم المدين بالتنصل من أو فسخ أي مستند تمويل أو يثبت كتابة وجود نية لفسخ أو التنصل من مستند تمويل .

#### **12- تصاريح المعاملات :**

12-1 أن يتم إنهاء أو إلغاء أو تعليق أو بطلان أو انتهاء صلاحية أي تصاريح بالمعاملات (في كل حالة سواء كلياً أو جزئياً) .

١٢-٢ أن يتم فرض أي قيود أو شروط على أي تصريح بالمعاملات حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لها في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

#### ١٣- التغيير السلبي المادي :

أن يقع أي حدث أو ظرف حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له ، في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

#### ١٤- قابلية التحويل :

أى قانون خاص بالعملات الأجنبية يتم تعديله أو إصداره فى جمهورية مصر العربية له أو سوف يكون له الأثر فى منع أو الحد من أو التأخير من أى مدفوعات تكون مستحقة ويكون على المدين أداؤها وفقاً لشروط أى من مستندات التمويل .

#### ١٥- التعجيل :

عند وفى أى وقت بعد حدوث إخلال والذى يكون مستمراً فإن الوكيل العالمى يمكنه ،

بالتوجيه من أغلب البنوك ، بموجب إخطار للمدين :

(أ) إلغاء التسهيلات وإجمالى الالتزامات ومن ثم يتعين أن يتم إلغاؤها فوراً . و/أو

(ب) الإعلان بأن المدين لم يعد من حقه تقديم طلب . و/أو

(ج) الإعلان بما يلى :

(i) أن القروض كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها وتكليف التوقف (إن وجدت) بموجب التسهيلات التقليدية . و/أو

(ii) كل أو جزء من أى أسعار دفع مؤجلة غير مدفوعة و/أو أسعار دفع (من خلال تنفيذ تعهد الشراء الإسلامي) بموجب التسهيلات الإسلامية . و/أو

(iii) جميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل .

تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً . و/أو

(د) الإعلان بأن كل أو جزء من المبالغ المشار إليها في البند ١٦-١٥(ج) مستحقة الدفع عند الطلب ومن ثم يتعين أن تصبح مستحقة الدفع فوراً عند الطلب من الوكيل العالمي

بناءً على تعليمات أغلب البنوك .

**١٨- التعديلات في الأطراف :****١-1 المدين :**

لا يجوز للمدين التنازل عن أي من حقوقه أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

**٢- التحويلات من قبل البنك :**

١-2-1 يمكن للمقرض التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته في مستندات التمويل التقليدي طبقاً للبند ١٠ (التعديلات في المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١-2-2 يمكن للمشارك التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامي طبقاً للبند ٤ (التعديلات في المشاركيين) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

١-2-3 لا يتغير على وكيل التوقيع على شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل إلى حين أن :

- (أ) يقدم صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل هذه للوكيل العالمي ؛ و
- (ب) يؤكد الوكيل العالمي أنه يمكن أن يفعل ذلك على أساس أن الوكيل العالمي مقتنع بأن جميع فحوصات "إعرف عميلك" اللاحمة أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بوجوب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل أو التحويل (بحسب ما هو مناسب) للمتنازل له أو المحول له قد تم الالتزام بها .

**٣- الضمان على حقوق البنك :**

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المتاحة للبنك بموجب هذا البند ١٨ فإن كل بنك يمكنه وبدون التشاور أو الحصول على الموافقة من المدين في أي وقت أن يضع أو يتنازل أو بخلاف ذلك ينشأ في أو على (سواء من خلال ضمان إضافي أو خلافه) أي من أو جميع حقوقه في أي مستند تمويل لضمان التزامات هذا البنك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) أي تكليف أو تنازل أو ضمان آخر لغرض ضمان الالتزامات تجاه احتياطي فيدرالي أو بنك مرکزي ؛ و

(ب) أى تكاليف أو تنازل أو ضمان آخر منوх لأى من حاملى الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة (أو وكيل إدارة الأموال أو ممثلى حاملى هذه الالتزامات) من قبل هذا البنك كضمان لهذه الالتزامات أو الضمانات .

وباستثناء أن هذا التكليف أو التنازل أو أى ضمان آخر لا يؤدى إلى :

(1) إعفاء البنك من أى من التزاماته بوجوب مستندات التمويل أو أن يحل محل المستفيد من التكليف المعنى أو التنازل أو أى ضمان آخر للبنك كطرف فى أى من مستندات التمويل . أو

(2) مطالبة المدين بأية مدفوعات أو بنحو أى شخص أى حقوق أخرى أكثر امتداداً، بما يزيد عن تلك المطلوب منحها أو دفعها للبنك المعنى بوجوب مستندات التمويل .

#### **١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتبين المشتركين والبنوك المرجعية :**

##### **١-١٩ تعين الوكيل العالمي :**

١-١٩-١ يعين كل من المرتبين المشتركين والبنوك الوكيل العالمي باعتباره وكيلهم بخصوص وبالارتباط بمستندات التمويل المعنية .

١-١٩-٢ كل من المرتبين المشتركين والبنوك يفوض الوكيل العالمي لأداء المسئوليات والالتزامات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والاختيارات المنوحة بصفة محددة للوكيل العالمي بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل المعنية بالإضافة إلى أى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات أخرى تابعة .

##### **٢-١٩ التعليمات :**

###### **١-٢-١٩ على الوكيل العالمي :**

(أ) ما لم تكن هناك تعليمات بخلاف ذلك فى أى مستند التمويل ، الممارسة أو الامتناع عن الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات منوحة له كوكيل عالمى طبقاً لأى تعليمات مقدمة له من قبل :

(1) جميع البنوك إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة تتم بقرار من جميع البنوك ؛ و

(2) فى جميع الحالات الأخرى ، أغلب البنوك ؛ و

(ب) لن يكون مسؤولاً عن أي تصرفات (أو الامتناع عن التصرفات) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) طبقاً لللبند ١٩-٢-١(أ).

٢-٢-٣ سيكون للوكيل العالمي الحق في طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من أغلب البنوك (أو إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى بنك آخر أو مجموعة من البنوك فسيكون ذلك من هذا البنك تحديداً أو مجموعة البنوك) بخصوص وجوب وكيفية ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات . ويمكن للوكيل العالمي الامتناع عن التصرف إلا وإلى حين يتسلم أي من هذه التعليمات أو الإيضاحات التي يطلبها .

٣-٢-٤ فيما عدا حالات القرارات المشترطة على أنها مسألة تخص أي بنك آخر أو مجموعة من البنوك بوجوب مستند التمويل المعنى وما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك في مستند التمويل فإن أي تعليمات مقدمة للوكيل العالمي من قبل أغلب البنوك ستؤدي إلى بطلان وتعطيل أي تعليمات مناقضة لها مقدمة من أي أطراف أخرى وستكون ملزمة على جميع أطراف التمويل .

٤-٢-٤ يمكن للوكيل العالمي الامتناع عن التصرف طبقاً لأى تعليمات من أي بنك أو مجموعة من البنوك إلى حين يتسلم أي تعويض و/أو أي ضمانات يمكنه أن يطلبها بحسب اختياره (والتي قد تكون أكبر في الحدود مما هو متضمن في مستندات التمويل والتي قد تشمل الدفع مقدماً أيضاً) لأى تكاليف أو خسائر أو مسئوليات قد يتعرض لها لكي يلتزم بهذه التعليمات .

٥-٢-٤ في حالة عدم وجود تعليمات فإن الوكيل العالمي يمكنه أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) بحسب ما يعتبره أنه يحقق أفضل المصالح للبنوك .

٦-٢-٤ غير مصرح للوكيل العالمي بالتصرف بالنيابة عن أحد البنوك (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا البنك) في أي إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل .

### **٣-١٩ مسئوليات الوكيل العالمي :**

- ١-٣-١٩ مسئوليات الوكيل العالمي بوجب مستندات التمويل هي مجرد مسئوليات تلقائية وإدارية بحكم طبيعتها .
- ٢-٣-١٩ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لأي طرف الأصل أو الصورة من أي مستند يتم تسليمه للوكيل العالمي لهذا الطرف من قبل أي طرف آخر .
- ٣-٣-١٩ باستثناء الحالات التي يشترط فيها مستند التمويل بصفة محددة عكس ذلك فإن الوكيل العالمي ليس ملزماً بالمراجعة أو فحص كفاية أو دقة أو اكمال أي مستند يقوم بتحويله لطرف آخر .

- ٤-٣-١٩ إذا تسلم الوكيل العالمي إخطاراً من طرف مع الإشارة لمستند قوبل يوصف إخلال ويفيد أن الظروف المذكورة بالوصف تعتبر إخلال فعلية فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .
- ٥-٣-١٩ إذا كان الوكيل العالمي على دراية بعدم دفع أي مبلغ من حيث الأصل أو الفوائد أو الأرباح أو أي رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف قوبل (فيما عدا الوكيل العالمي أو مرتب مشترك) بوجب هذه الاتفاقية فعليه فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .
- ٦-٣-١٩ سيكون على الوكيل العالمي فقط المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة في مستندات التمويل والتي يتم التعبير فيها صراحة أنه طرفاً لها (ولن تكون هناك أي أطراف أخرى متضمنة) .

### **٤-١٩ دور المرتدين المشتركين :**

باستثناء ما هو مشترط بصفة محددة في مستندات التمويل فإن أي مرتب مشترك لن يكون عليه أي التزامات من أي نوع تجاه أي طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بأي مستند قوبل .

- ٥-٥-١٩ عدم وجود مسئوليات ائتمان :
- ١-٥-١٩ لا توجد أي شروط في أي مستند قوبل تعتبر الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك كوكيل لإدارة الأموال أو وكيل الأمانات لأي شخص آخر .

**٥-٢ لا يلتزم الوكيل العالمي أو أى مرتب مشترك بالمحاسبة لأى بنك بخصوص أى مبالغ أو عناصر أرباح فى أى مبالغ يتسلمهما لحسابه الخاص .**

#### **٦-الأعمال مع المدين :**

**يمكن للوكيل العالمي وكل مرتب مشترك قبول الإيداعات وتقديم التمويل وإقراض الأموال وبصفة عامة العمل بأى نوع من أعمال البنوك أو الأعمال الأخرى مع المدين .**

#### **٧-الحقوق والاختيارات :**

##### **١-يمكن للوكيل العالمي :**

(أ) الاعتماد على أى إقرارات أو اتصالات أو إخطارات أو مستندات يعتقد إنها حقيقة وصحيحة ومعتمدة في الحدود المناسبة .

##### **(ب) الافتراض بما يلى :**

(1) أن أى تعليمات يتسلمها من أغلب البنوك وأى بنوك أو أى مجموعة من البنوك قد تم تقديمها حسب اللازم طبقاً لمستندات التمويل . و

(2) ما لم يتسلم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغائها . و

##### **(ج) الاعتماد على شهادة من أى شخص :**

(1) بخصوص أى أمور أو حقائق أو أحوال يمكن التوقع في الحدود المناسبة أنها تكون في حدود علم هذا الشخص . أو

(2) إلى حد أن هذا الشخص يعتمد أى معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء .

واعتبارها أدلة كافية بصحبة هذه الواقعة و(في حالة البند ١-٧-١ (ج) (1))

يمكنه افتراض صحة ودقة هذه الشهادة .

٦-٧-٢ يمكن للوكيل العالمي الافتراض (وما لم يتسلم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته وكيلًا للبنوك) بأنه :

(أ) لم يقع أى إخلال (إلا إذا كان لديه معرفة فعلية بإخلال حدث طبقاً للبند ١-١٧ (عدم الدفع) . و

(ب) أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات منوحة لأى طرف أو أى مجموعة من البنوك لم يتم ممارستها .

٦-٧-٣ يمكن للوكيل العالمي العمل مع والدفع مقابل الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو أى مستشارين أو خبراء مهنيين آخرين .

٦-٧-٤ بدون التأثير على عمومية البند ٣-٦-٧ أو ٥-٦-٧ يمكن للوكيل العالمي فى أى وقت من الأوقات أن يعين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للعمل بصفتهم مستشارين مستقلين للوكيل العالمي (ومنفصلين عن أى محامين بحسب التعليمات من البنوك) إذا كان الوكيل العالمي يعتبر من وجهة نظره فى الحدود المناسبة أن هذا الأمر ضروري .

٦-٧-٥ يمكن للوكيل العالمي الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات من أى محامين أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو الخبراء أو المستشارين المهنيين الآخرين (وسواء تم الحصول عليها لدى الوكيل العالمي أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون مسؤولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع ناتجة كنتيجة لاعتماده على هذه الاستشارات هكذا .

٦-٧-٦ يمكن للوكيل العالمي التصرف بخصوص مستندات التمويل من خلال من يتبعه من المسؤولين والعاملين والوكلاء .

٦-٧-٧ ما لم يشترط مستند التمويل صراحة خلاف ذلك فإن الوكيل العالمي يمكنه الكشف عن أى معلومات لأى طرف آخر يعتقد فى الحدود المناسبة أنه قد تلقاها بصفته وكيل موجب مستندات التمويل .

٧-٨ بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند تمويل بخلاف ذلك لن يكون هناك أي إلزام على الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك بالقيام بأي شيء أو الامتناع عن القيام بأي شيء إذا كان هذا التصرف من شأنه ومن وجهة نظره في الحدود المناسبة أن يمثل مخالفة لأي قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسؤولية الأمانة أو مسؤولية سرية المعلومات.

٩-٧ بغض النظر عن أي شرط بخلاف ذلك في أي مستند تمويل فإن الوكيل العالمي غير ملزم بإتفاق أرصدقته أو المخاطرة بأرصدقته أو بخلاف ذلك أن يتتحمل أي مسؤولية مالية في أداء التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض أو الضمان بخصوص هذه المخاطر أو المسؤوليات لا يمكن التأكد منها وضمانها في الحدود المناسبة.

#### **٨-١٩ مسؤولية المستندات :**

لن تكون هناك مسؤولية أو التزامات على الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك

بخصوص كل من :

(أ) الكافية أو الدقة أو الالكمال لأي معلومات (سواء شفوية أو تحريرية) والتي يتم تقديمها من الوكيل العالمي وأي مرتب مشترك والمدين أو أي شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أي اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بوجب أو بالارتباط بأي مستند تمويل .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكافية أو قابلية الإنفاذ لأي مستند تمويل أو أي اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه والتي يتم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بوجب أو بالارتباط بأي مستند تمويل . أو

(ج) أي قرار بخصوص ما إذا كانت أي معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأي طرف تمويل ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام وأن استخدامها قد يكون خاضعًا للشروط أو الحظر بموجب القانون المطبق أو اللوائح بخصوص معاملات العارفين بالأسرار داخل الكيان أو خلاف ذلك .

**٩-١٩ عدم وجود مسئولية بالمراقبة :**

لن تكون هناك التزامات على الوكيل العالمي في الاستفسار :

(أ) ما إذا وقع أو لم يقع أي إخلال .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أي مخالفة من جانب أي طرف لالتزاماته  
موجب أي مستند قوينل . أو

(ج) إذا كانت هناك أي أحداث أخرى محددة في أي مستند قوينل قد حدثت بالفعل .

**١٠-١٩ استثناء المسئولية :**

١٩-١ بدون الحد من البند ١٩-٢ (وبدون التأثير على أي شرط آخر في أي

مستند مالي يستبعد أو يحد من مسئولية الوكيل العالمي) فإن الوكيل العالمي لن يكون  
مسئولاً عن أي من :

(أ) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسئولية من أي نوع ناتجة عن اتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص أو بالارتباط بأي مستند قوينل إلا إذا كانت قد حدثت مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات مقدمة له بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قوينل أو أى عقد آخر أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بالارتباط أو موجب أي مستند قوينل فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمم أو الإهمال الجسيم من جانبه ؛ أو

(ج) بدون التأثير على عمومية البند ١٩-١(أ) و(ب) فإن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص وأى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أى فئة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أى دعوى على أساس الغش والتديليس من جانب الوكيل العالمي) والناتجة بسبب كل من :

(1) أى تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته فى الحدود المناسبة . أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار أو الاحتفاظ بالأصول فى أى اختصاص قضائى .

ويشمل ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكاليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناجمة بسبب كل من : التأمين والاستئلاء والمقدمة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح والقيود على العملة وانخفاض القيمة أو تفاوت القيمة للعملات وأحوال السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى أحداث لانقطاع الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف والأعطال لأى وسائل نقل أو اتصالات أو خدمات بأنظمة الكمبيوتر الخاصة بالغير والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر وال الحرب والإرهاب والثورات والعصيان المدني أو الإضرابات والإجراءات الصناعية .

10-2 لا يجوز لأى طرف (غير الوكيل العالمي) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد الوكيل العالمي أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي يمكنه الاعتماد على هذا البند 10-2 ويخصم ذلك للبند 4-1 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

10-3 لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أى تأخيرات (أو أى عواقب مترتبة على ذلك) في القيد بالإضافة في الحساب بمبلغ مطلوب طبقاً لمستندات التمويل والمطلوب دفعه من الوكيل العالمي إذا اتخد الوكيل العالمي جميع الخطوات الازمة في أقرب وقت مناسب من الناحية العملية للالتزام بإجراءات اللوائح أو التشغيل لأى نظام للتسويات أو المقاصلة معترف به ومستخدم من قبل الوكيل العالمي لهذا الغرض .

10-4 لا توجد أى شروط في أى مستند تمويل من شأنها أن تلزم الوكيل العالمي أو أى مرتب مشترك بتنفيذ :

- (أ) أى فحوصات "إعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى بخصوص أى شخص . أو
- (ب) أى فحص لمعرفة حدود اعتبار أى معاملات متضمنة في أى مستندات مالية غير قانونية بالنسبة لأى بنك أو لأى شركة تابعة لأى بنك .

وذلك بالنيابة عن أي بنك ويؤكد كل بنك لوكيل العالمي ولكل مرتب مشترك أنه مسئول وحده عن أي فحص هكذا مطلوب تنفيذه وأنه لن يعتمد على أي إقرارات مقدمة بخصوص عمليات الفحص هكذا قمت من قبل الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك .

**١٠-٥** بدون التأثير على أي شرط في أي مستند مالي يستبعد أو يحد من إلتزام الوكيل العالمي ، فإن أي التزام على الوكيل العالمي ناتج بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قويل سيكون محدود بقيمة الخسارة الفعلية التي تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإضافة إلى تاريخ إخلال الوكيل العالمي أو إذا كانت لاحقا في تاريخ ظهور هذه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط خاصة أو أحوال خاصة معروفة لوكيل العالمي في أي وقت والتي تؤدي إلى زيادة قيمة هذه الخسارة . وعلى جميع الأحوال فإن الوكيل العالمي لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة للأرباح أو الشهرة أو لسمعة أو فرصة الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة والجزائية والمترتبة وغير المباشرة وسواء تم أو لم يتم إخطار الوكيل العالمي باحتمالات هذه الخسائر أو الأضرار .

#### **١١-١٩ التعويض وتجنيب الضرر من البنوك لوكيل العالمي :**

على كل بنك (وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية بالقيمة صفر عندئذ وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية مباشرة قبل انخفاضها إلى الصفر) تعويض الوكيل العالمي وتجنيبه الضرر خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام ((ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بخصوص الإهمال أو أي نوع آخر من الالتزامات من أي نوع) (ولكن باستثناء ، لأغراض المشاركيين فقط ، تكلفة الفرصة البديلة وتكلفة التمويل وغرامة التأخير ومدفوعات الفائدة من أي نوع)) والتي تعرض لها الوكيل العالمي (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي) (أو في حالة أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بوجب البند ١٠-٢٢ (انقطاع أنظمة المدفوعات وغيرها) وبغض النظر عن

الإهمال أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو أي فئة أخرى من الالتزامات من أي نوع ولكن هذا لا يشمل أي دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمي) عند التصرف بصفته كوكيل عالمي بموجب مستندات التمويل (إلا إذا كان الوكيل العالمي قد تم تعويضه بالاسترداد من المدين بموجب مستند تمويل).

#### **12-1 استقالة الوكيل العالمي :**

12-1-1 أي خلفاء للوکيل العالمي معینین طبقاً لهذا البند یلزم أن يتم تأسیسهم فی اختصاص قضائی مقبول .

12-1-2 يمكن للوکيل العالمي الاستقالة ویعنی إحدى البنوك التابعة له كخلاف له (وبشرط أن هذا البنك التابع له يتم تأسیسه فی اختصاص قضائی مقبول) وذلك بموجب تقديم إخطار للبنوك والمدين .

12-1-3 على التبادل فإن الوکيل العالمي يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته 30 يوم للبنوك وللمدين وفی هذه الحالة فإن أغلب البنك (وبعد التشاور مع المدين) يمكنهم تعین وكيل عالمي يحل محله .

12-1-4 إذا لم تقم أغلب البنك بتعيين وكيل عالمي يحل محله طبقاً للبند 12-19 خلال 20 يوم بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن الوکيل العالمي المستقيل (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن یعنی وكيل عالمياً يحل محله .

12-1-5 إذا كان الوکيل العالمي یرغب فی الاستقالة بسبب (مع التصرف فی المحدود المناسبة) أنه قد استنتج أنه لم يعد مناسباً لهذا العمل بأن یظل وكيلًا وكان الوکيل العالمي من حقه أن یعنی وكيل عالمياً يحل محله طبقاً للبند 12-19 عاليه فإن الوکيل العالمي يمكنه (إذا كان یستنتاج مع التصرف فی المحدود المناسبة أنه من الضروري أو يقوم بهذا الأمر لإقناع الوکيل العالمي المقترح الذى یحل محله ليصبح طرفاً فی مستندات التمويل كوكيل عالمي) يمكنه الاتفاق مع الوکيل العالمي المقترح الجديد على التعديلات فی هذا البند 19

وأى شرط آخر في مستندات التمويل للتعامل مع حقوق والتزامات الوكيل العالمي وبما يتفق مع أساليب السوق عندئذ لغرض التعيين والحماية لوكلاء الشركات بالإضافة إلى أي تعديلات مناسبة في رسوم الوكالة المستحقة الدفع بوجب مستندات التمويل والتي يوافق عليها المدين (يجب ألا يتم حجب أو تأخير هذه الموافقة بشكل غير معقول) وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الطرفين .

١٢-٦ على الوكيل العالمي المستقيل أن يوفر للوكيل العالمي الجديد المستندات والسجلات ويقدم المساعدة بحسب طلبات الوكيل العالمي الجديد في الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل عالمي بوجب مستندات التمويل . ما لم يكن الوكيل العالمي قد اختار الاستقالة طوعاً ، يجب على المدين ، في غضون ١٠ أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل العالمي المستقيل عن كافة التكاليف والنفقات المثبتة بالمستندات ( بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكيدتها بشكل صحيح لتوفير مثل هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

١٢-٧ إخطار استقالة الوكيل العالمي يسري مفعولها فقط عند تعيين من يحل محله .

١٢-٨ عند تعيين الوكيل العالمي الجديد فإن الوكيل العالمي المستقبل يتم إعفائه من أي التزامات أخرى وإضافية بخصوص مستندات التمويل (فيما عدا التزاماته طبقاً للبند ١٢-٥) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١١-٣ (التعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل) وهذا البند ١٩ (أى رسوم وكالة لحساب الوكيل العالمي المستقيل سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ وأيضاً تكون مستحقة الدفع في هذا التاريخ) . وأى وكيل عالمي جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كانت لو كان الوكيل العالمي الجديد هو الطرف الأصلى .

١٢-٩ بعد التشاور مع المدين فإن أغلب البنوك يمكنهم وبموجب الإخطار للوكيل العالمي أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند ١٢-٣ وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمي سيستقيل طبقاً للبند ١٢-٣ .

١٩-١٢-١٠ على الوكيل العالمي الاستقالة طبقاً للبند ١٩-١٢-٣ عاليه (وفى الحدود المطبقة ، عليه بذل الجهد المناسب لغرض تعين وكيل عالمي جديد طبقاً للبند ١٩-١٢-٣ عاليه) وإذا حدث فى أو بعد التاريخ الذى يحل ثلاثة أشهر قبل أول تاريخ مطبق لطلبات لوائح فاتكا (FATCA) بخصوص أى مدفوعات للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل وذلك فى أى من الحالات التالية :

(أ) امتناع الوكيل العالمي عن الرد على طلب طبقاً للمادة ٧-٩ (معلومات فاتكا)

والدين أو البنك يعتقد فى الحدود المناسبة أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد

توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA)

فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

(ب) المعلومات المقدمة من الوكيل بموجب البند ٧-٩ (معلومات فاتكا FATCA)

تبين أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف

المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) فى أو بعد هذا التاريخ الخاص

بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛ أو

(ج) إذا قام الوكيل العالمي بإخبار الدين والبنوك بأن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد

توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA))

فى أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

وفى كل حالة إذا كان الدين أو أحد البنوك يعتقد فى الحدود المناسبة أن أحد الأطراف

سيكون مطلوباً منه إجراء خصم فاتكا (FATCA) والذى لم يكن من شأنه أن يكون

مطلوباً لو كان الوكيل العالمي يتمتع بإعفاء فاتكا (FATCA) والمدين أو هذا البنك

وبموجب إخبار للوكيل العالمي يطلب منه الاستقالة .

### **١٣-١٣ سرية المعلومات :**

١٣-١٣-١ عند العمل كوكيل عن أطراف التمويل فإن الوكيل العالمي سيتم النظر إليه

باعتباره يتصرف من خلال قسم الوكالة لديه والذى يتم معاملته باعتباره كيان منفصل عن

أى من الأقسام والإدارات الأخرى التابعة له .

١٣-٢ في حالة استلام المعلومات لدى قسم آخر أو إدارة أخرى لدى الوكيل العالمي يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو الإدارة ولن يعتبر الوكيل العالمي على علم بها في هذه الحالة .

#### ١٤-١٩ العلاقة مع البنوك :

١٤-١ بشرط الالتزام بالبند ٩-١٠ (تسوية الفوائد بالتناسب) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٤-٩ (تسوية الأرباح بالتناسب) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن الوكيل العالمي يمكنه معاملة الشخص المدين في السجلات باعتباره البنك في فتح الأعمال (في مكان المقر الرئيسي للوکيل العالمي بحسب الإخطار به لأطراف التمويل من وقت إلى آخر) باعتباره البنك الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) سيكون له الحق أو الإلزام بخصوص أي مدفوعات مستحقة بموجب أي مستند تمويل في ذلك اليوم ؛ و

(ب) سيكون له الحق في الاستلام والتصرف بناءً على أي إخطار أو طلب أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أي قرار بموجب أي مستند تمويل يتم تقديمها أو تسليمها في هذا اليوم .

إلا إذا كان قد تسلم إخطاراً مسبقاً مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا البنك بخلاف ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

١٤-٢ يكن لأى بنك وبموجب إخطار للوکيل العالمي أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب تقديمها أو إرسالها لهذا البنك بموجب مستندات التمويل . ويتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس و(حيثما كانت المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسماً بها طبقاً للبند ٥-٢٤ (الاتصالات الإلكترونية)) عنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة (وفي كل حالة ، يتم ذلك للإدارة أو المسئول إن وجد والموجه له هذه المراسلات) ويتم اعتباره في هذه الحالة إخطاراً بعنوان

بديل أو رقم فاكس وعنوان بريد إلكترونى بديل (أو أى معلومات أخرى هكذا) ، والإدارة والمسئول فى هذا البنك لأغراض البند 24-2 (العناوين) والبند 24-5-1(ب) (الإرسالات الإلكترونية) وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمى سيكون له الحق فى التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذى من حقه استلام جميع هذه الإخطارات والرسائل والمعلومات المستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا البنك عينه .

#### **١٥-١٩ تقييم الائتمان من قبل البنك :**

بدون التأثير على مسئولية المدين بخصوص المعلومات المقدمة منه أو بالنيابة عنه بخصوص أى مستند تمويل فإن كل بنك يؤكّد للوكيل العالمى ولكل مرتب مشترك أنه قد كان سوف يستمر في أن يكون مسؤولاً وحده حصرياً عن إجراء تقييمه وتحقيقاته الخاصة المستقلة من جهة جميع المخاطر الناتجة عن أو المرتبطة بأى مستند تمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية ووضع وطبيعة المدين .

(ب) القانونية والصلاحية والفعالية والكافية أو إمكانية الإلزام بأى مستند تمويل وأى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أى مستند تمويل ؛

(ج) ما إذا كان هذا البنك له حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أى طرف أو أى من أصوله التابعة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل ؛ و

(د) كافية أو دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الوكيل العالمى وأى طرف أو من قبل أى شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في أى مستند تمويل أو أى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه توقعًا أو ارتباطًا أو بموجب أى مستند تمويل .

### **١٦-١٩ وقت إدارة الوكيل والوكيل العالمي :**

أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل العالمي أو أى وكيل آخر بخصوص :

(أ) البند ١١-٣ (تعويض الوكيل العالمي ولكل وكيل) والبند ١٣ (التكاليف والنفقات)

والبند ١٩-١١ (تعويض البنوك لوكيل العالمي) فى هذه الاتفاقية ؛

(ب) البند ١١-١٠ (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) فى اتفاقية

التسهيل التقليدي ؛

(ج) البند ٣-١٠ (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) فى اتفاقية وكالة

الاستثمار الإسلامية .

يجب لأغراض الأعمال الاستثنائية أو الغير روتينية فى الرأى المعقول للوكيل العالمي .

تضمين تكاليف استخدام الوكيل العالمي أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) لوقت الإدارة

أو الموارد الأخرى (لهاذا الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) حيث أن وقت أو

تكلفة الإدارة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء)

والدين (لا يتم حجب مثل هذه الاتفاقية من المدين بشكل غير معقول) وسيتم حسابها

على أساس الأسعار المناسبة اليومية أو بالساعة وبحسب ما يبلغه الوكيل العالمي أو الوكيل

الآخر (حسب الاقتضاء) للمدين والبنوك وهذا بالإضافة إلى أى رسوم مدفوعة أو مستحقة

الدفع للوكيل العالمي أو الوكيل المعنى طبقاً للبند ٨ (الرسوم) .

### **١٧-١٩ الاستقطاع من المبالغ المستحقة الدفع من الوكيل العالمي :**

إذا كان أى طرف مطلوباً منه أى مبلغ للوكيل العالمي بوجوب مستندات التمويل فإن

الوكيل العالمي يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم مبلغاً لا يتجاوز هذه القيمة

من أى مدفوعات لهذا الطرف والتى يكون الوكيل العالمي ملزماً بها بخلاف ذلك طبقاً

لمستندات التمويل ويستخدم المبلغ الذى تم خصمته لغرض استيفاء المبلغ المستحق

ولأغراض مستندات التمويل فإن هذا الطرف سيعتبر فى هذه الحالة أنه قد تسلم بالفعل أى

مبلغ تم خصمته هكذا .

**١٨-١٩ دور البنك المرجعية :**

١٨-١ لـن يكون على أي بنك مرجعى أى التزام بتقديم عرض أسعار أو أي معلومات أخرى للوكيل العالمي .

١٨-٢ لـن يكون أى بنك مرجعى ملزماً عن أي إجراء تم اتخاذـه من جانبه بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو بخصوص أي عرض سعر لـبنـك مـرجـعـي إلا إذا كان ذلك قد حدث بشكل مباشر كنتـيـجة لـسوء التـصرـف المعـتمـد أو الإـهمـال الجـسيـم من جـانـبـه .

١٨-٣ لا يجوز لأى طرف (غير البنك المـرجـعـي المعـنى) اـتـخـاذـأـي إـجـراـءـاتـ ضدـأـي مـسـئـولـ أوـ موـظـفـ أوـ وـكـيلـ لأـي بنـكـ مـرجـعـيـ بـخـصـوصـ أـي دـعـاـوىـ قدـ تكونـ لهـ ضدـ هـذـاـ الـبـنـكـ المـرجـعـيـ أوـ بـخـصـوصـ أـي تـصـرـفـاتـ أوـ تـقـصـيرـاتـ منـ أـي نـوـعـ منـ قـبـلـ هـذـاـ الـمـسـئـولـ أوـ الـمـوـظـفـ أوـ الـوـكـيلـ مـرـتـبـطـةـ بـأـي مـسـتـنـدـ تـموـيلـ أوـ أـي عـرـضـ سـعـرـ لـبـنـكـ مـرجـعـيـ وـيمـكـنـ لـأـي مـسـئـولـ أوـ موـظـفـ أوـ وـكـيلـ لـكـلـ بـنـكـ مـرجـعـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـدـ ١٨ـ وـفـقـاـ لـلـبـنـدـ ٤ـ (ـحـقـوقـ الـغـيـرـ) وـمـوـادـ قـانـونـ حـقـوقـ الـغـيـرـ .

**١٩-٢٠ البنك المرجعية من قبل الغير :**

إذا كان البنك المـرجـعـيـ ليسـ طـرـفـاـ فإـنـ يـكـنـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـبـنـدـ ١٩ـ (ـدـورـ الـبـنـكـ المـرجـعـيـ)ـ وـالـبـنـدـ ٣ـ (ـالـاسـتـشـاءـاتـ الـأـخـرىـ)ـ وـالـبـنـدـ ٣٠ـ (ـسـرـيـةـ مـعـدـلـاتـ التـموـيلـ وـعـرـوـضـ أـسـعـارـ الـبـنـكـ المـرجـعـيـ)ـ وـفـقـاـ لـلـبـنـدـ ٤ـ (ـحـقـوقـ الـغـيـرـ)ـ وـمـوـادـ قـانـونـ حـقـوقـ الـغـيـرـ .

**٢٠ - مباشرة الأعمال من قبل أطراف التمويل :**

لا توجد أى شروط فى مستندات التمويل من شأنها :

(أ) التدخل فى حق أى طرف تمويل فى تنظيم شئونه (الضرائب أو خلافه) بـأـيـ شـكـلـ يـراهـ منـاسـيـاـ .

(ب) إـلـزـامـ أـيـ طـرـفـ تـموـيلـ بـالـتـحـقـيقـ أـوـ المـطـالـبـةـ بـأـيـ اـسـتـرـدـادـ أـوـ إـعـفـاءـ أـوـ تـرـضـيـةـ أـوـ سـدـادـ مـتـاحـ لـهـ ،ـ أـوـ حدـودـ أـوـ طـبـيعـةـ أـوـ أـسـلـوبـ أـيـ مـطـالـبـاتـ هـكـذـاـ ؛ـ أـوـ

(ج) إـلـزـامـ أـيـ طـرـفـ تـموـيلـ بـالـتـصـرـيـحـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ بـخـصـوصـ شـئـونـهـ (ـالـضـرـائـبـ أـوـ خـلـافـهـ)ـ أـوـ أـيـ حـسـابـاتـ بـخـصـوصـ الضـرـائـبـ .

## ٢١- المشاركة بين أطراف التمويل :

### ١-٢١ المدفوعات لأطراف التمويل :

في حالة أي طرف تمويل (طرف التمويل المسترد) والذى يتسلم أو يسترد أي مبلغ من المدين فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) (المبلغ المسترد) ويستخدم هذا المبلغ مدفوعات مستحقة بوجوب مستندات التمويل ففى هذه الحالة :

(أ) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل الإخطار بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد للوكيل العالمى ؛ و

(ب) على الوكيل العالمى أن يقرر ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتجاوز القيمة التي كانت من مستحقة الدفع لطرف التمويل المسترد لو كان هذا الاستلام أو الاسترداد قد تم استلامه أو استرداده من خلال الوكيل العالمى وتم توزيعه طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) ويدون أن يضع فى الاعتبار أي ضريبة سيتم فرضها على الوكيل العالمى بخصوص الاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و

(ج) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب التحريرى من قبل الوكيل العالمى أن يدفع للوكيل العالمى مبلغاً (مدفوعات المشاركة) والذى يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحاً منه أي مبلغ يقرر الوكيل العالمى أن يتم الاحتفاظ به من قبل طرف التمويل المسترد باعتبار ذلك حصته فى أي مدفوعات مطلوب دفعها طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) .

### ٢-٢١ إعادة توزيع المدفوعات :

على الوكيل العالمى التعامل مع مدفوعات المشاركة كما لو كانت قد تم دفعها من قبل المدين بالفعل وتوزيعها بين أطراف التمويل (فيما عدا طرف التمويل المسترد) (أطراف التمويل المشاركة) وذلك طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) لغرض استيفاء التزامات المدين تجاه أطراف التمويل المشاركة .

**3- استرداد حقوق طرف التمويل :**

عند التوزيع من قبل الوكيل العالمي طبقاً للبند 2-21 (إعادة توزيع المدفوعات) للمدفوعات التي تسلمها طرف التمويل المسترد من المدين وفيما بين المدين وطرف التمويل المسترد فإن المبلغ الخاص بالقيمة المستردة والذى يعادل مدفوعات المشاركة سيتم معاملته باعتباره أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

**4- انعكاس إعادة التوزيع :**

إذا كان هناك أي جزء من مدفوعات المشاركة التي تم استلامها أو استردادها من قبل طرف التمويل المسترد وأصبح هذا الجزء مستحق الاسترداد وتم رده بالفعل من قبل طرف التمويل المسترد ففي هذه الحالة :

(أ) على كل طرف تمويل مشارك وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن يدفع للوكيل العالمي ولحساب طرف التمويل المسترد مبلغاً يعادل الجزء المناسب من حصته في مدفوعات المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ ، باستثناء ما إذا كان طرف التمويل المسترد مشاركاً) بالمبلغ بحسب ما هو ضروري لتعويض طرف التمويل المسترد هذا عن حصته في أي فوائد تسلمها من مدفوعات المشاركة والتي يكون مطلوبها من طرف التمويل المسترد هذا أن يدفعها) (القيمة بعد إعادة توزيعها) . و

(ب) فيما بين المدين وكل طرف تمويل مشارك معنى ، سيتم معاملة المبلغ الذي يعادل القيمة المعاد توزيعها المعنية على اعتبار أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

**5- الاستثناءات :**

1- لا ينطبق هذا البند 21 في حدود أن طرف التمويل المسترد لن يكون له دعاوى ومطالبة ملزمة وسارية المفعول ضد المدين بعد دفع أي مدفوعات طبقاً لهذا البند .

2- طرف التمويل المسترد غير ملزم بأن يشارك مع أي طرف تمويل آخر أي مبلغ يتسلمه أو يسترد طرف التمويل المسترد كنتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية أو إجراءات

التحكيم في الحالات التالية :

(أ) إذا قام بإخطار طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ؛ و

(ب) كانت هناك فرصة أمام طرف التمويل الآخر بأن يشارك في هذه الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكن لم يفعل ذلك في الوقت المناسب عملياً على الرغم من استلام الإخطار بذلك ولم يتخد أي إجراءات منفصلة للتحكيم أو الإجراءات القانونية .

#### ٢٢ - آليات الدفع :

##### ١-٢٢ المدفوعات للوكيل العالمي :

١-١-٢٢ في كل تاريخ حيث يكون مطلوباً من المدين أو أحد البنوك دفع مدفوعات بوجوب مستند تمويل فعلى المدين أو هذا البنك أن يوفر مثل هذه المدفوعات للوكيل العالمي (ما لم يتم البيان بعكس ذلك في مستند التمويل) بالقيمة وفي تاريخ الاستحقاق وفي الوقت من الموارد المحددة من قبل الوكيل العالمي باعتبارها معتادة في وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية في مكان الدفع .

١-٢-٢٢ يتم دفع المدفوعات إلى هذا الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة ولدى هذا البنك بحسب ما يحدده الوكيل العالمي .

##### ٢-٢٢ التوزيعات من قبل الوكيل العالمي :

كل دفعة يتسللها الوكيل العالمي بوجوب مستندات التمويل بالنيابة عن طرف آخر يتبعين أن تكون متواقة ومتاحة وفقاً للبنود ٣-٢٢ (التوزيعات للمدين) و٤-٢٢ (شرط الرجوع والتمويل المسبق) وذلك عن طريق تقديمها من قبل الوكيل العالمي في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الاستلام للطرف الذي من حقه استلام هذه المدفوعات طبقاً لمستندات التمويل (وفي حالة البنك لحساب مكتب التسهيلات التابع لهذا البنك) لهذا الحساب الذي يقوم بإخطاره هذا الطرف للوكيل العالمي بوجب إخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل وذلك مع تحديد بنك من قبل هذا الطرف في المركز المالي الرئيسي لبلد هذه العملية .

### ٣-٢٢ التوزيع للمدين :

يمكن للوكيل العالمي (وبموافقة المدين أو طبقاً للبند 23 (الخصم بالمقاصة)) أن يستخدم أى مبلغ يتسلمه للمدين فى أو لغرض دفع (فى التاريخ وبالعملة وأرصدة الاستلام) أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل أو لغرض شراء أى مبالغ من أى عملة يتم تطبيقها هكذا .

### ٤-٢٢ حق الرجوع والتمويل المسبق :

٤-١ حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل لطرف آخر فإن الوكيل العالمي غير ملزم بدفع هذا المبلغ لهذا الطرف الآخر (أو الإبرام أو الأداء لأى عقد تبادل تابع) إلى حين أن يثبت وبالشكل المقبول لديه أنه قد سلم بالفعل هذا المبلغ .

٤-٢ دون الإخلال بالبند ٣ ، إذا قام الوكيل العالمي بدفع مبلغ لطرف آخر وثبت أن الوكيل العالمي لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى تم دفع هذا المبلغ له (أو الإيرادات من أى عقد تبادل تابع) سيتعين عليه أن يرد نفس المبلغ إلى الوكيل العالمي عند الطلب :

(أ) في حالة طرف تمويل تقليدي ، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام من قبل الوكيل العالمي والذى يتم احتسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس فعلياً التكاليف التمويلية الخاصة به ؛ و

(ب) في حالة طرف تمويل إسلامي بالإضافة إلى مبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى الوكيل العالمي ويتم حسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس تكاليفه أو خسارته الفعلية وال مباشرة (مع استبعاد أى تكاليف التمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامات التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) وعلى أساس ما يتم حسابه تحت إشراف لجنة الإشراف الداخلى للشريعة الإسلامية (أو ما ياثلها) .

٣-٤-٢٢ إذا كان الوكيل العالمي راغباً في تقديم المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة فعلياً من البنك ففي هذه الحالة وفي حدود أن الوكيل العالمي قد فعل ذلك بالفعل ولكن ثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من البنك والتي تم دفع المبلغ بشأنها للمدين :

(أ) يتعين على المدين أن يرد هذا المبلغ للوكيل العالمي عند الطلب ؛ و

(ب) على البنك الذي كان من المفترض أن يدفع هذه الأرصدة وفي حالة الإخلال من جانب هذا البنك في اتخاذ هذا الإجراء ، فعلى المدين وعند الطلب أن يدفع للوكيل العالمي المبلغ (بحسب ما يتم التصديق عليه من قبل الوكيل العالمي) ولغرض تعويض الوكيل العالمي ضد :

(١) إذا كان هذا البنك أحد المقرضين يتم التعويض عن أي تكاليف تمويل فعلية تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المقرض ؛ أو

(٢) إذا كان هذا البنك مشاركاً يتم دفع أي تكاليف أو خسائر فعلية أو مباشرة (مع استبعاد أي تكاليف تمويل أو أرباح أو خسارة للفرصة البديلة) والتي تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه الأرصدة من هذا المشارك كما تم احتسابها تحت رقابة لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) .

#### ٥-٢٢ المدفوعات الجزئية :

٤-٥-٢٢ إذا تسلم الوكيل العالمي مدفوعات غير كافية لمحالصة جميع المبالغ المستحقة الدفع عندئذ من المدين بموجب مستندات التمويل فعلى الوكيل العالمي أن يستخدم هذه المدفوعات لسداد التزامات المدين بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالي :

(أ) أولاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل ؛

(ب) ثانِيًّا : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة

للمرتبين المشتركين بموجب مستندات التمويل :

(ج) ثالثًا : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى فواد مستحقة أو قيمة أرباح أو رسوم

أو عمولة مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل :

(د) رابعًا : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ أصلى طبقًا للقروض وعناصر

سعر التكلفة في أسعار المدفوعات المؤجلة وأسعار المدفوعات تكون مستحقة

ولكنها غير مدفوعة بموجب مستند تمويل :

(ه) خامسًا : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ آخر مستحق ولكنها غير مدفوع

موجب مستندات التمويل .

٥-٢ على الوكيل العالمي وبحسب التوجيه من أغلب البنوك تعديل الترتيب المبين

في البنود ٥-٢-١(ب) إلى ٥-٢-١(ه) .

٥-٣ البنود ٥-٢-١ و ٥-٢-٢ عاليه تلغى وتحل محل أي تخصيص محدد من

قبل المدين .

٦-٢ عدم إمكانية الخصم بالمقاصة من جانب المدين :

جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المدين بموجب مستندات التمويل يتم احتسابها

ودفعها بدون خصم بالمقاصة أو دعاوى مضادة (وخالصة من أي استقطاعات

لهذه الأغراض) .

٧-٢ أيام العمل :

بشرط الالتزام بالبند ٥-١-٢ فإن أي مدفوعات بموجب مستندات التمويل والمستحقة

الدفع في يوم ليس يوم عمل يتم دفعها في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمى

(إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن كذلك) .

**8-22 عملة الحساب :**

1-8-22 بشرط الالتزام بالبنود 2-8-22 و 3-8-22 فإن الدولار الأمريكي هو عملة الحساب والدفع لأى مبالغ مستحقة من المدين بموجب أى مستند تمويل .

2-8-22 كل دفعه بخصوص التكاليف أو النفقات أو الضرائب يتم دفعها بالعملة المستخدمة في دفع هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب .

3-8-22 أى مبلغ معبر عنه أنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي يتم دفعه بهذه العملة الأخرى .

**9-22 تعديل العملة :**

1-9-22 ما لم يكن محظوراً بخلاف ذلك طبقاً للقانون إذا كانت هناك أكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة معترف بها في نفس الوقت من قبل البنك المركزي في أى بلد بصفتها العملة القانونية لهذا البلد ففي هذه الحالة :

(أ) أى إشارة في مستندات التمويل لأغراض أى التزامات ناتجة من مستندات التمويل بعملة هذا البلد يتم تحويلها أو دفعها بوحدات العملة أو العملة لهذا البلد والمحددة من قبل الوكيل العالمي (بعد التشاور مع المدين) . و

(ب) أى تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أخرى سيكون بالسعر الرسمي المباشر للصرف المعترف به من قبل البنك المركزي لتحويل هذه العملة أو وحدة العملة إلى عملة أخرى مقرابة ارتفاعاً أو نزولاً من جانب الوكيل العالمي مع التصرف بشكل معقول) .

2-9-22 إذا حدث تغير في أى عملة لأى بلد فإن مستندات التمويل يتم تعديليها وفي حدود ما يحدده الوكيل العالمي (مع التصرف في الحدود المناسبة وبعد التشاور مع المدين) على اعتبار أنه ضروري وهكذا يتم تعديليها حتى يتم الالتزام بأى اتفاقيات عامة مقبولة وأساليب السوق في السوق المعنية وبخلاف ذلك بما يعكس التغير في العملة .

## ١٠-٢٢ انقطاع وأعطال أنظمة المدفوعات وغيرها :

- إذا قرر الوكيل العالمي (بحسب اختياره) أن هناك حالة انقطاع وأعطال قد حدثت أو إذا قام الوكيل العالمي بإخطار المدين أو وكيل معين بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت :
- (أ) يمكن للوكيل العالمي ، وعليه ذلك في حالة الطلب من المدين ، التشاور مع المدين وبهدف الاتفاق مع المدين على هذه التعديلات في تشغيل أو إدارة التسهيلات بحسب ما يعتبره الوكيل العالمي ضروريًا في هذه الأحوال .
- (ب) لن يكون الوكيل العالمي ملزماً بالتشاور مع المدين بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢(أ) إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في ضوء الظروف وفي جميع الحالات لن يكون ملزماً بالموافقة على هذه التعديلات .
- (ج) يمكن للوكيل العالمي التشاور مع أطراف التمويل بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢(أ) ولكنه لن يكون ملزماً بذلك إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في هذه الظروف .
- (د) أي تعديلات هكذا متفق عليها من قبل الوكيل العالمي والمدين (وسواء تم أو لم يتم التحديد النهائيًّا بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت بالفعل) سوف تكون ملزمة على الأطراف كتعديل في مستندات التمويل (أو تنازل عنها حسب الاقتضاء) بغض النظر عن شروط البند ٢٨ (التعديلات والتنازلات) .
- (هـ) لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض فى القيمة أو أى مسئولية من أى نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أى فئة أخرى من المسؤوليات ولكن لا يشمل ذلك أى دعاوى على أساس الغش والتديليس من قبل الوكيل العالمي) والناتجة كنتيجة لاتخاذ أى إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ أى إجراءات بموجب أو بالارتباط بهذا البند ١٠-٢٢ حيث إن هذه الإجراءات لا يتعين أن تعتبر من مسؤوليات أو واجبات الوكيل العالمي ؛ و
- (و) على الوكيل العالمي إخطار أطراف التمويل بجميع التعديلات المتفق عليها طبقاً للبند ١٠-٢٢(د) .

**23 - المقاضة :**

يمكن لطرف التمويل الخصم بالمقاضاة لأى التزامات مستحقة من المدين بموجب مستندات التمويل (فى حدود الملكية الفعلية لها من قبل طرف التمويل هكذا) مقابل أى التزامات مستحقة وحان موعد استحقاقها من طرف التمويل هكذا للمدين وبغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل أو عملة الالتزام . وإذا كانت الالتزامات بعمليات مختلفة يمكن لطرف التمويل تحويل أى التزام بسعر صرف السوق الفورى فى المجال المعتمد للأعمال لغرض المقاضة .

**24 - الإخطارات :****1-24 المراسلات تحريرية :**

أى مراسلات مطلوبة بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل سوف تتم تحريرياً وما لم يتم البيان بخلاف ذلك يمكن أن يتم عن طريق فاكس أو خطاب .

**2-24 العنوانين :**

العنوان ورقم الفاكس إن وجد (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، والذى يتم توجيهه  
المراسلات باسمه) لكل طرف لأى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها  
بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل :

- (أ) فى حالة المدين أو الوكيل العالمى أو وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار فستكون العنوانين المحددة بالأسماء فى صفحات التوقيعات فى هذه الاتفاقية ؛ و
- (ب) فى حالة كل بنك والمرتدين المستتررين وكل منسق عالمي وكل منسق للقرض الأخضر وبنك المستندات وبنك الهيكلة الإسلامية بالعنوان الذى تم الإخطار به تحريرياً للوكيل العالمى بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح طرفاً فى الاتفاقية ، أو أى عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول بحسب الإخطار من الطرف للوكيل العالمى (أو يكن للوكيل العالمى إخطار الأطراف الأخرى إذا كان هناك تعديل قد تم من قبل الوكيل العالمى) والذى لا يقل عن خمسة أيام عمل .

**3-24 التسليم :**

**أى مراسلات أو مستندات يتم تسليمها أو إرسالها من شخص إلى شخص**

**آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل ستكون سارية المفعول فقط :**

(أ) في حالة الإرسال بالفاكس عند الاستلام بشكل مقتضى ؛

(ب) في حالة الإرسال بخطاب عند التسليم في العنوان المعنى أو بعد خمسة أيام عمل

بعد الإيداع مع دفع أجراً البريد مقدماً في مظروف موجه له على هذا العنوان ،

وإذا كان هناك قسم معين أو مسئول محدد كجزء من تفاصيل العنوان المقدمة

في البند 2-24 (العنوانين) ، في حالة التوجيه لهذا القسم أو المسئول .

**أى مراسلات أو مستندات مطلوب تسليمها أو إرسالها للمرتبين المشتركين**

**أو الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمارات**

**ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم الفعلى لدى المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمي**

**أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمار وعندهن فقط إذا كانت**

**تحمل العلامات الصريحة بأنها موجهة لعنابة القسم أو المسئول المحدد بالتعريف في**

**صفحات التوقيعات في هذه الاتفاقية (أى قسم أو مسئول بديل بحسب ما يتم تحديده**

**لها الغرض من قبل المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمي منسقى القرض الأخضر أو وكيل**

**التسهيلات أو وكيل الاستثمار) .**

**3-3-24 جميع الإخطارات من أو إلى المدين يتم إرسالها من خلال الوكيل العالمي .**

**أى مراسلات أو مستندات والتى تصبح سارية المفعول طبقاً للبنود 1-3-24**

**و24-3-2 بعد الساعة الخامسة مساءً في مكان الاستلام تعتبر سارية المفعول فقط**

**في اليوم التالي .**

**4-24 الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :**

**عند تعديل العنوان أو رقم الفاكس مباشرة على الوكيل العالمي إخطار**

**الأطراف الأخرى .**

#### ٥-٢٤ المراسلات الإلكترونية :

١-٥-٢٤ أي مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن إرسالها أو تسليمها بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم الإرسال على موقع أمن على الإنترنط) وبشرط أن يقوم الطرفان بما يلى :

- (أ) يخطر كل منهما الآخر تحريرياً بعنوان البريد الإلكتروني الخاص به و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة . و
- (ب) يخطر كل منهما الآخر بأى تعديلات فى العنوان أو أي معلومات أخرى مقدمة من جانبهم وبإخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

١-٥-٢٤ أي اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٢٤ والتي تتم بين المدين وطرف قوبل يمكن أن تتم فقط بهذا الأسلوب وفي حدود اتفاق الطرفين إلا وإلى حين يتم الإخطار بخلاف ذلك ويتم اعتباره هذا الأسلوب وسيلة مقبولة للاتصالات .

١-٥-٢٤ أي اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٢٤ والتي يتم إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم فعلياً (أو التوافر) بشكل مفروء ، وفي حالة أي مراسلات إلكترونية أو مستندات يتم إرسالها أو تسليمها من قبل أي طرف للوكيل العالمي ، ستكون سارية المفعول فقط في حالة التوجيه بالأسلوب الذي يحدده الوكيل العالمي لهذا الغرض .

١-٥-٢٤ أي مراسلات إلكترونية أو مستندات والتي تصبح سارية المفعول طبقاً للبند ١-٥-٢٤ بعد الساعة ٥ مساءً في المكان حيث يوجد الطرف الموجه له المراسلات أو المستندات وللعنوان المحدد لأغراض مستندات التمويل تعتبر سارية المفعول فقط في يوم العمل التالي .

١-٥-٢٤ أي إشارة في مستند قوبل لمراسلات يتم إرسالها أو تسليمها أو مستندات يتم تسليمها سوف يتم تفسيرها لتشمل أن المراسلات أو المستندات يتم توفيرها طبقاً لهذا البند ١-٥-٢٤ .

**٦-٢٤ اللغة الإنجليزية :**

**٦-١ أى إخطارات مقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قويم يلزم أن تتم باللغة الإنجليزية .**

**٦-٢ جميع المستندات الأخرى المقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قويم يلزم أن تكون :**

(أ) باللغة الإنجليزية . أو

(ب) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية وبناءً على طلب الوكيل العالى يلزم أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية وفي هذه الحالة فإن الترجمة الإنجليزية تكون لها الأولوية إلا إذا كان المستند من المستندات الرسمية التشريعية أو القانونية أو أى مستند رسمي آخر .

**٦-٣ الحسابات والشهادات :****٦-٣-١ الحسابات :**

إذا كانت هناك أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ناتجة أو مرتبطة بمستند التمويل فإن البيانات المسجلة فى الحسابات التى يحتفظ بها طرف التمويل تعتبر دليلاً مبدئياً على الأمور المرتبطة بها .

**٦-٣-٢ الشهادات والقرارات :**

أى شهادة أو قرار من طرف قوييل بسعر أو مبلغ بوجب أى مستند قوييل وفي حالة عدم وجود أى أخطاء واضحة سيعتبر دليلاً قاطعاً وكافياً فى الأمور المرتبطة بذلك .

**٦-٣-٣ اتفاقية عدد الأيام :**

أى فوائد أو أرباح أو عمولات أو رسوم مستحقة بوجب مستند قوييل ستكون مستحقة من يوم إلى يوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة متكونة من ٣٦٥ يوماً أو فى أى حالة حيثما كانت هناك اختلافات فى السوق المعنية من جهة الأساليب المتبعة سيتم ذلك طبقاً لأسلوب السوق المعترف به .

**٢٦ - توقف الصلاحية جزئياً :**

إذا حدث في أي وقت وأصبح أي شرط في مستند مالي غير قانوني أو غير سارى المفعول أو غير ملزم بأى شكل من الأشكال بموجب أي قانون في أي اختصاص قضائى فإن هذا لن يضعف أو يؤثر بأى شكل من الأشكال على القانونية أو الصلاحية أو الإلزام ببقية الشروط أو القانونية أو الصلاحية أو الإلزام بهذا الشرط طبقاً للقانون في أي اختصاص قضائى آخر .

**٢٧ - المعالجات والتنازلات :**

أى إخلال في ممارسة الحقوق وأى تأخير في ممارستها من جانب أي طرف قوبل بخصوص أى حقوق أو إجراءات بموجب مستند قوبل لا تعتبر تنازلاً عن أي من هذه الحقوق أو الإجراءات أو تعتبر اختياراً للتاكيد والموافقة في أي مستند قوبل . وأى اختيار للتاكيد والمصادقة على أي مستند قوبل من جانب أي طرف قوبل لن تكون سارية المفعول إلا إذا قمت تحريرياً . وأى ممارسة فردية أو جزئية لأى حقوق أو إجراءات لا تؤدي إلى منع أي ممارسة أخرى أو إضافية أو ممارسة أى حقوق أو إجراءات أخرى . والحقوق والإجراءات المحددة في كل مستند قوبل تراكمية ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات محددة طبقاً للقانون .

**٢٨ - التعديلات والتنازلات :****١- المواقف المطلوبة :**

١-١-٢ بشرط الالتزام بالبنود ٢-٢٨ (الأمور المخصصة لجميع البنوك) و ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) فإن أي شرط في مستندات التمويل يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط بالموافقة من أغلب البنوك والمدين وأى تعديل أو تنازل هكذا يكون ملزماً على جميع الأطراف .

٢-١-٢ يمكن للوكيل العامل إبرام أي تعديل أو تنازل مسموح به في هذا البند ٢٨ بالنيابة عن أي طرف قوبل .

## ٢-٢٨ الأمور المخصصة لجميع البنوك :

بشرط الالتزام بالبند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) أى إجراء تعديل أو تنازل لأى شرط من شروط أى مستند قويم والذى يؤدى إلى تغيير أو يكون مرتبًا بكل من :

- (أ) تعريف أغلب البنوك فى البند ١-١ (تعريفات) ;
- (ب) امتداد تاريخ الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ;
- (ج) مدة الفائدة أو مدة حساب المراجحة ؛
- (د) الانخفاض فى الهاشم أو الانخفاض فى قيمة أى مدفوعات للأصل أو الفوائد أو أسعار المدفوعات المؤجلة أو أسعار الدفع أو الرسوم أو العمولات المستحقة للدفع .
- (هـ) التغيرات فى عملية الدفع لأى مبلغ بموجب مستندات التمويل ؛
- (و) الزيادة فى أى التزام أو إجمالي الالتزامات أو امتداد مدة التسoffer أو أى متطلبات بإن إلغاء الالتزامات يؤدى إلى تخفيض التزامات البنك بالتناسب بموجب التسهيلات ؛
- (ز) أى شروط تحتاج صراحة لموافقة جميع البنوك .
- (ح) تعريف العقوبات وسلطة العقوبات وقائمة العقوبات فى البند ١-١ (تعريفات) والبند ١٤-١٥ (العقوبات) والبند ٤-١٦ (العقوبات) ؛ أو
- (ط) التعديل فى قائمة البنك الجديدة المعتمدة مسبقاً .
- (إ) البند ٢-٢ (حقوق والالتزامات أطراف التمويل) والبند ٦ (الدفع المبكر والإلغاء) والبند ١٨ (التعديلات فى الأطراف) والبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) وهذا البند ٢٨ والبند ٣٢ (القانون السائد) أو البند ٣٣ (التحكيم) .
- لا يجوز أن يتم إجراؤها أو تقديمها بدون الموافقة المسبقة من جميع البنوك .

### ٣- الاستثناءات الأخرى :

أى تعديل أو تنازل مرتبط بحقوق أو التزامات الوكيل العالمي أو المرتب المشترك أو وكيل التسهيلات أو بنك مرجعى (وكل منهم بصفتهم هكذا) لا يجوز إجراؤه بدون الموافقة من الوكيل العالمي والمرتب المشترك ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو هذا البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

### ٤- استبدال السعر المعروض على الشاشة :

١-٤-٢٨ بشرط الالتزام بالبند ٣-٣ (الاستثناءات الأخرى) إذا حدثت أحداث لاستبدال

السعر المعروض على الشاشة بخصوص سعر الشاشة للدولار الأمريكي فإن أى تعديل

أو تنازل بخصوص كل من :

(أ) استخدام مرجع بديل فيما يتعلق بالدولار الأمريكي بدلاً من السعر المعروض

على الشاشة :

(ب)

(١) ضبط أى شرط من شروط أى مستند تمويل لاستخدام هذا المعدل

المرجعى البديل .

(٢) إتاحة الفرصة والإمكانية لاستخدام المعدل المرجعى البديل لاحتساب

الفوائد والأرباح بوجوب مستندات التمويل (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا

الحصر أى تعديلات مترتبة على ذلك ومطلوبة لإتاحة بإمكانية استخدام المعدل

المرجعى البديل لأغراض مستندات التمويل) .

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على هذا المعدل المرجعى البديل .

(٤) تحديد شروط مناسبة لأى أعطال (واضطراب السوق) بالنسبة لهذا

المعدل المرجعى البديل ؛ أو

(5) ضبط الأسعار حتى يتم الحد من أو منع، وفي الحدود المناسبة عملياً، أي تحويل لقيمة اقتصادية من طرف آخر كنتيجة لتطبيق هذا المعدل المرجعى البديل (وإذا كان هناك أي تعديل أو أسلوب لاحتساب أي تعديلات قد تم تصميمها رسمياً وترشيحها أو التوصية بها من الهيئة المعنية بالترشيح . ففي هذه الحالة يتبع اتخاذ القرار بالتعديل على أساس هذه التصميمات أو الترشيحات أو التوصيات) .

يمكن أن تتم موافقة الوكيل العالمي (مع التصرف بناءً على التعليمات من أغلب البنوك) المدين .

إذا كان في 31 ديسمبر 2022 (أ) معدل الفائدة المطبق على أي قرض وفقاً لمستندات التمويل التقليدي أو (ب) معدل الربح المرجعى المطبق على أي عقد مراقبة دوري وفقاً لمستندات التمويل الإسلامي ، يجب أن يتم تحديده بالرجوع إلى سعر الشاشة للبيبور .

(أ) ينبع عن ذلك وقوع حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة في ذلك التاريخ فيما يتعلق بالسعر المعروض على الشاشة للدولار . و

(ب) بشرط الالتزام بالبند 3-28 (الاستثناءات الأخرى) ، يجب على الوكيل العالمي (وفقاً للتوجيهات أغلب البنوك) والمدين الدخول في مفاوضات بحسن نية بهدف الاتفاق على استخدام معدل مرجعى بديل فيما يتعلق بالدولار بدلاً من السعر المعروض على الشاشة بدءاً من تاريخ لا يتجاوز 31 مارس 2023

في حالة إخلال أي بنك في الاستجابة لطلب التعديل أو التنازل كما هو مذكور بالوصف في البند 28-4-1 خلال خمسة عشر (15) يوم عمل (أو أي مدة زمنية أطول

بخصوص أي طلب قد يتم موافقة المدين والوكيل العالمي) من تاريخ هذا الطلب :

(أ) الالتزام لن يكون متضمناً لأغراض حساب إجمالي الالتزامات 1 عند تأكيد ما إذا كانت هناك أي نسبة مئوية معنية من إجمالي الالتزامات قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب ؛ و

(ب) وضع هذا البنك بصفته أحد البنوك سيتم تجاهله لأغراض تأكيد ما إذا كانت الموافقة من أي مجموعة محددة من البنوك قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب .

٤-٤-٢٨ في هذا البند :

**الهيئة المعنية بالترشيح :** يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم أو أي مجموعة عمل أو لجنة يتم دعمها أو رئاستها أو تأسيسها بناءً على طلب أي منهم أو من مجلس الاستقرار المالي .

**المعدل المرجعى البديل :** يعني السعر المرجعى :

(أ) المحدد رسمياً أو حسب التوصيات كبديل للسعر المعروض على الشاشة من قبل :

(i) مدير السعر المعروض على الشاشة (ويشرط أن الواقع السوقى أو الاقتصادى

الذى يتم قياسه من خلال هذا السعر المرجعى يكون مثالاً لما يتم قياسه  
بالسعر المعروض على الشاشة) ؛ أو

(ii) أي هيئة معنية بالترشيح .

وإذا كانت الاستبدادات وفي الوقت المعنى قد تم تحديدها أو ترشيحها رسمياً وبالتصويتات

للفرقتين المذكورتين فإن المعدل المرجعى البديل سيكون هو البديل طبقاً للفقرة (ii) عاليه .

(ب) والذى يكون ، من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين ، مقبولاً بصفة عامة  
فى أسواق القروض المجمعة الدولية أو المحلية المعنية كبديل مناسب للسعر  
المعروض على الشاشة . أو

(ج) من وجهة نظر بنوك الأغلبية والمدين فإنها تعتبر الاختيار المناسب الجديد الذى  
يحل محل سعر الشاشة .

**حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة تعنى :**

(أ) الأساليب والصيغة الحسابية أو الوسائل الأخرى لتحديد السعر المعروض على  
الشاشة قد تغيرت جوهرياً من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين .

(ب)

(i)

(أ) يعلن المدير للسعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بصورة  
عامة بأن هذا المدير معسر . أو

(ب) المعلومات تم نشرها في أي أمر أو قرار أو إخطار أو طلب أو التماس أو قيد وبغض النظر عن الوصف أو تم القيد لدى محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو إدارية أو قضائية مماثلة والتي تؤكد في الحدود المناسبة أن مدير السعر المعروض على الشاشة معسر .  
ويشترط أنه في كل حالة في ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(ii) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة أنه قد توقف أو سوف يتوقف عن تقديم السعر المعروض على الشاشة بصورة مستديمة أو غير محددة وفي ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(iii) يعلن المشرف على مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة بأن السعر المعروض على الشاشة قد تم إيقافه بصفة مستديمة أو غير محددة . أو

(iv) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بأن السعر المعروض على الشاشة لا يمكن استخدامه فيما بعد . أو

(ج) يقرر المدير للسعر المعلن على الشاشة هكذا أن هذا السعر المعلن على الشاشة يلزم أن يتم حسابه طبقاً لمعدلاته المخضضة أو أي أحوال طارئة أخرى أو سياسات أو أنظمة للتخفيف هكذا وأى من :

(1) الأحداث أو الأحوال والتي تؤدي لهذا القرار ليست مؤقتة (من وجهة نظرأغلبية البنوك والمدين) . أو

(2) أن السعر المعلن على الشاشة هكذا يتم حسابه طبقاً لأنى سياسة أو أنظمة هكذا لمدة لا تقل عن شهر واحد . أو

(د) من وجهة نظرأغلبية البنوك والمدين فإن السعر المعلن على الشاشة بخلاف ذلك لم يعد مناسباً لأغراض حساب الفوائد والأرباح بوجب مستندات التمويل .

٤-٥ لتجنب الشك ، إذا كانت حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة تحدث خلال مدة حساب المراقبة فإن هذه الحالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة لن تؤثر على أي معدل مرجعي للربح تم الإخطار به للمشاركيين والمدين من قبل وكيل الاستثمار طبقاً للبند ٦-٦ (الإخطار بعدد الربح المرجعي) في بداية هذه المدة لحساب المراقبة .

#### ٢٩ - المعلومات السرية :

##### ١-٢٩ سرية المعلومات :

يوفّق كل طرف توقيل على المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص فيما عدا الحدود المسموح بها في البند ٢-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات السرية) والبند ٣-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات لمزودي خدمات الترقيم) وضمان أن جميع المعلومات السرية يتم حمايتها بالإجراءات الأمنية الازمة ودرجة العناية التي تنطبق على ما يخصه من المعلومات السرية .

##### ٢-٢٩ الإفصاح عن المعلومات السرية :

يمكن لأى طرف توقيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) الإفصاح لأى شخص يتبعه من البنوك التابعة والصناديق التابعة وأى شخص يتبعهم من المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمستشارين المهنيين والداعمين والشركاء وشركات التأمين ومساشرة التأمين والموردين بشكل مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان ومزودي الخدمات والممثلين بالمعلومات السرية والتي يعتبرها هذا الطرف الممول مناسبة إذا تم إخطار أى من هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات السرية طبقاً لهذا البند ٢-٢٩ (أ) بالإخطار والإحاطة تحريراً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار وباستثناء أن هذا الطلب لن يكون قائماً بالإخطار والإحاطة هكذا إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات أو ملزماً بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

(ب) لأى شخص :

- (1) حيثما قام بالتنازل أو التحويل (أو من المحتمل أن يتم التنازل أو التحويل لهذا الشخص) بأى من أو جميع حقوقه و/والالتزاماته بوجوب مستند أو أكثر من مستندات التمويل أو الذى يحل محل الطرف الممول (أو من المحتمل أن يحل محله) كطرف مول وفي كل حالة لأى شخص يتبع هذا الشخص من الشركات التابعة والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- (2) حيثما قام بإبرام أى مشاركة من الباطن مع هذا الشخص أو من خلال هذا الشخص أو هناك احتمال بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأى مشاركة من الباطن بخصوص أى معاملات أو أى معاملات أخرى ويتم دفع المدفوعات بشأنها أو قد تتم من خلال الإشارة لمستند أو أكثر من مستندات التمويل و/أو المدين وأى من الشركات التابعة لهذا الشخص والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- (3) الشخص المعين من قبل أى طرف قويلاً أو من شخص ينطبق عليه شروط البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) في استلام المراسلات والإخطارات والمعلومات والمستندات التي يتم تسليمها طبقاً لمستندات التمويل بالنيابة عنه (ويشمل ذلك أى شخص معين طبقاً للبند 14-19 (العلاقة مع البنوك) .
- (4) الشخص الذي يستثمر أو يمول بخلاف ذلك (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول بخلاف ذلك) بشكل مباشر أو غير مباشر أى معاملات مشار إليها في البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) .
- (5) الشخص الذي يكون من المطلوب الإفصاح عن المعلومات له أو هناك طلب بالإفصاح عن المعلومات لهذا الشخص بناءً على طلب أى محكمة ذات اختصاص قضائي أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو مجالس مماثلة وبحسب قواعد أى بورصة معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة .

- (6) إذا كان من المطلوب الإفصاح لهذا الشخص عن المعلومات بخصوص أي وبالارتباط أو لأغراض أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو تحقيقات أو نزاعات أخرى .
- (7) الشخص الذي يتم التعامل معه بشأن الضمانات أو يتم التنازل لصالحه عن الضمانات من قبل طرف التمويل بالإضافة أو التنازل أو إيجاد أي ضمان بخلاف ذلك (أو قد يتم اتخاذ هذا الإجراء) طبقاً للبند 18-3 (الضمان على حقوق البنوك) .
- (8) إذا كان طرفاً في الاتفاقية . أو
- (9) موافقة المدين .

وفي كل حالة بحسب ما يعتبره طرف التمويل مناسباً من جهة هذه المعلومات السرية

كما يلى :

(أ) بخصوص البنود 29-2(ب)(1) و29-2(ب)(2) و29-2(ب)(3) إذا كان هذا الشخص الذي يحصل على المعلومات السرية قد قام بإبرام إقرار بسرية المعلومات ولكن باستثناء أنه لا يوجد أي طلب بإقرار سرية المعلومات إذا كان المستلم مستشاراً مهنياً وخاضعاً للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية .

(ب) بخصوص البند 29-2(ب)(4) وبالنسبة للشخص الذي يتلقى المعلومات السرية حيث يقوم بإبرام إقرار بسرية المعلومات أو يلتزم بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات بخصوص المعلومات السرية التي يتسلمها مع إخطاره أن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

(ج) بخصوص البنود 29-2(ب)(5) و29-2(ب)(6) و29-2(ب)(7) حيث الشخص الذي يتلقى المعلومات السرية يتم إخطاره بالطبع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر ولن يكون هناك متطلبات بإخطاره هكذا إذا رأى طرف التمويل من وجهة نظره أنه ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك في هذه الظروف .

(ج) لأى شخص معين من قبل طرف التمويل هذا أو من قبل شخص تتنطبق عليه البنود ٢٩-٢(ب)(١) أو ٢٩-٢(ب)(٢) لتقديم خدمات الإدارة أو التسوبيات فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل والمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب التصريح به حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم أي من الخدمات المشار إليها في هذا البند ٢٩-٢(ج) إذا كان مزود الخدمات الذي تصل إليه المعلومات السرية قد قام بإبرام عقد لسرية المعلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة والتسوبيات أو أي شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات المنتفق عليها بين المدين وطرف التمويل المعنى و/أو .

(د) لأى وكالة تصنيف (بما في ذلك من يتبعها من المستشارين المهنيين) بالمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب للافصاح عنها حتى تتمكن وكالة التصنيف هذه من تنفيذ أنشطة التصنيف المعتادة التي تقوم بها بخصوص مستندات التمويل و/أو المدين إذا كانت وكالة التصنيف والتي تتلقى المعلومات السرية قد تم إخبارها بالطابع السرى للمعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

### **٣-٢٩ التصريح بالمعلومات لمزودي خدمات الترقيم :**

١-٣-٢٩ يمكن لأى طرف قويل الإفصاح بالمعلومات لأى مزود خدمات للترقيم الوطني أو الدولى معين من قبل طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تعريف الترقيم فيما يتعلق بمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين فيما يتعلق بالمعلومات التالية :

(أ) اسم المدين .

(ب) تاريخ مستندات التمويل ؛

(ج) البند 32 (القانون السائد المطبق) :

(د) أسماء الوكيل العالمي وكل وكيل والمرتبين المشتركين :

(هـ) حجم إجمالي الالتزامات :

(و) عمدة التسهيلات :

(ز) نوع التسهيلات :

(حـ) ترتيب التسهيلات :

(طـ) تاريخ إنتهاء التسهيلات :

(يـ) التعديلات في أي من المعلومات التي تم تقديمها سابقاً طبقاً للبنود ٢٩-٣-١(أ)

إلى ٢٩-٣-١(طـ) عاليه ؛ و

(كـ) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هذا والمدين .

وحتى يتمكن مزود خدمات الترقيم من تقديم خدمات تعريف الترقيم المعتادة

للعرض المجمعـة .

٢-٣-٢ يقر ويوافق الأطراف بأن كل رقم تعريف مخصص لمستندات التمويل والتسهيلات

و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم هكذا يمكن النصـرـيف

بها لمستخدمـى خدماتـه طبقـاً للشروط والأحكـام القيـاسـية لمـزـود خـدمـات التـرقـيم هـكـذا .

٣-٣-٢ يقر المدين بأن أيـاً من المعلومات المـبيـنة في البنـوـد ٢٩-٣-١(أ) إلى ٢٩-٣-١(يـ)

ليـس حالـيـاً ولـن تكونـ فـي أيـ وقت لـاحـق مـن المـعـلومـات غـير المـنشـورـة الحـسـاسـة مـن جـهـة الأسـعـارـ .

٤-٣ على الوكيل العالمي إنـظـار المـديـن وأـطـراف التـموـيل الأـخـرى بما يـلـى :

(أـ) اـسـم أيـ مـزـود خـدمـات التـرقـيم معـينـ من قـبـل الوـكـيل العـالـي بـخـصـوص مـسـتـنـدـات

التـموـيل والـتسـهـيلـات و/أـو المـديـن ؛ و

(بـ) الرـقم أو بـحـسب الـاقـتضـاء الأـرقـام المـخـصـصة لـمـسـتـنـدـات التـموـيل والـتسـهـيلـات

و/أـو المـديـن من خـالـل مـزـود خـدمـات التـرقـيم هـذـا .

**٤-٢٩ الاتفاقية الكاملة :**

يمثل هذا البند 29 الانفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل بخصوص المعلومات السرية وهو يلغى ويحل محل أي اتفاق سابق سواء صراحة أو ضمنياً فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

**٥-٢٩ المعلومات الداخلية السرية :**

يقر كل من أطراف التمويل أن بعض أو كل المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار واستخدام هذه المعلومات قد يكون محظوراً أو خاضعاً للرقابة من قبل التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات القائمة على العارفين بالمعلومات السرية وإساءة استخدام السوق ويعتهد كل من أطراف التمويل بعدم استخدام أي معلومات سرية لأى أغراض غير قانونية .

**٦-٢٩ الإخطار بالإفصاح عن المعلومات :**

يوافق كل من أطراف التمويل (وفى الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين واللوائح)

على إخطار المدين بما يلى :

- (أ) ظروف أي تصريح بالمعلومات السرية والتى تتم طبقاً للبند 29-2(ب)(5) باستثناء الحالات حيث هذا التصريح بالمعلومات يتم لأى من الأشخاص المشار إليهم فى هذا البند فى المجال المعتمد للوظائف الإشرافية أو التنظيمية لطرف التمويل ؛ و
- (ب) عند علمهم بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح بها بالمخالفة لهذا البند 29 .

**٧-٢٩ الالتزامات المستمرة :**

الالتزامات فى هذا البند 29 مستمرة وبصفة خاصة فإنها تظل قائمة وملزمة على كل طرف تمويل لمدة اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى تم فيه السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب أو بالارتباط بمستندات التمويل وجميع الالتزامات قد تم إلغاؤها أو توقيف إتاحتها بخلاف ذلك .

### ٣٠ - سرية معدلات التمويل وعرض أسعار البنوك المرجعية :

#### ١-٣٠ السرية والإفصاح :

١-١-٣٠ يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين على المحافظة على السرية لكل سعر تمويل (وأيضاً كل عرض سعر من البنوك المرجعية في حالة الوكيل العالمي وكل وكيل) وعدم التصريح بهذه المعلومات لأى شخص باستثناء وفي الحدود المسموح بها في البنود ٢-١-٣٠ و ٣-١-٣٠ أدناه .

#### ١-٢-٣٠ يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) أي سعر تمويل (ولكن هذا لا يشمل أي عرض سعر من بنك مرجعى وذلك لتجنب الشك) للمدين طبقاً للبند ٤-٧ (الإخطار بحسب الفائدة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بحسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ؛ و

(ب) أي سعر تمويل أو أي عرض سعر بنك مرجعى لأى شخص معين من جانبه لتقديم خدمات الإدارة بخصوص مستند أو أكثر من مستندات التمويل في الحدود الازمة حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم هذه الخدمات إذا كان مزود الخدمات الذي تسلم هذه المعلومات قد قام بإبرام عقد سرية معلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي في اتفاقية LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة/التسوييات أو أي شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات بالاتفاق بين الوكيل العالمي والبنك المعنى أو البنك المراجع حسب الاقتضاء) .

#### ١-٣-٣٠ يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل التصريح بأى سعر تمويل أو أي عرض سعر

لبنك مرجعى ويمكن للمدين التصريح بأى من معلومات معدلات التمويل لكل من :

(أ) أي من الشركات التابعة له أو أي شخص يتبعهم من المسؤولين والمديرين والعاملين والمستشارين المهنيين والمرجعين والشركاء والممثلين إذا كان أي شخص يتم إبلاغه بهذه المعلومات بمعدل التمويل أو عرض سعر البنك المراجع طبقاً للبند ٣٠-١-٢(أ)

يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأنها قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر وباستثناء أنه لا يوجد أي متطلبات بذلك إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية معدلات التمويل أو عرض أسعار البنك المرجعي أو مدين بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات .

(ب) أي شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات أو بموجب طلب من أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أي سلطة قانونية أخرى أو جهات مماثلة بناءً على طلبهما والقواعد الخاصة بأى بورصة أسمهم معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بسعر التحويل أو عرض سعر البنك المرجعي يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات والتى قد تكون من المعلومات الحساسة من حيث السعر باستثناء أنه لن يتكون هنا متطلبات لإخطاره بذلك إذا رأى الوكيل العالمى من وجهة نظره أن الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء ، ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك بحسب الأحوال .

(ج) أي شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات بموجب أو بالارتباط أو لأغراض أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو أي تحقيقات أخرى أو نزاعات إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بمعدل التمويل أو عروض الأسعار المرجعية للبنوك يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى للمعلومات أنها قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار باستثناء أنه لن تكون هناك أي متطلبات هكذا للإخطار إذا كان من وجهة نظر الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء أنه ليس من الممكن تطبيق هذا عملياً فى هذه الظروف ؛ و

(د) أي شخص موافقة البنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء .

٤-٣ التزامات الوكيل العالمي وكل وكيل في هذا البند ٣٠ بخصوص عروض أسعار البنك المرجعي ستكون بدون التأثير على التزاماتهم بإحراء الإخطارات طبقاً للبند ٤-٧ (الإخطارات بنسب الفائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بنسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ويشترط أنه (فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٣٠-٢ (أ)) فإن أي من الوكيل العالمي أو أي وكيل لن يضيف التفاصيل الخاصة بأى عرض سعر فردى لبنك مرجعي كجزء من أي إخطار كهذا .

#### **٣٠ الالتزامات التابعة :**

١-٢ يقر الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين بأن كل سعر قوييل (وأيضاً كل عرض سعر لبنك مرجعي حيثما كانت الإشارة للوكيل العالمي ولكل وكيل) هي من المعلومات الحساسة من حيث الأسعار واستخدامها قد يخضع للرقابة أو الحظر بموجب التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية بخصوص معاملات المطبعين على الأسرار وإساءة استخدام السوق والوكيل العالمي وكل وكيل والمدين يتبعون بعدم استخدام أي سعر قوييل وفي حالة الوكيل العالمي وكل وكيل يتبعون بعدم استخدام أي عرض أسعار بنكية مرجعية لأى أغراض غير قانونية .

**٢-٣ يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين (في الحدود المسموح بها طبقاً للقانون واللوائح) بإخطار البنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء :**

(أ) عن الظروف الخاصة بأى إفصاح عن المعلومات يتم طبقاً للبند ٣٠-٣(ب) باستثناء الحالات حيث أن هذا الإفصاح قد تم لأى من الأشخاص المشار إليهم في هذا البند خلال المجال المعتمد لوظائفه النظامية أو الإشرافية ؛ و

(ب) عند العلم بأن أى معلومات قد تم التصريح بها بالمخالفة لهذا البند ٣٠ .

#### **٣-٣ عدم وجود حدث إخلال :**

لن يقع حدث إخلال بموجب البند ٣-١٧ (الالتزامات الأخرى) فقط بسبب إخلال المدين في الالتزام بهذا البند ٣٠ .

**٣١ - النسخ المقابلة :**

يمكن إبرام كل مستند قويل في أي عدد من النسخ المقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من مستند التمويل .

**٣٢ - القانون السادس :**

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناجمة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي .

**٣٣ - التحكيم :****١-٣٣ التحكيم :**

أى نزاع أو جدل أو دعاوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود أو صلاحية أو إنها لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناجمة عن أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) ("نزاع") يتبع أن يتم إحالتها بصفة حصرية وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم في محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ("القواعد") .

**٢-٣٣ تشكيل هيئة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :**

١-٣٣ يتبع أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين . ويتعين على المدعى (المدعين) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح محكماً واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعين عليهم) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح المحكم الثاني ، ويتم تعيين محكم ثالث (والذى سيكون رئيساً لهيئة التحكيم) من قبل المحكمين المعينين من قبل المدعى (المدعين) والمدعى عليه (المدعين عليهم) أى في حالة عدم الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ٦٠ يوم من تعيين المحكم الثاني ، يتم تعيينه بواسطة (LCIA) بحسب تعريفه في القواعد (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

٢-٢-٣٣ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر تم بتأهلهم بموجب بند التحكيم الحالى أو أى من بنود التحكيم المتوافقة والمدرجة فى مستندات التمويل فى تحكيم واحد فردى . وعند إدماج إجراءات التحكيم يتم إدماجها فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

٣-٢-٣٣ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

٤-٢-٣٣ لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

### ٣-٣ اللجوء إلى المحاكم :

لأغراض التحكيم وفقاً لهذا البند 33 (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين 45 و 69 من قانون التحكيم لعام 1996

### ٣٤ - التنازل عن الفائدة :

يقر ويافق كل طرف قوبل إسلامى (بصفته هكذا) ، على أن دفع الفوائد فى أى شكل (بما فى ذلك المدفوعات المتأخرة) أمر بغيض ولا يمثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي إلى الحد أن أى نظام قانونى (لكن وفقاً لأحكام هذا البند 34) قد يفرض (سواء عن طريق عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى ) أى التزاماً بدفع الفائدة ففى هذه الحالة ، تتنازل عن وترفض الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه دون قيد أو شرط أى حق فى استرداد الفائدة من بعضها البعض .

### ٣٥ - التنازل عن الحصانة :

١-١-٣٥ فى حدود أن المدين يكتنه فى أى اختصاص قضائى المطالبة أو يحصل لنفسه أو لأصوله على حصانة (سيادية أو خلافه) من الدعاوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية المماثلة (سواء من خلال انتظار أو إخطار أو خلاف ذلك) ، يوافق المدين وبشكل غير قابل للإلغاء على ألا يطالب ويتنازل بشكل غير قابل للإلغاء عن هذه الحصانة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين فى هذا الاختصاص القضائى باستثناء الحصانة المرتبطة بالحجز قبل الحكم القضائى والذى لم يتم التنازل عنه صراحة .

**١-٣٥ تنازل المدين عن الحصانة السيادية طبقاً للبند ١-١-٣٥ يمثل تنازلاً محدوداً**

لأغراض مستندات التمويل وفي جميع الأحوال فإن هذا التنازل لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عام من جانب المدين أو تنازل عن الحصانة بخصوص كل من :

(أ) الممتلكات المستخدمة من قبلبعثات الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية :

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والتي توجد تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع من قبل المدين :

(ج) الممتلكات الموجودة في جمهورية مصر العربية أو بالخارج والمخصصة جزئياً أو كلياً للاستخدام العام أو الحكومي في جمهورية مصر العربية :

(د) أصول المدين أو الشخصيات الاعتبارية العامة الأخرى والتي يتم تخصيصها جزئياً أو كلياً إما في الواقع أو بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال قرار بالتحصيص للمنفعة العامة؛ أو

(ح) أي أصول أخرى محمية بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ أو قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة .

**٣-٣٥ بدون الحد من عمومية الفقرات (أ) إلى (ح) في البند ١-١-٣٥ فإن أي طرف توويل لن يكون له الحق في الرجوع على ممتلكات وأصول البنك المركزي المصري المحتفظ بها باسمه أو لحسابه .**

### ٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراءات الإنقاذ الداخلى :

بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند توويل أو أي اتفاق أو نظام أو مفاهيم أخرى بين الأطراف يقر ويقبل كل طرف (فيما عدا بنك ستاندرد تشارترد - فرع دبي ، بصفته مقرضاً أصلياً) أن أي مسؤولية على أي طرف تجاه أي طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن أن تخضع لإجراءات الإنقاذ الداخلى الصادرة من قبل سلطة التصفية المعنية ويقر ويقبل الالتزام بتأثيرات كل من :

**(أ) أي إجراءات للإنقاذ الداخلي بخصوص أي التزامات هكذا ويشمل ذلك**

**(على سبيل المثال لا الحصر) :**

(1) التخفيض كلياً أو جزئياً في قيمة الأصل أو عنصر سعر التكلفة لسعر

مدفوعات مؤجلة (بحسب ما هو مطبق) أو المبلغ المستحق المتعلق (ويشمل

ذلك أي أرباح أو فوائد مستحقة ولكنها غير مدفوعة (بحسب ما هو

مطبق) ) بخصوص أي التزامات هكذا . و

(2) التحويل كلياً أو جزئياً لأي التزامات هكذا إلى أسهم أو مستندات ملكية

أخرى قد يتم إصدارها أو منحها له بخصوص ذلك . و

(3) إلغاء أي التزامات هكذا . و

(ب) التعديل في أي شرط في أي مستندات مالية في الحدود الالزمة لسريان مفعول

أي إجراءات للإنقاذ الداخلي فيما يتعلق بأي التزامات هكذا .

تم إبرام هذه الاتفاقية كمستند وعقد ملزم من قبل كل طرف في التاريخ المبين

في بداية هذه الاتفاقية .

**الجدول (١)**  
**البنوك الأصلية**  
**المقرضين الأصليين**

الالتزام التقليدي (دولار أمريكي)	المقرض الأصلي
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	DIFC K.S.C.P - فرع البنك الأهلي الكويتي.
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	SpA انتيسا سان باولو
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية (فرع DIFC - دبي)
١٣٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	PJSC بنك أبو ظبي التجاري
١١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	Ltd. MUFG بنك (فرع DIFC - دبي)
١١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	بنك ستاندرد تشارترد
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	PSC بنك دبي التجاري
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	P.J.S.C. CBI البنك التجاري الدولي
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	AG بنك دويتشه
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	KSCP بنك الخليج
٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	S.A.K.P - فرع البحرين بنك الكويت الوطني.
٨٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	(B.S.C.) المؤسسة العربية المصرفية
٦٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	P.J.S.C. بنك الإمارات دبي الوطني.
٦٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	PJSC بنك أبو ظبي الأول
٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	B.S.C. بنك الخليج الدولي.
<b>١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي</b>	<b>الإجمالي</b>

### المشاركين الأصلين

اللتزام الإسلامي (دولار أمريكي)	المشارك الأصلي
275,000,000 دولار أمريكي	PJSC بنك دبي الإسلامي
227,500,000 دولار أمريكي	PJSC بنك أبو ظبي الأول
220,000,000 دولار أمريكي	psc مشرق الإسلامي - قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق
177,500,000 دولار أمريكي	P.J.S.C. بنك الإمارات دبي الوطني
140,000,000 دولار أمريكي	PJSC بنك أبو ظبي الإسلامي
105,000,000 دولار أمريكي	B.S.C. بنك الخليج الدولي
90,000,000 دولار أمريكي	PJSC مصرف عجمان
87,500,000 دولار أمريكي	K.S.C.P. بنك الكويت الدولي
82,500,000 دولار أمريكي	(E.C) ABC الإسلامي بنك
50,000,000 دولار أمريكي	PJSC بنك الإمارات الإسلامي
45,000,000 دولار أمريكي	K.S.C.P. بنك وربة
1,500,000,000 دولار أمريكي	الإجمالي

**الجدول (٢)****الشروط المسبقة****١ - الدين :**

١- الإثبات بأن تصريح المعاملات قد تم الحصول عليه .

٢- شهادة من الدين (موقع عليها من المفوض بالتوقيع من وزارة المالية) :

(أ) تصدق على أن هناك شخصاً أو أشخاص محددين (فيما عدا وزير المالية)

مفوضين بتنفيذ مستندات التمويل بالنيابة عن الدين ؛

(ب) إرفاق نموذج توقيع لكل شخص مشار إليه في الفقرة (أ) عاليه والذي يكون

مفوضاً بإبرام وتسليم المستندات المالية وجميع المستندات الأخرى المرتبطة

بالتسهيلات بالنيابة عن الدين ؛ و

(ج) التصديق بأن كل نسخة من المستند المحدد في الفقرة ١-١ من هذا الجدول ٢

(الشروط المسبقة) والمرفقة بالشهادة هي صورة صحيحة وكاملة وبكامل مفعولها

وتأشيرها وفي تاريخ لا يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية .

**٢ - مستندات التمويل :**

١-٢ هذه الاتفاقية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٢-٢ اتفاقية التسهيلات التقليدية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٣-٢ اتفاقية التسهيلات الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٤-٢ اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .

٥-٢ تعهد الشراء الإسلامي منفذ على نحو وافٍ من قبل الدين .

٦-٢ كل خطاب رسوم منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٧-٢ كل مستند وساطة منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

### ٣ - الآراء القانونية :

١- الرأى القانوني من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتدين المشتركيين والوكيل العالمي في إنجلترا) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل موجب القانون الإنجليزي ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢- الرأى القانوني من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتدين المشتركيين والوكيل العالمي في جمهورية مصر العربية) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل موجب القانون المصري مطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٣- الرأى القانوني من حلمى وحمزة وشركاه (المستشارين القانونيين للمدين) بخصوص قدرة وصلاحية المدين في إبرام كل مستند تمويل ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذي تم توزيعه على المشاركين الأصليين قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

### ٤ - المستندات والأدلة الأخرى :

٤- صورة من أي تصريح أو مستند آخر أو رأى ضمان والذي يعتبره الوكيل العالمي ضروريًا (لو تم إخطار المدين بناءً عليه تحريرياً بإشعار مسبق في المحدود المناسبة مقدماً قبل تاريخ توقيع الاتفاقية) فيما يتعلق بإبرام وأداء المعاملات المتضمنة في أي مستند تمويل أو بخصوص الصلاحية وقابلية الإنفاذ لأي مستند تمويل .

٤- الإثبات بأن الرسوم والتكاليف والمصروفات المستحقة عندئذ من المدين طبقاً للبند ٨ (الرسوم) و ١٣ (التكاليف والمصروفات) تم أو سوف يتم دفعها في أول تاريخ لاستخدام التسهيلات .

### الجدول (٣)

#### قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً

Abu Dhabi Commerical Bank PJSC	بنك أبو ظبي التجارى ش.م.ع.
Abu Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك أبو ظبي الإسلامي ش.م.ع.
AD Invest	شركة أبو ظبي للاستثمار
Africa Export-Import Bank	مصرف أفريقيا للاستيراد والتصدير
Africa Finance Corporation	مؤسسة تمويل أفريقيا
Ahli United Bank KSCP	البنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع.
Ajman Bank PJSC	مصرف عجمان ش.م.ع.
Ahli Bank of Kuwait KSCP	البنك الأهلي الكويتي ش.م.ك.ع.
Al Masraf Aran Bank for Investment & Foreign Trade PJSC	المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية ش.م.ع.
Al Salam Bank-Bahrain BSC	مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
Aozora	بنك أوزورا
Arab Petroleum Investment Corporation (APICORP)	الشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب)
Arab Bank plc / Europe Arab Bank plc	البنك العربي بي إل سي/البنك العربي الأوربي بي إل سي
Attijariwafa Bank SA	بنك التجارة وفا
Axis Bank	بنك أكسيس
Bank ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب)
Bank Dhofar SAOG	بنك ظفار ش.م.ع.ع.
Bank Muscat SAOG	بنك مسقط ش.م.ع.ع.
Bank of Bahrain & Kuwait (BBK) BSC	بنك البحرين والكويت ش.م.ب.
Bank of Jordan plc	بنك الأردن ش.ع.م.
Bank of London and The Middle East plc (BLME)	بنك لندن والشرق الأوسط (BLME)
Bank One Limited (Mauritius)	بنك وان ليمنتد (موريشيوس)

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢

Bank Sinopac	بنك سينوباك
Sohar International Bank SAOG	بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع.
Bank Zitouna SA	بنك الزيتونة ش.م.
Banque de Commerce et de Placements SA (BCP)	بنك التجارة والتداول (BCP)
Bank of Africa Limited (formerly Known as BMCE Bank)+BMCE International plc	بنك أفريقيا ليتمد (المعروف سابقاً باسم) (BMCE Bank) (BMCE International plc)
BNP Paribas S.A.	بي ان بي باريبا ش.م.
Boubyan Bank	بنك بوبيان
Burgan Bank	بنك برقان
Byblos Bank S.A.L.	بنك بيبلوس ش.م.ل.
Canara Bank	بنك كنارة
Chang Hwa Commerical Bank	بنك تشانج هوا التجارى
Citibank N.A.	سيتي بنك أن.أيه.
Commerical Bank of Dhabi PSC	بنك دبي التجارى بي أس سى
Commerical Bank of Kuwait K.P.S.C.	البنك التجارى الكويتى ش.م.ع.ك.
Commerical Bank International P.J.S.C.	البنك التجارى الدولى ش.م.ع.
Credit Agricole Corporate & Investment Bank	بنك كريدي أجريكول للشركات والاستثمار
Credit Libanais SAL	بنك الائتمان اللبناني ش.م.ل
CTBC Bank	بنك سى تى بي سى
DBS Bank	بنك دى بي اس
Deutsche Bank AG	دويتشر بنك ش.م.
Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك دبي الإسلامي ش.م.ع
Emirates Islamic Bank PJSC	بنك الإمارات الإسلامي ش.م.ع.
Emirates NBD Bank (P.J.S.C.)	بنك الإمارات دبي الوطنى (ش.م.ع.)
Far Eastern International Bank	فار ايسترن انترناشيونال بنك
First Abu Dhabi Bank PJSC	بنك أبو ظبى الأول ش.م.ع
First Rand Bank Ltd / Rand Merchant Bank	فيirst راند بنك ليتمد / راند ميرشانت بنك

Gulf Bank of Kuwait	بنك الخليج الكويتي
Gulf International Bank B.S.C.	بنك الخليج الدولي ش.م.ب
HSBC Bank	HSBC بنك
Hua Nan Commercial Bank	بنك هوا نان التجارى
ICICI Bank	بنك اسيسي
Indian Bank	البنك الهندى
Indian Overseas Bank	انديان اوفر سيز بنك
Intesa San Paolo S.p.A / Alex Bank (Bank of Alexandria)	انتيسا ساو باولو / اليكس بنك (بنك الإسكندرية)
Jordan Commercial Bank PSC	البنك التجارى الأردنى بي اس سي
JP Morgan Chase & Co.	جييه بي مورجان تشيس وشركاه
Korea Development Bank (KDB)	بنك التنمية الكورى (KDB)
Kuwait Finance House (KFH)	بيت التمويل الكويتي (KFH)
Kuwait International Bank KSCP (KIB)	بنك الكويت الدولى ش.م.ك.م. (KIB)
Mashreq bank psc	بنك المشرق
Maybank (Malayan Banking Berhad)	مايبنك (مالايو بانكنج بيرهاد)
Mitsubishi UFJ Financial Group, Inc.	ميتسوبيشى يو اف جي فاينانشياال جروب انك
Mizuho Bank Ltd.	ميزوهو بنك ليمند
Morgan Stanley	مورجان ستانلى
National Bank of Bahrain B.S.C. (NBB)	بنك البحرين الوطنى ش.م.ب (NBB)
National Bank of Kuwait SAKP (NBK)	بنك الكويت الوطنى ش م ع (NBK)
National Bank of Oman SAOG (NBO)	البنك الوطنى العماني ش م ع (NBO)
National Bank of Ras Al Khaimah PJSC (RAKBANK)	بنك رأس الخيمة الوطنى ش م ع (RAK BANK)
Natixis SA	ناتيكسيس ش.م.
Riyad Bank	بنك الرياض
Sanlam Investments (Pty) Ltd	سانلام انفستمنتز بي تى واى ليمند
Banque Saudi Fransi	البنك السعودى الفرنسي
Saudi National Bank	البنك الأهلى السعودى

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٢

Sharjah Islamic Bank PJSC.	مصرف الشارقة الإسلامي ش.م.ع
Shinhan Bank Co. Ltd.	شركة شينهان بنك المحدودة
Shinsei Bank Limited	شينسيابنك ليمتد
Standard Chartered Bank	بنك ستاندرد تشارترد
State Bank of Mauritius (also Known as SBM Bank (Mauritius))	بنك دولة موريشيوس (المعروف أيضًا باسم SBM Bank (موريشيوس))
Sumitomo Mitsui Banking Corporation Group (SMBC)	مجموعة مؤسسة سوميتومو ميتسوی المصرفية (SMBC)
Taishin International Bank	بنك تايشين الدولي
Taiwan Cooperative Bank	بنك تايوان التعاونى
The Arab Investments Company S.A.A. (TALC)	الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (TAIC)
Eastern and Southern Trade Development Bank	ايسترن آند سوثرن تراد ديفلوبمنت بنك
Tunis International Bank S.A (TIB)	بنك تونس الدولي ش.م. (TIB)
Union Bank of India	بنك الاتحاد الهندي
Union de Banques Arabes et Francaises S.A. (UBAF)	الاتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF ش.م.
United Arab Bank P.J.S.C.	البنك العربي المتعدد ش.م.ع
Warba Bank K.S.C.P.	بنك وربة ش.م.ك.ع.
Yuanta Bank	بنك يوانتا

## صفحات التوقيعات

**المدين**

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

**جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية**

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : وزارة المالية

أبراج وزارة المالية

امتداد رمسيس

مدينة نصر

القاهرة

**جمهورية مصر العربية**

الفاكس : +2 - 23428428 / +2 - 23427952 / +2 - 23428884

يوجه لعنابة : أ. عماد عبد الحميد : رئيس قطاع التمويل / أ. أمجد منير :

رئيس قطاع مكتب الوزير .

تليفون : +2 - 23428643 / +2 - 23427702 / +2 - 23427782

بريد إلكترونى : emad@mof.gov.eg / a.mounir@mof.gov.eg

**المنسقين العالميين**

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند**

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك أبو ظبي الأول PJSC**

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :



**منسوٌو القرض الأخضر**

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(بصفته منسوٌو القرض الأخضر)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته منسوٌو القرض الأخضر)

بواسطة :



المربيون الرئيسيون الأصليون المفوضون ومديرو الاتصال

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(بصفته المرتب الرئيسي الأصلي المفوض ومدير الاتصال)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض الأصلي ومدير الاتصال)

بواسطة :

**المربون الرئيسيون المفوضون**

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك ABC الإسلامي (E.C)**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P - فرع DIFC**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك دبي الإسلامي**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**B.S.C. بنك الخليج الدولي**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**S.P.A انتيسا سان باولو**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**المشرق الإسلامي**  
**psc قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق**  
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية

(فرع DIFC - دبي)

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)

بواسطة :



المربون الرئيسيون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك أبو ظبي التجاري PJSC**

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**مصرف عجمان PJSC**

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك Ltd. MUFG**

(فرع DIFC - دبي)

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطني S.A.K.P.

فرع البحرين

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :



**المربون**

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**P.J.S.C.** البنك التجارى الدولى  
(بصفته المرتب)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**PSC** بنك دبي التجارى  
(بصفته المرتب)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**AG** بنك دويتشه  
(بصفته المرتب)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**PJSC** بنك الإمارات الإسلامي  
(بصفته المرتب)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك الخليج KSCP**

(بصفته المرتب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك الكويت الدولي K.S.C.P.**

(بصفته المرتب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك وربة K.S.C.P.**

(بصفته المرتب)

بواسطة :

بنك حفظ المستندات

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند

(بصفته بنك حفظ المستندات)

بواسطة :



بنك الهيكلة الإسلامية

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC

(بصفته بنك الهيكلة الإسلامية)

بواسطة :



**المقرضون الأصليون**

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك أبو ظبي التجارى PJSC**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن

**البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P. - فرع DIFC**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن

**المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن

**بنك دبي التجارى PSC**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**P.J.S.C.** البنك التجارى الدولى  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**دوينتش بنك AG**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**P.J.S.C.** بنك الإمارات دبي الوطنى  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**PJSC** بنك أبو ظبي الوطنى الأول  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**KSCP بنك الخليج**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**B.S.C. بنك الخليج الدولي**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**S.p.A انتيسا سان باولو**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**Ltd. MUFG (فرع DIFC - دبي) بنك**  
(بصفته مقرضاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك الكويت الوطني S.A.K.P - فرع البحرين**

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**بنك ستاندرد تشارترد - فرع DIFC**

(يراقب عليه من هيئة دبي للخدمات المالية)

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**مؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية**

(فرع DIFC - دبي)

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

**المشاركون الأصليون**

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك ABC الإسلامي (E.C)**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**مصرف عجمان PJSC**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**بنك دبي الإسلامي PJSC**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**PJSC بنك الإمارات الإسلامي**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**P.J.S.C بنك الإمارات دبي الوطني**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**PJSC بنك أبو ظبي الأول**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،  
لحساب وبالنيابة عن  
**B.S.C بنك الخليج الدولي**  
(بصفته مشاركاً أصلياً)  
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**K.S.C.P.** بنك الكويت الدولي

(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

المشرق الإسلامي

قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق psc

(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

**K.S.C.P.** بنك وربة

(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

**الوكيل العالمي**

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

**بنك أبو ظبى الأول PJSC**

(بصفته الوكيل العالمي)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبى الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبى الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبى ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : 971 (2) 6210396 +

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفى ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : 971 (2) 3053072+ / 971 (2) 3053825+ / 971 (2) 3053255 +

## وكيل التسهيلات

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

**بنك أبو ظبي الأول PJSC**

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : 971 (2) 6210396 +

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : 971 (2) 3053072+ / 971 (2) 3053825+ / 971 (2) 3053255 +

وكيل الاستثمار

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : 971 (2) 6210396 +

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar,tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : 971 (2) 3053072+ / 971 (2) 3053825+ / 971 (2) 3053255 +

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ ،  
بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال  
وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ،  
الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية  
من خلال وزارة المالية وبنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد وبنك أبو ظبي الأول وآخرين ،  
الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ،

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

**وزير الخارجية**

**سامح شكري**